جامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة- الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

بعنوان :

الأمن القانوني ودوره في تشجيع الاستثمار

اعداد الطلبة :

- ايناس خرشي

اشراف الأستاذة :

- د/ بن طيبة صونية

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ريم مراحي	أستاذ محاضر أ	ممتحنا
صونية بن طيبة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
كاملة طواهرية.	أستاذ محاضر ب	رئيسا

السنة الجامعية: 2023/2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد على هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين الذي فتح لي أبواب العلم ويسر لي مسالكه ،ومسلك إتمام هذه الدراسة بتوفيقه و عنايته الفضل لأهل الفضل محفوظ بالشكر والتقدير فكله **للأستاذة البروفيسورة بن طيبة صونية** على مداد صبرها معنا في إنجاز هذه الدراسة والإشراف عليها ،وتتبع إنجازها بالتسيير و التشديد ،وفي الحكمة علم والعلم خلق ،وهي من أكرم الناس خلق في التوجيه والإرشاد ، فلكم مني كل التقدير والاحترام والشكر و العرفان.

وجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل لتحملهم عناء مناقشة هذه الدراسة ومراجعتها و تصويبها و إثرائها.

وعظيم الامتنان و العرفان لكامل الأساتذة الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي وكامل طاقم إدارة كلية الحقوق جامعة العربي التبسي على كل المجهودات المبذولة في تبسيط الإجراءات الإدارية و التيسير على الطالب .

اهداء

لكل جهد ثمرة والثمرة المتواضعة هاته اهديها إلى من قال فيهما الله عز و جل ﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا** ﴾

إلى القلب الكبير الذي وسعني بعطفه... إلى التي تفرح لفرحتي و تسعد لسعادتي وتتألم لألمي التي تعجز قواميس فكر عن وصفها **أمي الغالية** حفظها الله و رعاها.....

إلى من كافح في الدنيا من اجل سعادتي ،ووفر لي سبيل العلم و النجاح إلي رمز التضحية والشموخ ،الذي أحسن تربيتي على الأخلاق الفاضلة **أبي العزيز** أطال الله في عمره.

إلى من لم يبخل علي في السراء و الضراء بصبره و حسن التوجيه فكان لي خير معين **إلي زوجي** حفظه الله.

إلى إخوتي **الياس و إسلام** وأختي الوحيدة **أية** ،حفظهم الله عز و جل

إلى جميع أقاربي و صديقاتي رفقاء الدراسة متمنية لهم كل توفيق

إلي كل من أعانني على انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد و كل من تذكرهم قلبي أهدى هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات

- ج ر ج ج	- جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
- د ط	- دون طبعة
- ص	- صفحة
- ع	- عدد

مقدمة

الأمن مفهوم متعدد الابعاد و يشمل جميع مناحي الحياة ، فهو مفهوم أيديولوجي و سياسي و ثقافي ، تتعدد انواعه حسب المجال الذي يتناوله فنجد هناك ما يسمى بالأمن النفسي ، الأمن الغذائي ، الأمن الاجتماعي ، الأمن العسكري ... الخ و نظرا للاهتمام الكبير الذي حظي به مصطلح الأمن و سعي الدول لتحقيقه على مستوى جميع الأصعدة ظهر لنا ما يسمى بالأمن القانوني الذي مجاله التشريع ، فالأمن القانوني من العوامل التي تساهم في استقرار الدولة قانونا و الحفاظ على سيادتها و ذلك باعتباره من بين العناصر الرئيسية المحركة للاستثمار الذي بدوره يساهم في وتيرة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و زيادة مداخيل الدولة و مصادرها ، والجزائر من بين الدول التي تعاني ركودا في الاستثمارات فهي تسعى جاهدة لتحسين ظروف الاعمال الاستثمارية و خلق اقتصاد متطور و منافس و كذلك خفض اعتماد الاقتصاد الوطني على عائدات المحروقات . ولا شك ان تحقيق الأمن القانوني سيساهم في ذلك إيجابيا خاصة في ظل التعديلات المستمرة لقانون الاستثمار الجزائري ، التي من شأن هذه التعديلات ان تزعزع ثقة المستثمر في بلد المضيف للاستثمار ، فالمستثمر سواء كان وطنيا او اجنبيا فهو يأخذ بعين الاعتبار استقرار القوانين المنظمة للاستثمار و كذلك المبادرات التشجيعية والضمانات المنصوص عليها في التشريعات و الأنظمة .

و عليه فأهمية دراستنا لهذا الموضوع تبدو واضحة من خلال اهميتين ، فمن الناحية العلمية تكمن في كونه من المواضيع التي لازالت حديثة و بالتالي مازال موضوع خصب للدراسة . إضافة الى كونه من المبادئ الجديدة المستحدثة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مما يجعلنا نبحث من اجل توضيح هذا المبدأ و نفصل في اجزاءه .

كما تبرز أهمية دراستنا من الناحية العملية ، في الحماية التي يوفرها مبدا الأمن القانوني للمستثمرين من الاثار السلبية للعمل التشريعي التي قد تمس بمشاريعهم الاستثمارية ، إضافة الى تبيان اثر مبدا الأمن القانوني على التشريعات المتعلقة بالاستثمار .

كما تظهر أهميته في كون مبدا الأمن القانوني يعد من الضمانات التي تعزز للمستثمرين استقرار مراكزهم القانونية . ودلالة على تشجيع الدولة للاستثمار ودعم المستثمرين.

و من هنا كان سبب اختيارنا لهذا الموضوع نابع من دافعين ،فبالنسبة للدافع الأول أي الدافع الذاتي فهو يتجلى في كون ان هذا الموضوع قد اثار فضولنا العلمي عند بحثنا عن عنوان للبحث فيه ،خاصة و اننا كنا نعلم نوع واحد من الأمن الا وهو الأمن الغذائي التي تسعى كل دولة لتحقيقه ،فبمقارنة الأمن الغذائي مع الأمن القانوني نجد ان الأمن القانوني لا يقل أهمية عنه.

بينما الدافع الثاني أي الدافع الموضوعي يتمثل في ربط الأمن القانوني بالاستثمار خاصة في ظل التحولات في الأنظمة القانونية الناتجة عن تبنيه كمبدأ و هذا حسب التعديل الأخير للقانون الاستثمار. كذلك البحث عن كيفية مساهمة مبدا الأمن القانوني في التشجيع على الاستثمار و استقطاب المستثمرين.

و بناء على ما تقدم يمكن ان تثار إشكالية دراستنا على النحو التالي:

- **كيف يمكن للأمن القانوني ان يساهم في دعم و تشجيع الاستثمار؟؟؟**

سعيا للبحث في الإشكالية المطروحة و الإجابة عنها و مراعاة لمقتضيات الدراسة فلقد تم الاعتماد على منهجين أولهما المنهج الوصفي و هذا لأجل وصف المعلومات التي تناولتها الدراسة من خلال تحديد مفهوم الأمن القانوني و الاستثمار، و كذلك في رصد الآراء الفقهية و تناول الأساس القانوني لكلا المصطلحين.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي بغية تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالأمن القانوني لها علاقة بالاستثمار.

تقوم دراستنا لهذا الموضوع على بلوغ مجموعة من الأهداف ، ولذلك خلال توضيح فكرة الأمن القانوني و كذلك مفهوم الاستثمار ، إضافة الى تبيان كيفية تحقيق هذا المبدأ في قانون الاستثمار ،وكذلك معالجة اهم العناصر التي يقوم عليها بدورها تساهم في تشجيع ،وصول الى ابراز اهم الضمانات القانونية التي تحقق الى حد ما الإستقرار القانوني في مجال الاستثمار.

اما فيما يخص الدراسات السابقة فاغلبها دراسات عامة و غير متخصصة و على النحو التالي:

- **في موضوع الأمن:**

- قيرود سيهام ،الأمن القانوني كضمانة لحماية الموظف العمومي طبقا للأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ،2022/2021
- هنان على ، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر ،أطروحة دكتوراه ،الطور الثالث تخصص قانون عام اقتصادي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة غرداية الجزائر ،219-020.

- **في موضوع الاستثمار:**

- لعماري وليد، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ،2021/2010

كل بحث علمي محفوف بصعوبات الا انه بفضل الله لم تواجهنا صعوبات ماعدا قلة كتب متخصصة و عدم وجود دراسات اكاديمية عليا تربط مبدا الأمن القانوني بالاستثمار .

إجابة الإشكالية التي تم طرحها سابقا فقد تم معالجة الموضوع من خلال تقسيمه الى فصلين تناولنا في الفصل الأول مفهوم الأمن القانوني و الاستثمار مقسم الى مبحثين . اما الفصل الثاني فناقشنا فيه اليات تشجيع الاستثمار في اطار الأمن القانوني.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمى للأمن القانوني والاستثمار

- المبحث الأول : مفهوم الأمن القانوني
- المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار

يعد الأمن القانوني من مميزات دولة القانون ، فهو من اهم الغايات التي يهدف القانون الى تحقيقها ، باعتباره يعمل على استقرار القواعد القانونية و الحفاظ على مراكز الافراد ، لذلك سعت الدول و من بينهم الجزائر على تكريس هذا المبدأ ضمن دساتيرها ، نظرا لأهميته و فعاليته كعامل لجذب الاستثمار .

وباعتبار ان الاستثمار اهم مجال يطبق فيه هذا المبدأ لكونه يعرف نوع من الغموض و عدم استقرار نصوصه التشريعية و التنظيمية على غرار المجالات الأخرى و كل هذا يأثر على عملية الاستثمار و التي بدورها تؤثر على تنمية الحركة الاستثمارية و النهوض بالاقتصاد الوطني . فالأمن القانوني يعتبر حماية للمستثمرين من المخاطر التشريعية التي تتمثل في تغيير او تعديل القانون الخاص بالاستثمار و عليه سيتم توضيح **مصطلح الأمن القانوني (المبحث الأول)** ثم التعرف **على مفهوم الاستثمار (المبحث الثاني)** .

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني

الأصل في دولة القانون تحقيق الأمن للأفراد بكل أنواعه سواء كان الأمن الغذائي أو العسكري او غيرها من الأنواع ،لكن مع تطور حاجيات المجتمع الحديث أصبح القانون هو الذي يمثل مصدر قلق وعدم اطمئنان للأشخاص من حيث إعداد القاعدة القانونية من جهة وتطبيقها على ارض الواقع من جهة أخرى، ومصطلح الأمن ملازم لكل مجالات الحياة ومن بينها المجال القانوني والذي يعتبر أهمها على الإطلاق ،ولقد واجه الأمن القانوني جدال واسعا في الوسط القانوني بسبب غموض مضمونه واختلاف معانيه .وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تبيان المقصود بالأمن القانوني **(المطلب الأول)** ثم نعالج أساس فكرة الأمن القانوني **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني:

الأمن القانوني أو الإستقرار القانوني مصطلح لم تعرفه القوانين وإنما يعتمد شرح مدلوله على مجموعة من المبادئ القانونية ،مما فتح المجال للفقه لبذل مجهوداته في توضيع هذه الفكرة **(الفرع الأول)** ولفهم فكرة الأمن القانوني أكثر نميز بينه و بين المفاهيم التي لا تندرج ضمنه ، و المشابهة له **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: المقصود بالأمن القانوني

سنتعرض من خلال هذا الفرع إلى مفهوم الأمن القانوني من ناحية المدلول اللغوي **(أولا)** تم نعرج عليه من ناحية المدلول الإصلاحي **(ثانيا)** ومن الجانب الفقهي بما أن المشرع لم يتطرق له باعتبار هذه عملية من اختصاص الفقهاء **(ثالثا)** وأخيرا مدلوله القضائي **(رابعا)**

اولا : المدلول اللغوي الأمن القانوني

يتشكل هذا المفهوم من مصطلحين هما الأمن والقانون لذلك سنبين المدلول اللغوي لكليهما:

1-**الأمن لغة :** هو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي . وأصله طمأنينة النفس ، وزوال الخوف ونقيضه اللآ أمن، وهو حالة من الخوف والفزع يسيطر على الأفراد بسبب الفوضى والاضطراب. [1]

- « والأمن لغة ضد الخوف ،والأمنة نقيض الخيانة ،والرجل الأمنة ،بفتح الميم الذي يصدق كل ما يسمعه ولا يكذب يشيئ، ويطمئن الى كل الناس ويثق بهم» [2]

وجاء مصطلح الأمن في القران الكريم في عدة آيات منها قوله تعالى : « **الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ** » سورة قريش (الآية 04) ،وقوله تعالي « **ولَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا** » سورة النور (الآية 55) وأيضا قوله عز وجل :« **يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الأمنينَ** » سورة القصص (الاية31).

- الأمن في اللغة هو " الاطمئنان بعد الخوف **(نام في امن)** حالة بلاد من حيث صيانة النظام واحترام القانون ".فالأمن في اللغة يقابل الاطمئنان ،ولتحققه وجب توافر مقوماته و اساسياته ،فيولد حالة من السكينة والطمأنينة [3].

كما يدل مصطلح **(la Sécurité)**على :

---

[1] – نبيل خادم ،**(تأثير التشريع بالأوامر على الأمن القانوني (دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا))** مجلة الاجتهاد القضائي ،عدد28،الجزائر، 2021 ،ص683.

[2] -ابن منظور ،لسان العرب ،تحقيق عبد الله على كبيرة واخرون ،دار المعارف ،مصر، ص 140-141

[3] سهام قيرود ،**الأمن القانوني كضمانة لحماية الموظف العمومي طبقا للأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محم لمين دباغين سطيف 2، الجزائر،2022/2021، ص 19-20.

"Confiance ،Tranquillité d'esprit résultant de la pensée qu'il n'y a pas de danger à redouter " [1]

2-**القانون لغة :** يطلق على كل قاعدة مطردة ،بحيث يفيد استمرار امر معين وفق لنظام ثابت مقياس كل شيء وطريقه ،واما القاعدة فهي ما يقعد عليه الشيء أي يستقر ويثبت. [2]

- المقصود بالقانون في اللغة "..... مقياس كل شيء....." فهو المعيار الضابط للموازين، وهو مهندسها و مقياسها. ولعل اشهر المفاهيم اللغوية التي ارتبطت بمصطلح القانون هي الاستقامة [3] و النموذج المتبع والاساس او القاعدة كما تدل على المبدأ ،فمهما تجرد القانون عن وعاء اللغة التي تحتويه ،فهو في النهاية ينتسب لها ،فيه جزء من خصائص مصطلحاتها و ميزاتها .[4]

ومن خلال ما تقدم من شرح للمدلول اللغوي للمصطلحين الأمن والقانون يتضح لنا ان الأمن القانوني في لغة يقصد به استقرار القاعدة القانونية **(التشريع)** مما يبعث في روح الفرد نوعا من الطمأنينة و السكينة تجاه القوانين التي يخضع لها جميع تصرفاته القانونية .

ثانيا : المدلول الاصطلاحي للأمن القانوني

كذلك سنبين المدلول الاصطلاحي لكل من الأمن والقانون على حدا ثم نحاول إعطاء صياغة اصطلاحية للأمن القانوني ككل:

1- **الأمن اصطلاحا :** إن مصطلح الأمن من المصطلحات الأكثر انتشارًا حديثا في المجالين القانوني والقضائي ، لا سيما وإنه مرتبط ارتباط وثيق بنظام القانوني لدولة القانون وبالسلطة القضائية ، فيعرف على أنه عدم خوف الإنسان من الوسط الاجتماعي

---

[1] **LAROUSSE ،Dictionnaire encyclopédique pour tous petit Larousse en couleurs ،librairie Larousse ، Paris VI،France،1980،840**

[2] نبيل خادم، المرجع السابق، ص683

[3] حبيب ابراهيم الخليلي ، المدخل العلوم القانونية ، ط 9 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2008 ، ص 15

[4] سهام قيرود ، المرجع السابق ،ص 23

الذي يعيش فيه من خلال عدم التعرض للأذى الحسي والمعنوي ،والشعور بالعدالة الاجتماعية و الاقتصادية التي من مظاهرها على سبيل المثال لا حصر حصول الأفراد على فرص متساوية للنمو و التطور في جميع مناحي الحياة [1]

والأمن في دلالته الاصطلاحية في القانون الإداري ينظر له بكونه عنصرا من عناصر النظام العام يعرف بكونه :« مجموعة من الإجراء ات الوقائية الى تهدف لحفظ الأمن و تحقيق الإستقرار، بضمان حماية الأشخاص ضد ما قد يهددهم من أي اخطار تصيب حياتهم وأموالهم ويمتد مفهومه ليستغرق مفهوم الحماية ضد الاخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية » [2]

2- **القانون اصطلاحا:** يقصد به مجموعة من القواعد المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع و التي تحملهم السلطة العامة فيه على احترامها ولو بالقوة عند الضرورة، وهذا هو المعنى العام المقصود بكلمة القانون.[3]

يستعمل لفظ القانون الدلالة على القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في الجماعة بصرف نظر عن مصدرها، أي سواء كان مصدرها الدين أو العرف أو الهيئة التشريعية. [4]

3-**<u>الأمن القانوني اصطلاحا:</u>** يمكن القول انه مجموعة التدابير و القوانين والتي يضعها الانسان لتحقيق الحماية لنفسه وعرضه وماله و ممتلكاته و لتحقيق الأمن والسكينة و الطمأنينة في المجتمع ،كما يقصد به وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية باختلاف أطرافها سواء أشخاص قانونية عامة أو خاصة ،تباشر اعمالها وفق للقواعد

---

[1] فهيمة بلحمري ، **<u>الأمن القانوني للحقوق و الحريات الدستورية</u>** ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس ،الجزائر ،2018/2017، ص 28- 29.

[2] سهام قيرود ، المرجع السابق ، ص 20

[3] علي يحي قاسم ، المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية القانون – نظرية الحق) ، الطبعة الاولى ،كوميت للتوزيع ،مصر ،1997،ص 09.

[4] د عمار بوضياف ،المدخل الى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري ،ط 2 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2007 ،ص14 .

القانونية القائمة دون ان تتعرض لمفاجئات ،او أعمال لم تكن بالحسبان صادرة عن احدى سلطات الدولة الثلاث.[1]

يعتبر الأمن القانوني مبدأ من مبادئ إلى تقوم عليهم الدولة القانونية ،حيث يعد الضمانة والحماية من عدم استقرار القاعدة القانونية او التغيير القياسي في تطبيق القانون ،ويعرفه الدكتور احمد عبد الظاهر بانه " ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد ادنى من الإستقرار للمراكز القانونية المختلفة ،بهدف إشاعة الأمن و الطمأنينة بين اطراف العلاقات القانونية" [2]

استنادا على ما تقدم من تعريفات اصطلاحية للأمن القانوني يمكن ان نقول ان الأمن القانوني مبدا تتخذه كل دولة تحترم القانون وتطبقه في كل مجالاتها حيث يضمن هذا المبدأ استقرار القواعد القانونية و ثبوتها في كل العلاقات القانونية على غرار أنواعها .

ثالثا : التعريف الفقهي للأمن القانوني

على المستوى الفقهي هناك تمايز في الرؤى ،التي تم من خلالها تحديد مضمون الأمن القانوني ذلك ان تعقيد تعريفه يرتبط بتعقيد ضبط مفهوم القانون ،وكذلك تشعب ابعاده ونطاقه فانقسم الفقهاء فهناك من يعرفه على أساس بعده الموضوعي وبعده الذاتي: [3]

- المفهوم الموضوعي للأمن القانوني يرى **"Bergel J-L'** ان الأمن القانوني في صورته الموضوعية أي القانون ومصادره مهدد بالإنتاج المتضخم والغير المنتظم للقانون ،والتراجع المعياري في نوعيته وجودة قواعده ،وتهديد استقراره ،وفي نظره الأمن القانوني في صورته الذاتية تتوفر معظم الأنظمة القانونية على أدوات تمكن من ضمانه. [4]

---

[1] عبد المجيد لخذاري و قطيمة بن جدو ، **(اللامن القانوني و الأمن القضائي . علاقة تكامل)**، مجلة الشهاب ، مجلة 04 ، عدد 02 ، جوان 2018، ص 389 .

[2] احمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي ، دور قاض الالغاء في الموازنة بين مبدا المشروعية و مبدا الأمن القانوني ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2018 ، ص 20

[3] انظر سهام قيرود ، المرجع السابق ، ص 32

[4] سهام قيرود ، المرجع السابق ، ص 34

ويذهب "**Perelman**" الى ان تحقيق التوازن بين العدالة و الأمن القانوني هو احد اهداف القانون وعلى العموم شكل موضوع الجودة زاوية التقاء في الكثير من الدراسات و الآراء حول الأمن القانوني وهنا علينا ان نقر ان جودة القانون و ضمان فعاليته من اكثر المضامين ذات الانعكاس الإيجابي على القانون.

- يتبين لنا ان هناك معايير ضرورية يجب توفرها في قانون حسب البعد الموضوعي للأمن القانوني وهي ضمان نوع من ثبات في قواعده . وان تكون واضحة الدلالة و المقصد وضمان الوصول اليها ،والاهم إمكانية توقعها ،وهي أيضا معايير موضوعية يتكون منها مفهوم الأمن القانوني .[1]

المفهوم الشخصي للأمن القانوني : مثار جدل قانوني لطبيعة اثاره على المراكز القانونية المختلفة ،ما يتنافى امكان تحققه كضمان مطلق للأفراد و تحقيق لمطلب حماية حقوقهم الذاتية ،اذ يفترض في القواعد القانونية مهما كانت طبيعة تأسيسها نوع من ثبات في قواعد التي نظم مختلف العلاقات ،فالأمن القانوني في جانبه الشخصي يرتكز على فكرة ثبات المراكز القانونية ،كما نشير الى ان التوقع المشروع باعتباره الوجه الذاتي للأمن القانوني يظهر من خلال الالتزام بعدم سن قواعد قانونية بشكل مفاجئ الذي يتناقض من مبدا توقع القانون ،ويهدف مبدا التوقع المشروع على انه " الثقة التي يمنحها القانون للمخاطبين بقواعده وقرارات الدولة من حيث ضمان الحق في الإستقرار ،المتجسد في ثبات الوضعيات القانونية الناتجة بناء على نص القانون او قرارات الدولة".[2]

رابعا : التعريف القضائي للأمن القانوني

من اجل وضع تعريف قضائي للأمن القانوني وجب الرجوع الى التقرير السنوي لمجلس الدولة الفرنسي الصادر سنة 2006 والذي جاء فيه : « يعني مبدا الأمن القانوني ان يكون المواطنين قادرون على تحديد ما هو مسموح و ما هو محظور عنهم بموجب القانون المعمول به ،دون ان يستدعي ذلك من جانبهم بذل مجهودات غير محتملة ،ولتحقيق

[1] انظر سيهام قيرود ، المرجع السابق ، ص 34-35

[2] انظر سهام قيرود ، المرجع السابق ، ص 41-42

هذه النتيجة ،يجب ان تكون القواعد التي يتم سنها واضحة ومفهومة ،والا تخضع بمرور الوقت الي تغيرات متكررة لا يمكن التنبؤ بها . » [1]من خلال هذا التقرير يمكن تحديد تعريف الأمن القانوني من خلال محورين :

1-**المحور الشكلي :** يتعلق بنوعية القانون فالقانون وجد ليأمر ويعاقب ولم يوجد ليثرثر او لينشا أوهام و يغذي الغموض .

2-**المحور الزمني :** يتعلق بقابلية القانون للتوقع ،فمبدا الأمن القانوني يفرض ان يكون قابلا للتوقع ،وان تبقى المراكز القانونية مستقرة نسبيا. [2]

اما في الجزائر فأنها عرفت حكما لمحكمة التنازع يتضمن الاعتراف بالقيمة القانونية للأمن القانوني ،والذي اعطي بصفة ضمنية تعريف له من خلال القول بانه صمام امان ومعيار أساسي لحفظ ثقة المتقاضي في النظام القانوني والقضائي من خلال عدم رجعية القوانين واستقرارها.[3]

وفي نفس السياق اصدر مجلس الدولة قرار بتاريخ **09/01/2014** نص فيه على :" **ان الحفاظ على الأمن القانوني للمقررات الإدارية وتفادي منازعة مشروعيتها في وقت جد متأخر يستدعي وجود اجال معقولة للطعن فيها.**" [4]

الفرع الثاني :تمييز الأمن القانوني عن بعض المصطلحات المشابهة له.

لفهم اكثر الأمن القانوني يجب علينا ان نميزه عن المصطلحات المشابهة له من خلال التفريق بينه و بين هذه المفاهيم ،وحسب مقولة و بالأضداد تتضح المعاني ،فان الأمن القانوني ليس نقطة التلاقي الوحيدة بين مفهوم القانون و الأمن ،لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع التمييز بين الأمن القانوني والأمن الشخصي **(أولا)** ثم نتطرق الى الأمن القانوني

---

[1] **Conseil d'état، la sécurité juridique (paris : éditions defrénais ،2009)، p61**

[2] انظر الهواري عامر و العيد هدفي ، التكريس الدستوري لمبدا الأمن القانوني في ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة فب الجزائر ،مجلة مدارات سياسية ،المجلد 05 ،العدد 01 ،2021/06/07 ، ص 138

[3] نبيل خادم، المرجع السابق، ص 684

[4] انظر القرار رقم 072133 بتاريخ 2014/01/09 م ي ضد والي ولاية تيارت ،متاح على الموقع **http :www.Conseil d'etat.dz**

و الأمن المادي **(ثانيا)** وبعد ذلك الأمن القانوني والثقة المشروعة **(ثالثا)** والأخير تمييز الأمن القانوني عن الأمن القضائي **(رابعا)**

أولا :تمييز الأمن القانوني عن الأمن الشخصي :

يقصد بالأمن الشخصي عدم جواز اعتقال الفرد او القبض عليه بصورة تعسفية او تعريضه للإرهاب النفسي او تعذيبه بدنيا او استجوابه او التحقيق معه بطريقة مهينة لمشاعره والاتيان باي تصرف من شانه الحط من كرامته او تعريضه لأي شكل من اشكال الاستغلال القسري كالرق او السخرة كذلك يدخل ضمن الحق بالأمن الشخصي تطبيق مبدا شرعية الجرائم والعقوبات التي يقوم على فكرة انه : **"لا جريمة ولا عقوبة او تدبير امن بغير قانون** " [1]وكذلك مادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان [2]:" **لا يعاقب احد الا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحة و طبق تطبيق شرعيا** "،ومما تقدم يتضح ان الأمن الشخصي ينصب على حماية الانسان من ناحية المادية والمعنوي بينما الأمن القانوني يعني حماية علاقات الانسان القانونية من أي تعدي من قبل احدى سلطات الدولة ،يعتبر ما تقدم هو الاختلاف الجوهري بينهما .[3]

ثانيا : تمييز الأمن القانوني عن الأمن المادي :

يقصد بالأمن المادي مجموعة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية المرتبطة بالإنسان والتي لا يمكنه التخلي عنها و المنصوص عليها دستوريا [4]، ومن بين هذه الحقوق المادية [5] نجد من أهمها على الاطلاق:

مادة الاولى من الامر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 49 صادر في 11 جوان 1966 ، المعدل و المتمم. [1]

[2] مادة 03 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

[3] انظر عامر زغير محسين ،**(الموازنة بين فكرة الأمن القانوني و مبدا رجعية اثر الحكم بعدم الدستورية)** ، مجلة مركز دراسات الأوفة ،العدد 18 ،2010، ص 204.

[4] لخضر رفاف و حمزة عشاش ،**(العقد و القرار الاداري في ظل ضابطي المشروعية والأمن القانوني)** ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،المجل 8 ،العدد 15،2023/01/01 ،ص 153.

[5] فهيمة بلحمزى ، المرجع السابق ،ص 43.

- الحق في العمل : كل دولة ملزومة بتوفير مناصب شغل للأفراد لضمان كسب لقمة العيش و المحافظة على الحياة ،فلقد اصبح هذا حق معترف به دستوريا لدى جميع الدول .
- الحق في الضمان الاجتماعي و الرعاية الصحية : والمراد بهذا الحق ان كل فرد منذ ولدته حيا له حق في العلاج و الرعاية الاجتماعية بتوفير غذائه و مسكنه و ملبسه ،وحصول على تامين في حالة المرض و بطالة و شيخوخة
- تكريس التكافل الاجتماعي : ويتم ذلك من خلال قيام الدولة بإرساء قواعد قانونية تجسد فكرة التضامن بين الافراد في حال وقوع الكوارث الطبيعية ،وتعويض المتضررين منها .

فمن خلال ما تقدم يتضح لنا ان الأمن المادي لا يعد من المبادئ التي تقرض على الدولة التزاما مطلقا ،بل واجب على دولة توفير تمتع بهذه الحقوق للأفراد شعبها في حدود قدراتها المادية وطبقا لمبدا المساواة. ومن جهة أخرى فان الاختلاف الجوهري بين الأمن المادي والأمن القانوني يمكن في ان الأول حماية للإنسان من الاحتياج المادي و تمكينه من حصول على بعض الخدمات اما الثاني يتمثل في حماية المراكز القانونية للفرد التي تحصل عليها بموجب قواعد قانونية تمتع بقرينة الصحة [1]

ثالثا : تمييز الأمن القانوني عن الثقة المشروعة (او التوقع المشروع)

تعد فكرة التوقعات المشروعة للأفراد واحترامها ذات قيمة دستورية استنادا على المادة الثانية من اعلان العالمي للحقوق الانسان ،وتعني فكرة التوقع المشروع او الثقة المشروعة ان القواعد العامة المجردة التي تصدر من السلطة التشريعية في صورة قوانين او تصدر عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية يجب ان تصدر بطريقة فجائية مباغتة تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة

[1] انظر عامر زعير محيسن ،المرجع السابق ،ص 205

على مدى من السياسات الرسمية المعلنة من جانب السلطات العامة و الوعود و التأكيدات الصادرة عنها. [1]

من خلال ما تقدم يمكن ان نقول ان الأمن القانوني اشمل واوسع من التوقع المشروع حيث يقوم على التزام المشروع عند صياغته قاعدة القانونية بعدم المفاجئة واستقرارها و عدم هدم الثقة المشروعة للأفراد في قوانين، بينما يعتبر التوقع المشروع صورة من صور الأمن القانوني حيث يتجلى في التزام بعدم المفاجئة في صدور الأنظمة قانونية فقط احتراما للتوقعات و الثقة المشروعة للأفراد [2]

- **رابعا : تمييز الأمن القانوني عن الأمن القضائي :**

يعرف الأمن القضائي على انه مبدا من المبادئ المهمة والحيوية التي تعزز ضمان احترام و ممارسة الحقوق و الحريات ،واطمئنان المتقاضي الى السلطة القضائية العادية التي تصدر الاحكام المختلفة في المجتمع في المجتمع ، وفقا لشروط المحاكمة العادلة بين مكونات المجتمع ،دولة و مؤسسات و افراد .[3]

ان الأمن القضائي مرفوع من مبدا الأمن الذي يجد مصدره في القانون الطبيعي و يختلط مفهومه مع مفهوم أوسع هو الأمن القانوني ، والفارق الوحيد بينهما هو ارتباط القضائي بالنشاط القضائي حصرا ،ذلك ان الأمن القضائي هو الاطمئنان الذي يسكن الشخص الطبيعي او المعنوي و يعطيه نوع من الثقة في المؤسسات القضائية ،اما الأمن القانوني فهو الإستقرار و الاطمئنان و الثقة الذي يشعر بها كل مواطن تجاه الأنظمة القانونية .[4]

---

[1] صبرينة بوزيد ،قانون المنافسة : المن قانوني ام تصور حديد الأمن القانوني ؟ ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، الجزائر ،2016/2015 ،ص45.

[2] انظر صبرينة بوزيد ، المرجع نفسه ،ص 45.

[3] عبد المجيد لخذاري و فطيمة بن جدو ، المرجع السابق ،ص 392.

[4] انظر عبد المجيد لخذاري و فطيمة بن جدو ، المرجع السابق ،ص393.

ومن خلال ما تقدم نستطيع ان نقول اننا وضحنا نوع ما معنى الأمن القانوني من خلال تمييزه عن مجموعة من مصطلحات ولعل أهمها الأمن القضائي الذي اتضحت من خلاله صورة الأمن القانوني الذي يشكل نوع من الاطمئنان تجاه قواعد القانونية عكس القضائي الذي يكون فيه الاطمئنان تجاه مؤسسات القضائية بمعنى كيفية تطبيق القانون

المطلب الثاني : أساس فكرة الأمن القانوني

يعتبر التأصيل القانوني او التطور تاريخي ظاهرة مستمرة لازمت كل المصطلحات او الأفكار ،فمن اجل الوصول الى جذور فكرة الأمن القانوني والحكم عليها بانها فكرة حديثة او قديمة يجب دراسة تطور التاريخي لها و هو ما سنحدده في **(الفرع الأول)** ،على اعتبار ان قيمة وقوة أي مبدا تأتي من قوة مرجعه و مصدره لذلك سنحاول من خلال **(الفرع الثاني)** التطرق الى قيمة القانونية التي يحظى بها الأمن القانوني

الفرع الأول : تطور تاريخي لفكرة الأمن القانوني

التطور لأي فكرة لا يأتي دفعه واحدة وانما يكون عن طريق تدرج زمني و مراحل متفاوتة في ظروفها و أسبابها ،لذلك سنحاول ان نعرج من خلال هذا الفرع الى تحديد المراحل التي مرت بها فكرة الأمن القانوني : الأمن القانوني في العصور البدائية **(اولا)** ثم الأمن القانوني في العصور الوسطى **(ثانيا)** وبعد ذلك الأمن القانوني في عصر النهضة الأوروبية **(ثالثا)** وصولا الى الأمن القانوني في نظام القانوني الجزائري **(رابعا)**

- **أولا : الأمن القانوني في العصور البدائية :**

مفهوم القانون في المجتمعات البدائية و الجماعات السياسية القديمة التي تحتل في مجموعها الجزء الأكبر من تاريخ البشرية انه مجموعة من الأوامر التي تحدد ما هو مسموح و غير مسموح من تصرفات وفي ظل هذا المفهوم لم يكن وجود لفكرة " **الأمن القانوني**" ،

وذلك بسبب الحكم الاستبدادي الذي كان يمارسه الحكام ،واحتكارهم لمختلف السلطات بما في ذلك سلطة التشريعية التي لم تقيد باي قيود عند استمرار القوانين.[1]

فكانت السلطة المطلقة للحاكم في تصرف في أموال و مراكز الافراد فلم تكن لهم حقوقا الى تلك التي يقرها لهم الحكام ، وعلى أساس القوة قامت العلاقات بين الافراد و الجماعات فلم يكن هناك وجود للحق و الوفاء في هذا العهد .[2]

وكذلك الشأن في الإمبراطورية الرومانية ،فقد كان الامبراطور صاحب الامر في مواجهة الافراد و تحديد الحقوق و الواجبات، وهكذا فان مبدا الأمن القانوني كمفهوم لم يكن له وجود طوال هذه الفترة ،لان القوانين لم تكن سوى تعبير عن إرادة الملوك و الحكام ،واوامر الغالب على المغلوب .[3]

وهذا الوضع ولد انعدام الشعور باحترام حقوق او مراكز الغير و كثر الظلم و الفساد و التسلط على الاخرين و عدم المساواة في الحقوق ،وأصبحت القوة هي العامل الأساسي في انشاء الحقوق

- **ثانيا : الأمن القانوني في العصور الوسطي :**

تميزت هذه المرحلة بتعامل على أساس الأعراف (العرف) والتي كانت تعد مصدر للقانون ،وكانت تطبق على العلاقات الاجتماعية لشعور الافراد بإلزاميتها ،ويعتبر العرف من اقدم مصادر القانون فلقد ظهر قبل وجود الدولة بمفصومها الحديث ،وكما اشرنا سابقا في العصر البدائي بعدم وجود قواعد قانونية ،شعر الانسان بضرورة وجود قواعد قانونية

[1] حورية اوراك ،مبادئ الأمن القانون الجزائري واجراءاته ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون عام ، كلية الحقوق –سعيد حمدين–جامعة الجزائر 1،الجزائر ، 22 فيفري 2018 ،ص 36

[2] انظر حورية اوراك ،المرجع نفسه ، ص 36–37

[3] طيب شريف موفق ، تطور القيمة القانونية لفكرة الأمن القانوني ، مداخلة في ملتقي الوطني للأمن القانوني بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ملتقي الأمن القانوني 6/5 ديسمبر 2012 ،ص 36

تنظم مختلف جوانب حياته الاجتماعية ، فظهرت قوانين المشهورة عبر التاريخ كقانون مولون و حمورابي والتي كانت في شكل قواعد عرفية كانت سائدة تم تدوينها .[1]

فنقول ان العرف لعب دورا كبيرا في تجسيد الأمن القانوني في هذه المرحلة ،ذلك ان القاعدة العرفية تنشا ببطء وتكون واضحة بالنسبة للمخاطب بها حتى وان لم تكن مكتوبة ،الا انها تتوفر فيها صفة الوضوح والإستقرار التي تعتبر اساسيات الأمن القانوني.

- **ثالثا : الأمن القانوني في عصر النهضة الأوروبية**

ابتداء من عصر النهضة الأوروبية ،تمكن شراح القانون من ابراز فكرة الحق في مقابل القانون ،وفي ذلك يقول دونو: انه ينبغي النظر الى القانون باعتباره نظاما للحقوق و ليس نظاما للدعاوى كما كان يفعل الرومان "**فالدعوى القضائية ليست سوى الوسيلة القانونية التي تعطي للحق قوته و توفر له الجزاء عن المساس به**". وهكذا بدأت ظهور النظرية الثنائية للنظام القانوني الذي اصبح يتكون من شطرين : أولهما القانون ،وهو مجموعة من القواعد العامة و ثانيهما الحقوق التي يجب ان توفر لها قواعد الحماية اللازمة .[2]

و بهذا يمكن القول انه بلغ الاهتمام بفكرة الأمن القانوني باستقلال بعض الحقوق عن القانون ،وعدم قدرة القانون المساس بها باعتبارها حقوق طبيعية وعلى القانون الوضعي حمايتها ونستطيع ان نرى هذا الاهتمام من خلال اسقاطه على المنظومة القانونية الاوربية [3]

1-**في النظام الفرنسي** : الملاحظ على المنظومة القانونية الفرنسية انها لم تتبني بوضوح مبدا الأمن القانوني كما لم يكرس كمبدأ دستوري ،كما ان مفهومه لم يتجسد فعليا وانما كان يستشف ضمنيا من القانون دون ان يتم النص عليه صراحة و هو ما يتضح لنا من خلال ممارسات قضائية للمجلس الدستوري الفرنسي او من خلال قرارات مجلس الدولة الفرنسي .

[1] حورية اوراك، المرجع السابق ، ص 37-38

[2] طيب شريف موفق، المرجع السابق ، ص 36-37

[3] انظر سهام قيرود ، المرجع السابق ، ص 45-51.

2-**في النظام الألماني:** تعتبر المانيا مهدا للأمن القانوني ، اذ تشكل مساره و نضجه في ظل امتداد جذوره للقانون الروماني و تزامن مؤشرات نشأته مع ظهور سيادة القانون في منتصف القرن 19 و تم اعتراف المحكمة الدستورية في المانيا بالأمن القانوني بتاريخ 1961 و تظهر صورة الأمن القانوني في النظام الألماني باعتباره يضمن استقرار النظام القانوني في زاويته الموضوعية لا ذاتية

- **رابعا : الأمن القانوني في نظام القانوني الجزائري**

الأمن القانوني اصبح مظهرا من مظاهر الدولة القانونية ،وسمة من سمات نظامها القانوني ،ولكون الدستور له خصوصية في تحديد أيديولوجية النظام القانوني في الدولة لاختصاصه في وضع دعائم تحدد بنية المجتمع و طبيعة الممارسة القانونية فيه ،فمن خلال المسارات التاريخية للدستور الجزائري سواء في **دستور 1963** او في دستور **1976** والتعديل الدستوري لسنة **1989 و 1996** لا نجد تبني صريح لمبدا الأمن القانوني ، او الإشارة له كمبدأ دستوري في النظام الدستوري الجزائري . [1]لكن بعد صدور التعديل الدستوري لسنة **2020** تمت دسترة الأمن القانوني ضمن الديباجة التي جاء فيها [2]"**يكفل الدستور الفصل بين السلطات و التوازن بينهما و استقلالية العدالة و الحماية القانونية و رقابة عمل السلطات العمومية و ضمان الأمن القانوني و الديموقراطي** ". وأيضا يتضح ذلك من خلال نص الفقرة الأخيرة من المادة 34 من التعيد الدستوري **2020** على انه " ... **تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق و الحريات ، على ضمان الوصول اليه و استقراره .**" [3]

a. الفرع الثاني: قيمة القانونية للأمن القانوني

[1] انظر سهام قيرود ، المرجع السابق ، ص 59-65.

[2] انظر : الفقرة الخامسة عشر للديباجة من التعديل الدستوري لسنة 2020' الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في اول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد 82 ، المؤرخة قي 30 ديسمبر 2020.

[3] انظر: مادة 34، من التعديل الدستوري نفسه.

الأمن القانوني له أهمية كبيرة في تحقيق الأمن في قواعد القانونية من اسمى قاعدة الى ادنى قاعدة وإذ كان الدستور هو اسمى مرجع في الأنظمة القانونية و في راس الهرم القانوني ،فان هذا يستدعي معرفة ان كان الأمن القانوني مبدا دستوري ام مجرد مبدا قانوني.

1-القيمة الدستورية لمبدا الأمن القانوني في دول الاتحاد الأوروبي :

وعند بحثنا وجدنا ان الأنظمة القانونية قد اختلفت في تحديد القيمة القانونية لهذا المبدأ ،ففي المانيا يعتبر المشرع الألماني من الأوائل الذي جسد الأمن القانوني كمبدأ مكرس دستوريا سنة 1949 ، وان هذا المبدأ مرتبط جوهريا بمبدأ دولة القانون ، والذي يعني ضمنيا الرقابة على سلطة الدولة ،ووضوح القوانين و الحماية القضائية على الحقوق الفردية[1]. وجاء في قرار المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية بتاريخ 1961/12/19 :" [2]**الأمن القانوني كعنصر ضروري لمبدا دولة القانون يفترض ان يستطيع المواطن توقع التدخلات الممكنة للدولة في مجالها المحمي قانون ، وتتخذ احكام مناسبة ، يجب ان يتمكن من الاطمئنان الى ان تصرفه المطابق للقانون الساري المفعول ،يستعرف به كل النتائج القانونية التي ارتبطت به مسبقا."**

واصبح منذ ذلك الوقت مبدا دستوريا ،كما تم تكريسه كذلك من طرف محكمة العدل الأوروبية في سنة 1962 تحت عبارة الثقة المشروعة التي هي متجانسة من مبدا الأمن القانوني و هذا ما انتهجته المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان منذ سنة 1981[3] ، وسواء كان مصدر نشاه هذا المبدأ القضاء الدستوري الألماني او القضاء الأوروبي ،فان هذا الموقف قد ترتب عليه اكتساب مبدا الأمن القانوني الطابع الدستوري في أوروبا .[4]

---

[1] عبد الجليل بدوي و علي هنان ، **(مفهوم مبدا الأمن القانوني و متطلباته)**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد الثامن ، جوان 2021 ،ص6

[2] اسماعيل جابو ربي ،**(اسس فكرة الأمن القانوني و عناصرها)** ، مجلة التحولات ، العدد الثاني ، جوان 2018 ، ص 192

[3] اسماعيل جابو ربي ، المرجع نفسه ، ص 192

[4] عبد الجليل بدوي و علي هنان ، المرجع السابق ، ص6

اما في البرتغال ، فرغم عدم نص الدستور صراحة على مبدا الأمن القانوني فان الفقه و الاجتهاد الدستوري هناك يذهبان الى ان الدستور قد نص عليه ضمنيا من خلال مبادئ ضرورة احترام موثوقية و امان العلاقات ،و حقوق الافراد و الجماعات باعتبار ان الأمن قيمة يخدمها القانون ، وهو ما يشكل منبع " **ثقة المواطنين في الحماية القانونية** ." [1]

كما يجد مبدا الأمن القانوني تطبيقات قضائية له في النظام القانوني البريطاني بصفة خاصة لحماية التوقعات المؤسسة للأشخاص من التعديلات المفاجئة لسياسات الإدارة العامة [2] .

اما الهيئات القضائية الفرنسية تشهد جدلا واسعا و ترددا في شان الأمن القانوني بالرغم من عدم نص المشرع على أي نص تشريعي واضح ، ويشير البعض ان ضغط المانيا على الاتحاد الأوروبي لتبنيه كمبدأ مكرس دستوريا هو نظام قانوني ذو جودة عالية و حامي جيد للحريات ،لكن في الحقيقة الفقه الفرنسي عرف الأمن القانوني الا انه اعتبره مجرد مكون من مكونات دولة القانون فقط ، واستعمل العديد من المرات التوقع القانوني ، دون استخدام مصطلح الأمن القانوني ، الا انه تحت ضغط المحكمة الأوروبية للحقوق الانسان ، اصبح هذا المبدأ كانه حتمية و خاصة بعد تكريس هذا مبدا أساسيا لهما .[3]

- و من هنا تجدر الإشارة الى ان مصطلح الأمن القانوني غائب في القانون الفرنسي ، اذ لا نجده وارد لا في القانون الإداري ولا في الكتلة الدستورية الفرنسية ، لدرجة ان بعض الكتاب ممن وصف هذا المفهوم ب " **السري**" . بيد ان مفهوم الأمن القانوني يتضمن العديد من التطبيقات المهمة و الضرورية في القانون الفرنسي من خلال مكوناته الأساسية المتمثلة في التنبؤ القانوني ،وضوح و سهولة الوصول للقاعدة القانونية ،

[1] احمد بركات ، **(الأمن القانوني ضمانة لنجاح الاستثمارات في الدولة)** ، طريق التعليم و العلوم الاجتماعية ، عدد 14 ، ديسمبر 2018 ، ص 126

[2] عبد الجليل بدوي و علي هنان ، المرجع السابق ، ص 6

[3] صبرينة بوزيد ، المرجع السابق ، ص 47

استقرار الأوضاع القانونية ،وهي متطلبات تم مؤخر الإشارة اليها سواء في قرارات المجلس الدستوري او مجلس الدولة الفرنسية . [1]

1-القيمة القانونية لمبدا الأمن القانوني في النظام القانوني الجزائري

لم يكرس الدستور الجزائري قبل تعديل الدستوري 2020 مبدا الأمن القانوني في ذاته ، كما لم يتدخل المجلس الدستوري للاعتراف باي قيمة دستورية لهذا المبدأ ، ونفس الامر بالنسبة للقاضي الإداري ، حيث لم يعط بدوره أي قيمة دستورية للمبدأ ،غير انه وان كان المبدأ لا يتمتع باي قيمة دستورية ذاتية الا انه يكمن ان نلتمس لبعض مكوناته الشكلية سندا دستوريا غير مباشر، كما هو الحال بالنسبة لمتطلبي وضوح و سهولة النفاذ الى القواعد المعيارية اللتين يمكن ربطهما بالمبدأ الدستوري للمساواة امام القانون المنصوص عليه في مادة 32 من تعديل الدستوري لسنة 2016 [2]

وبالرجوع للقرارات و الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري لم نجد انه يقرر هذا المبدأ او يكرسه [3]

اما عن الجانب القضائي في الجزائر ، فمن التطبيقات التي تحث على احترام عناصر و مقومات مبدا الأمن القانوني ، نجد قرار محكمة التنازع الذي أصدرته بتاريخ **2012/01/09** تحت رقم **000114** ، حيث يعد اول اجتهاد قضائي جزائري عالج فكرة الأمن القانوني ، و مما جاء فيه : " لئن كانت القاعدة المنصوص عليها في المادة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على ان احكامه تطبق فور سيرانه و استثنت منها ما تعلق بالآجال ،التي بدا سريانها في ظل القانون القديم ، فان لهذه القاعدة استثناءات أخرى لم تتضمنها المادة 02 السالفة الذكر و تدخل في تطبيق عدم رجعية القانون ، اذا

---

[1] فوزية قاسي ، **متطلبات تكريس دولة القانون : دسترة مبدا الأمن القانوني دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية و الجزائرية** ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية و الأمن الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن احمد ، الجزائر

[2] شمس الدين بشير الشريف و سميحة لعقابي ،**(مبدا الأمن القانوني : افكار حول المضمون و القيمة القانونية)** ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 3 ، العدد 3 ، ديسمبر 2019 ،ص 84

[3] احمد بركات ، المرجع السابق ، ص 1061

ما كانت رجعية القانون تهدد الإستقرار والأمن القانونين او تمس بالحقوق و المراكز القانونية المكتسبة للمتقاضي مما يجعله يفقد الثقة في النظام القانوني و القضائي".[1]

لكن امام الانتشار الواسع لمبدا الأمن القانوني و ارتباطه الوثيق بدولة القانون الحديثة و تعدد الدراسات و النقاشات حوله ، استجاب المشروع الجزائري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 لمطلب ارتقاء الأمن القانوني لمصاف المبادئ الدستورية ، و تم التنصيص عليه في صلب الدستور، و تم ذكره فيما يلي :[2]

ا- الديباجة و التي نصت على : " **يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن فيها و استقلال العدالة و الحماية القانونية و رقابة عمل السلطات العمومية و ضمان الأمن القانوني و الديمقراطي** "

ب- في مادة 34 من الفقرة 4 حيث جاء فيها [3]: " **تحقيق للأمن القانوني تسهر الدولة ، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق و الحريات ، على ضمان الوصول اليه ووضوحه واستقراره** "

ومما سبق نتوصل الى ان المشرع الجزائري خطى خطوة نحو تعزيز سبل و اليات تجسيد نموذج دولة القانون الحديثة ، التي تضمن حقوق و حريات الافراد من خلال توفير الضمانات و الحماية اللازمة لهذا المبدأ .[4]

وما يمكن قوله في الأخير انه بالنسبة للدول التي لم ينص دستورها صراحة على مبدا الأمن القانوني و التي تقرره صراحة الهيئات المكلفة بمراقبة مدى دستورية القوانين ، ان فكرة " الأمن القانوني " تظل احد اهم الأسس التي تقوم عليها دولة القانون التي تخضع فيها السلطات العامة جميعا للقانون ، واحد اهم الغايات التي يهدف القانون لتحقيقها [5]

---

[1] انظر القرار رقم 000114 بتاريخ 2012/01/09 ، محكمة التنازع ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، الجزائر ، 2012 ، ص 472 .

[2] عامر الهواري و العيد هدفي . المرجع السابق .ص 142

[3] مادة 34 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، السابق ذكره

[4] انظر عامر الهواري و العيد هدفي ، المرجع السابق ، ص 143

[5] انظر احمد بركات ، المرجع السابق ، ص 1062

المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار

يعتبر الاستثمار محور اهتمام كل الدول بما فيها النامية و المتقدمة باعتباره يشكل احد العناصر الأساسية و الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية و تمويل الاقتصاد الوطني، و الجزائر كغيرها من الدول تسعى لنهوض بهذا المجال وخلق اريحية لدي المستثمر سواء كان محلي او اجنبي، وهذا من اجل مواكبة جميع التطورات الحاصلة في العالم بمختلف أنواعها و عليه نجد ان المشرع الجزائري سعى جاهدا لوضع قواعد واطر قانونية تنظم مجال الاستثمار و حتى يتسنى لنا فهم مصطلح الاستثمار اكثر سوف نقدم تعريفا له **(المطلب الأول)** ، ثم نتطرق الى تطور المنظومة القانونية للقانون الاستثمار في الجزائر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار

حظي مصطلح الاستثمار باهتمام الباحثين في تحديد مفهوم دقيق له، وتظهر معالم هذا الاهتمام من خلال ثراء كبير في مجال التعارف التي صيغت الاستثمار و هذا راجع لتعدد وجهات النظر واختلاف الجوانب التي ينطلق منها الباحثون ،ومن هذا المنطلق سوف نوضح المقصود بالاستثمار **(الفرع الأول)**،ثم نورد اهم أنواع و تصنيفات الاستثمار و الأكثر شيوعا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المقصود بالاستثمار

سنعالج من خلال هذا الفرع الزوايا التي اعتمد عليها الباحثين في تحديد مفهوم لهذا المصطلح من الناحية اللغوية **(أولا)** ثم الجانب الفقهي او الاصطلاحي **(ثانيا)** وأخيرا موقف المشرع الجزائري من تعريف الاستثمار **(ثالثا)** ومن خلال دراستنا لهذه تعاريف نتوصل الى مميزات و خصائص هذا المصطلح **(رابعا)** .

أولا : المدلول اللغوي للاستثمار

الاستثمار لغة : من الفعل ثمر ، الذي يدور معناه على النتيجة المرجوة و الغاية المنتظرة ،فيقال عن حمل الشجر ،وأنواع المال ،والولد ثمرة القلب ،وثمرة الشجر ،أي : ظهر ثمره ،وثمر الشيء ،اذا تحققت نتيجته ،ومعلوم انه بإضافة الحروف **(ا،س،ت)** للمجرد يأخذ الفعل معنى الطلب و هذا معني الاستثمار ، فهو طلب الحصول على الثمرة.[1]

– يقال استثمر – يستثمر– استثمارا فهو مستثمر. استثمر أمواله: استخلصها و جعلها تثمر.

– والاستثمار مأخوذ من الثمر ،والثمر لغة حمل الشجر و من قوله تعالى :**"كلو من ثمره اذا اثمر** " الآية 141 سورة الانعام ، و يطلق مجازا على أنواع المال المستفاد ، و منه قوله تعالى " **وكان له ثمر** " الآية 34 سورة الكهف . الخلاصة ان ثمرة الشيء منفعته ،وما تولد منه ، و صيغته "**استفعل**" تفيد طلب الفعل فيكون معنى استثمار الموارد : طلب الحصول على ثمرتها و منفعتها و نمائها.[2]

ثانيا : المدلول الاصطلاحي (الفقهي) للاستثمار

يطلق مصطلح الاستثمار عادة في الأمور الاقتصادية التي يبقي منها أرباح مالية ." والاستثمار بمفهومه العام يقصد به تنمية موارد قطاع معين و تطويرها الى ان تتحقق الأهداف و العوائد المرجوة."[3]

---

[1] – عمر مصطفى حبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في فقه الإسلامي و تطبيقاتها المعاصرة، ط1، دار النفائس، الأردن، 2010، ص 21.

[2] – جلال عزيزي ،محاضرات في مادة قانون الاستثمار ،محاضرات القيت على طلبة السنة الأولى ماستر ،تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ،الجزائر ،2019 ،2020 ،ص219.

[3] – حذيفة عزيزي و احمد سعدي ،**(الاستثمار اللغوي صناعة المعاجم نموذجا)**، مجلة اللغة العربية ،المجلد 21 ،العدد 46 2019. ،ص219

1-تعريف الاستثمار في الفقه الاقتصادي:

اذا اطلقنا مصطلح الاستثمار عن أي قيد او وصف ،وبحثنا عن تعريف له في كتب الاقتصاد المختصة بالاستثمار وجدنا التعريف يدور على ما يمكن ان نقول فيه تحويل راس مال السائل 'النقدي) الى راس مال ثابت ،عن طريق التمويل .[1]

كما يعرفه بعض من الاقتصاديين البارزين كما يلي : فحسب لومبار "الاستثمار هو شراء او صنع منتجات الية ووسطية " اما فيتوون فيقول ان الاستثمار هو تطوير و تنمية لوسائل الطاقات المهيأة ،"فالاستثمار تحسين في المستقبل مع انفاق و تضحية "،اما (didelen) فيقول ان الاستثمار يوجد في قلب الحياة الاقتصادية و النظرية النقدية و نظرية التنمية و نظرية الفائدة ".[2]

2-التعريف المالي للاستثمار :

من الناحية المالية ينظر الى الاستثمار على انه التضحية بالثروة الحالية مؤكدة للحصول على ثروة في المستقبل غير مؤكدة في حين عرفه اخر بانه التخلي عن أملاك يمتلكها الفرد في لحظة معينة و لمدة معينة من الزمن قد تطول او تقصر و ربطها بأصل او اكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك المدة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية لتلك الأموال. [3]

3-التعريف المحاسبي للاستثمار :

يعرف المخطط المحاسبي للاستثمار كما يلي [4]:" الاستثمار هو الأصول المادية و غير المادية المنقولة و غير المنقولة المكتسبة او التي تنتجها المؤسسة و الموجودة للبقاء

---

[1] – عمر مصطفى حبر إسماعيل، المرجع السابق ،ص22

[2]– يعقوب بن ساحة و بن شهرة شول،**(انعكاس مبدا حرية الاستثمار على المرفق العام الاقتصادي)**،مجلة دراسات اقتصادية ،دون ع ، الجزائر ،اوت2019 وص84.

[3] – شوقي جباري ،**اثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارة و علوم التسيير جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر ،2014-2015،ص05

[4] – يعقوب بن ساحة و بن شهرة شول ،المرجع نفسه ،ص 84

مدة طويلة محافظة على شكلها داخل المؤسسة ،ويتم تسجيلها في الصنف الثاني من هذا المخطط "

4-التعريف الفقهي القانوني للاستثمار :

هناك من فقهاء القانون من عرف الاستثمار بانه "كل اسهام نقدي او مالي يقوم به شخص طبيعي او غالبا ما يكون من طرف شخص معنوي خاص ،ويمكن ان يأخذ شكل اما انشاء شركة جديدة او المساهمة في رأسمال مؤسسة قائمة كالمؤسسات المعروضة الخوصصة ."

كما عرفه البعض الاخر بانه استخدام أصول مالية مهما كانت طبيعتها او نوعها ،من شخص طبيعي او اعتباري في نشاط اقتصادي و سواء خوله الاستغلال السلطة الفعلية في توجيه النشاط الاقتصادي او بهدف الحصول على عائد . [1]

ثالثا : موقف المشرع الجزائري من تعريف الاستثمار :

لم يتعرض المشرع الجزائري الى تعريف الاستثمار منذ الاستقلال الي سنة الالفين في مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار .الا انه بموجب **الامر رقم 03/01** الصادر في 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، نجد انه أورد تعريف الاستثمار من خلال مادة 02 منه التي نصت على ما يلي :[2]

يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الامر ما يلي :

- اقتناء أصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة او توسيع قدرات الإنتاج او إعادة التأهيل او إعادة الهيكلة.
- المساهمة في راس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية او عينية .
- استعادة النشاطات في اطار خوصصة جزئية او كلية.

[1] -جلال عزيزي ،المرجع السابق ،ص06.07.

[2] -مادة 02 من الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ،الجريدة الرسمية صادرة في 22 اوت 2001 ، العدد 47 ، المعدل و المتمم ،و الملغى جزئيا بموجب القانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 اوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية صادرة في 3 اوت 2016 ،العدد46.

كما عرف المشرع الجزائري الاستثمار في **القانون الجديد رقم 09/16** المتعلق بترقية الاستثمار من خلال مادة 02 على انه " **يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:**

1-اقتناء أصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة ،وتوسيع قدرات الإنتاج و / او إعادة تأهيل

2-المساهمات في رأسمال شركة .

ومن خلال ما تقدم و عند مقارنة النصين نجد ان المشرع ابقى على نفس النص وأضاف بعض التعديلات و المتمثلة في حذف بعض الكلمات مثل إعادة الهيكلة ، وتم تعويض عبارة رأسمال المؤسسة بعبارة رأسمال الشركة ،كما الغى جملة استعادة النشاطات في اطار خوصصة جزئية او كلية من مفهوم الاستثمار .

رابعا: خصائص الاستثمار

يتمتع الاستثمار بجملة من خصائص التي تميزه عن غيره من أوجه النشاط الاقتصادي حيث لا يمكن الحديث عن استثمار فعلى دون وجود نوع من التضحية بقيم او مبالغ مالية مؤكدة في سبيل تحقيق عوائد غير مؤكدة مما قذ يؤدي الى إمكانية اعتبار هذه الخاصية سبب رئيسيا في العزوف عن دخول مختلف العمليات الاستثمارية ،لكن في الواقع يتمتع الاستثمار بجملة من الخصائص المستثمرين الى اتخاذ القرارات الاستثمارية [1] ونذكر منها

1-الاستثمار عملية اقتصادية مشكلة من مجموعة من النشاطات الاقتصادية تهدف الى تحقيق عوائد اقتصادية .

2-الاستثمار يقوم على ضرورة وجود قيم مالية جاهزة للتضحية بها.

3-الاستثمار عملية ترتبط بالعامل الزمني فهناك دائما فترة زمنية تبدا ببدء عملية التضحية بالقيم وتنتهي عند الحصول على العوائد المتوقعة

[1] – سميرة عمروش ، محاضرات في قانون الاستثمار ،القيت على طلبة الماستر 2وتخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين ،الجزائر،2016-2017،ص07

4-اقتران العملية الاستثمارية بجملة من المخاطر نظر الصعوبة التأكد من تحقق العوائد في المستقبل [1]

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار

خصصنا هذا الفرع للحديث عن اهم أنواع الاستثمار التي تختلف باختلاف المعايير المعتمدة عليها في التصنيف لذلك سنحاول التركيز على التصنيفات الأكثر شيوعا نتحدث **(أولا)** عن التصنيف حسب معايير الملكية ،ثم **(ثانيا)** حسب المعيار الجغرافي ،وبعدها نتحدث عن تصنيف حسب معيار الاجل **(ثالثا)** ثم التصنيف حسب معيار نوع و طبيعة الاستثمار ،**(رابعا)** وأخيرا التصنيف حسب معيار القائم بالاستثمار **(خامسا)**

أولا: التصنيف حسب معيار الملكية

حيث تصنف الاستثمارات الى :

- **استثمار عام** : تقوم به عادة الحكومة كونها مالكة لهذا الاستثمار و قد يسمى أيضا الاستثمار في القطاع العام او الحكومي وغالبا ما تهدف الحكومة من خلاله الى تقديم خدمة معينة للمواطن او تقديم خدمات ما للاستثمارات الأخرى [2]

- **الاستثمار الخاص** : هو الذي توفره جهة خاصة سواء كان شخص طبيعيا او معنويا ،بهدف الزيادة براس مال أي الربح [3]

- **الاستثمار المختلط** : هو الذي يتكون من النوعين السابقين ،يباشره فرد او مؤسسة او مجموعة من المؤسسات الخاصة من جهة ، ومؤسسة او عدة مؤسسات عمومية من جهة

---

[1] – سميرة عمروش ، المرجع السابق ،ص 07.

[2] –ياسين نشمة ، **مدي نجاعة التشريع الجبائي في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير جامعة ابي بكر بلقايد،الجزائر،2018/2017،ص69

[3] – عبد النور مبروك ،محاضرات في مقياس الاستثمار ،موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،الجزائر.2021/2020،ص21.

أخرى ، تحت أي شكل من اشكال الشركات المختلطة ، فتكون الملكية في هذا النوع من الاستثمار مختلطة خاصة و عمومية .[1]

ثانيا : التصنيف حسب المعيار الجغرافي

يمكن ان تصنف أنواع الاستثمارات حسب موقعها الجغرافي الى نوعين من الاستثمارات هي :

- **الاستثمار المحلى:** تعبر الاستثمارات المحلية عن جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الاستثمار المتبعة مثل العقارات و الأوراق المالية و المشروعات التجارية....الخ ، على اسا هذا التعريف يتبين لنا ان الاستثمارات المحلية تتضمن جميع الفرص المتاحة لكل أنواع الاستثمارات سواء كان ماديا او حقيقيا : أي الاستثمار في تكوين راس مال ثابت و الاستثمار في المخزون او ماليا :الاستثمار في الأوراق المالية او استثمار الموارد البشرية .[2]

ومن خلال تعريفنا للاستثمار المحلى فلقد نجده يتجسد في نوعين : الاستثمار المحلى العمومي والذي يكون من طرف القطاع الحكومي العمومي ، والاستثمار المحلى الخاص الذي يكون من طرف القطاع الخاص [3]

- **الاستثمار الأجنبي** : يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي على انه انتقال لراس المال على دولة غير الدولة صاحبة راس المال بغرض انشاء مشروع طويل الاجل يتولى المستثمر إعادة ما تكون شركة متعددة الجنسية ادارته جزئيا او كليا بشرط ان تكون حصته من المشروع 10 % فما فوق بهدف تحقيق الربح [4]

و الاستثمار الأجنبي بدوره ينقسم الى نوعين :أولا الاستثمار الأجنبي غير المباشر حيث يتمثل في تلك الاستثمارات التي تتدفق داخل الدولة في صورة قروض مقدمة من

---

[1] – سميرة عمروش ، المرجع السابق ،ص 18.

[2] – نعيمة شلابي ،**(دور الاستثمار المحلى في تحقيق التنمية دراسة حالة الجزائر)**،كلية العلوم الاقتصادية ،دون ع ،دون سنة ،ص07

[3] – انظر نعيمة شلابي والمرجع نفسه، ص07

[4] – محمد ساحل،**(أهمية اتفاقيات الاستثمار الثنائية الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة خاصة محاولة تحليل لحالة الجزائر)**، مجلة الاقتصاد الجديد ،العدد05 ،جانفي 2012 ،ص 290

افراد او مؤسسات اجنبية خاصة ، والثاني يتمثل في الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يعرف على انه كل شخص طبيعي ، كل مؤسسة عمومية او خاصة ، كل حكومة ،كل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين الذين لهم علاقة فيما بينهم ،كل مجموعة من المؤسسات التي تتمتع بالشخصية المعنوية المرتبطة فيما بينها ، هي عبارة عن مستثمر اجنبي مباشر اذا كان لديه مؤسسة للاستثمار المباشر [1]

ثالثا : التصنيف حسب معيار الاجل

وفقا لهذا المعيار يتم تصنيف الاستثمارات وفقا لمدة توظيف او استثمار الأموال و يمكن ان نصنفها الى 3 أنواع :

1-**استثمار قصير الاجل** :[2] وتكون مدة توظيف الأموال في هذا النوع من الاستثمارات قصيرة حيث لا تزيد عن السنة ،ومثال ذلك قيام احد المستثمرين بإيداع أمواله لدى البنك لمدة لا تزيد عن سنة او يقوم بشراء وأذونات الخزانة او سندات قصيرة الاجل التي تصدر عن مختلف المؤسسات ، و تهدف هذه الاستثمارات الى توفير السيولة النقدية مع تحقيق بعض العوائد

2-**استثمارات متوسطة الاجل** : حيث يتم انجاز هذا الصنف من الاستثمارات في فترة قد تصل الى خمس سنوات ، ولهذه الاستثمارات عدة اشكال حيث نجد ان هذه الفئة هي الأكثر انتشارا ،مثل :مؤسسات النقل ، الاستثمار في السلع و الخدمات ....الخ [3]

3-**استثمارات طويلة الاجل** : في هذا النوع من الاستثمارات تتجاوز مدة التوظيف النوع السابق و قد تصل الى 15 سنة او اكثر ،ومثالها تأسيس المشاريع وايداع الأموال

---

[1] انظر مصطفي دحماني و زكريا نفاح،**(الاستثمارات الأجنبية و دورها في النمة الاقتصادي في الجزائر .دراسة قياسية)**،مجلة المقار للدراسات الاقتصادية ،العدد 01 ،ديسمبر 2017 ،ص71-72

[2] -نصر الدين نمري، **الموازنة الاستثمارية و دورها في ترشيد الانفاق الاستثماري "دراسة حالة مشروع كهربة السكك الحديدة لضاحية الجزائر العاصمة "** ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم التسير فرع مالية المؤسسة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسير و علوم التجارة جامعة احمد بوقرة بومرداس ،الجزائر ،2009/2008،ص29

[3] – ياسين نشمة ،المرجع السابق ،ص 68

لدي البنوك لمدة طويلة والاكتتاب في أوراق مالية طويلة كالأسهم ،و يكون الغرض الأساسي من هذه الاستثمارات هو تحقيق عائد مرتفع من خلال الاحتفاظ بالأصول المستثمرة لمدة طويلة نسبيا .[1]

كما تجدر الإشارة انه غالبا ما يطلق على الاستثمار قصير الاجل بانه "**استثمار نقدي** " لان مكوناته تدخل في عرض النقد ،اما الاستثمار الطويل الاجل فيطلق عليه باسم "الاستثمار الرأسمالي" **لان مكوناته تدخل في تكوين راس مال** " .

رابعا: التصنيف حسب معيار نوع و طبيعة الاستثمار

تتعدد الاستثمارات حسب المعيار المستخدم في تصنيفها من حيث نوعية الاستثمار و طبيعته

1-**حسب نوعية الاستثمار**: يمكن التمييز بين أربعة أنواع من الاستثمارات وفقا لهذا المعيار وهي:[2]

ا- **استثمارات اقتصادية** : تهدف مباشرة انتاج سلع او خدمات تخصص للاستهلاك او الاستثمار كالمشروعات الصناعية و الزراعية و الخدمية ...الخ

ب- **استثمارات اجتماعية** : تهدف الى زيادة الرفاهية الاجتماعية للفرد ،كتلك الموجهة للأنشطة الرياضية و الثقافية و الصحية و الترفيهية ...الخ

ج- **استثمارات إدارية** :تهدف الى تطوير المرافق الإدارية التي تصون المجتمع او تنظم اداءه وذلك كمرفق الجيش و الأمن و المصالح الحكومية .

د- **استثمارات البشرية** : يصطلح على هذا الصنف من الاستثمار :راس المال البشري حيث يعتبر توظيف شخص ذو كفاءة معينة في مشروع او مؤسسة ما ،نوعا من

---

[1] - نصر الدين ثمري ، المرجع السابق ،ص 29

[2] - عبد الكريم بعداش .**(الاستثمار الأجنبي المباشر و اثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005)** ،رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،تخصص النقود و المالية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر ، الجزائر ،2008/2007 ،ص 35.

الاستثمار ،حيث يجب الإشارة الى ضرورة مراعاة ان تكون القيمة المضافة لهذا العامل اكبر من تكلفته على المؤسسة

2-**حسب طبيعة الاستثمار** :حيث تصنف الاستثمارات في هذا النطاق الى :

ا- **استثمارات عينية** "[1] يتمثل هذا النوع في مجموعة الاستثمارات المنصبة على السلع الاستثمارية التي تؤدي الى خلق القيم . ويتعلق الامر بمختلف الأصول التي لها كيان مادي ملموس مثل العقارات كالأراضي او مختلف التجهيزات الإنتاجية التي في النهاية تؤدي الى خلق منتجات مادية و خدامتيه جديدة تساهم في زيادة ثروة المستثمر و تحقق تحسن في رفاهية المجتمع

ب- استثمارات مالية : تأخذ اما شكل قروض طويلة الاجل (ديون) او سندات مساهمة ،او قروض قصيرة الاجل (سيولة) ومن خصائصها ان السندات تعتبر استثمارات صناعية و تجارية غير مباشرة او خارجية.[2]

خامسا: التصنيف حسب معيار القائم بالاستثمار

يقوم هذا التصنيف على شخصية المستثمر اذا كانت هذه الشخصية اعتبارية فتكون امام الاستثمارات المؤسسية ،اما اذا كانت الشخصية طبيعية فهي تصنف ضمن الاستثمارات الشخصية

1-**الاستثمارات المؤسسية** : وهي الاستثمارات التي تنفذ من طرف اشخاص اعتباريين (مؤسسات، هيئات ....) وليس طبيعيين ،أي استثمارات المؤسسة بكل أنواعها في مختلف مجالات الاستثمار وباستخدام مختلف أدوات الاستثمار المادية والمالية [3]

[1] – عماروش سميرة ، المرجع السابق ،ص13.

[2] – حياة براهمي بن حراث ،سياسة واستراتيجية الاستثمار (دروس و تمارين) ،مطبوعة علمية بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص مالية المؤسسة ،كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، الجزائر 2020/2019.ص13

[3] – عبد الكريم بعداش ،المرجع السابق ،ص 37

2-**الاستثمارات الشخصية** : هي تلك التي تنفذ من شخص طبيعي بمفرد ،دون الاشتراك مع غيره من الأشخاص او المؤسسات ،بغض النظر عن الأدوات الاستثمارية التي يستعملها ،مالية كانت كالأسهم والسندات او حقيقية كالعقارات و غيرها .[1]

ومن خلال ما تقدم شرحه يمكن القول ان الاستثمار هو توظيف ثروة حالية سواء كانت هذه الثروة مالية او غير مالية (معنوية) ،مادية او بشرية .وهذا من اجل الحصول على ثروة في المستقبل اكثر من الحالية ،وهذا التوظيف يختلف باختلاف نوع الاستثمار و مجاله سواء كان استثمار اقتصادي ،اجتماعي ،اجنبي ،محلى ....الخ

المطلب الثاني: الأساس القانوني للاستثمار

عرف المستثمر منذ الاستقلال مكانة هامة في الجزائر ،وبرز هذا الاهتمام في مختلف القوانين و التشريعات المتعاقبة التي كانت تتلائم مع طبيعة المرحلة التي تمر بها البلاد و التحولات الاقتصادية العالمية ،و منه يمكن معالجة مسالة التطور التشريعي للاستثمار في القانون الجزائري **(الفرع الأول)** ، وعلى الرغم من مجهودات و الطموحات الواعدة التي تسعى الجزائر من خلالها الى تحسين مناخ الاستثمار الا انه توجد عراقيل و معوقات تقف امام الاستثمار بنوعيه المحلى و الأجنبي **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: تطور تشريع الاستثمار في القانون الجزائري

سنركز في هذا القرع على أهم المراحل الى مر بها قانون الاستثمار الجزائري في ظل الإصلاحات و عليه سنتطرق إلى سياسة التنمية في الجزائر قبل الإصلاحات **(أولا)** تم بعد ذلك نتطرف إلى سياسية التنمية في الجزائر بعد الإصلاحات **(تانيا)**

[1] – سميرة عماروش ، المرجع السابق ،ص 28-29

أولا :سياسة التنمية في الجزائر قبل الإصلاحات

نرى[1] أن السلطات الجزائرية في العشرية الأولى والثانية وحتى أواسط العشرية الثالثة بعد الاستقلال اختارت نهج الاقتصاد الاشتراكي، وهذا الاختيار الاشتراكي أكده دستور 1976[2] الذي تعتبر أن الكفاح عدد الاستعمار الجديد والإمبريالية محورا أساسيا الثورة ، و كان يعتبر الاستثمارات الأجنبية عائقا أمام تحقيق السيادة الوطنية ، كما أنها تتنافى مع أهداف التنمية الوطنية

و من هنا نتطرف للقوانين المتعلقة بالاستثمار الصادرة في هذه الفترة:

1- قوانين الاستثمار الصادرة في الستينات :

إن التوجه الاشتراكي للجزائر غداة الاستقلال أدى إلى وجوب تدخل الدولة في جميع فروع الاقتصاد ، وهذا ما انعكس جليا على مختلف التشريعات المتعلقة بالاستثمار و التي تميزت بنوع من الحذر و التحفظ اتجاه الاستثمار الأجنبي المباشر ،لهذا صدر في هذه الفترة عدة قوانين لتشجيع الاستثمار :[3]

أ قانون الاستثمار لسنة 1963:

يعد القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات،[4] أول قانون أصدرته الدولة الجزائرية المستقلة يتحدث عن الاستثمار، و قد كان هذا القانون موجه لرؤوس الأموال

---

[1] – عبد النور مبروك ،المرجع السابق ، ص 28-29

[2] – مادة 92 من الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 1976 ،ج ر ج ج ، عدد 94 ،الصادر بتاريخ 1976/11/24

[3] – انظر تطور الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر ، مدونات ايلاف ،2011 ،الموقع **http//elaphblogs.com** ،تاريخ الزيارة 2023/03/04 ، الساعة 15.00 ،ص02.

[4] – قانون رقم 63-277 ،المؤرخ في 26 جويلية 1963 ، متضمن قانون الاستثمارات ،ج.ر،عدد 53 ،صادر في 02 اوت 1963.(الملغى)

الأجنبية الإنتاجية أساسا ،وذلك في القطاعات الثانوية غير القطاعات الاستراتيجية التي كانت محتكرة من قبل الدولة

وقد نص هذا القانون على حرية الاستثمار و المساواة امام القانون خاصة في المجال الجبائي.[1]

غير ان هذا القانون لم يعرف له أي تطبيق على ارض الواقع بسبب التاميمات التي عرفتها الدولة آنذاك مما أدى بالمستثمرين الأجانب للتخوف بالاستثمار في الجزائر .ضف الى ذلك النية المسبقة في بعث قطاع عام مخطط على حساب القطاع الخاص ،زيادة على ذلك انه كان يلجا الى رؤوس الأموال الأجنبية من اجل نقل التكنولوجيا و تكوين الإطارات [2].

ب- الامر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار :[3]

بعد فشل قانون 1963 تبنت الجزائر قانون جديدا لتحديد رؤوس الأموال في اطار التنمية الاقتصادية و مكانته و اشكاله ،والضمانات الخاصة به حيث جاء مختلف عن سابقه من خلال المبادئ التي وضعت فيه [4]و من بينها :

- إمكانية الأشخاص الطبيعية و المعنوية الجزائرية و الأجنبية انجاز استثمارات في قطاعات الصناعة والسياحية.[5]

[1] - جلال عزيزي ،المرجع السابق ،ص 17

[2] - مراد بلكعيبات ، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار ،ط1 ،مطبعة الرويغي ،الجزائر ،2007 ،ص 27.

[3] - امر رقم 66-284 ومؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ، المتعلق بقانون الاستثمارات ،ج ر ، عدد 80 ، صادرة في 17 سبتمبر 1966.

[4] - انظر تطور الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر و الموقع السابق ،ص 02

[5] - المادة 04 و من الامر 66-284 السابق ذكره

– الاستثمارات في القطاعات الحيوية تنجز من قبل الدولة بمفردها ،و يمكن لها عند الضرورة مشاركة الرأسمال الخاص الوطني او الأجنبي ،و يتم تحديد القطاعات الحيوية بموجب مرسوم.[1]

يمكن القول انه منذ صدور الامر رقم 66-284 بدا القطاع العام يعرف نموا مستمرا و سيطرة على الاقتصاد الوطني ،اين تجسد ذلك ابتداء من سنوات السبعينات ،جيث ان المخطط الرباعي الأول (1970-1973) و المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) اكد على ذلك.[2]

2- قوانين الاستثمار الصادرة في الثمانينات :

تميزت هذه الفترة بإعادة النظر في نموذج التسيير السابق الذي يهدف الى إرساء أسس النظام الاشتراكي الذي نتج عنه تهميش لدور القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني و نقص في الموارد ، فتوجهت السلطات العمومية الى إعطاء حرية اكثر للمؤسسات العمومية في تسيير شؤونها ،وذلك ضمن استراتيجية جديدة للتنمية ،حيث قامت بابرام العديد من العقود الاستثمارية مع المستثمرين الوطنيين و الأجانب في اطار الشراكة الاقتصادية ،كما اصدر المشرع الجزائري في هذه الفترة عدة قوانين نذكر منها : [3]

ا- القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني:

دخلت الجزائر مع بداية الثمانينيات مرحلة جديدة ،اعتمدت على لامركزية الاستثمار و تأسيس الشركات الاقتصادية المختلطة حسب ما اقره قانون 82-11 [4]، حيث تمثلت المشاركة الجزائرية نسبة 51 % من راس المال هذا النوع من الشركات ،بينما لا تتجاوز

[1] – المادة 03 و من الامر نفسه

[2] – مراد بلكعيبات ، المرجع السابق ، ص 31

[3] – عبد النور مبروك ، المرجع السابق ،ص 32

[4] – القانون رقم :11/82 ،المؤرخ في 1982/08/21 ، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، ج ر ج ج ، العدد 34 ، صادرة سنة 1982.

حصة الأجانب 49 % ، ولقد قدم هذا القانون عدة حوافز للمستثمرين الأجانب و التي تتلخص فيما يلي :

– حق المشاركة في اتخاذ قرارات تسيير الشركة وفق قواعد القانون التجاري و ضمان حق تحويل الأرباح غير المعاد استثمارها

– الاعفاء من الضريبة العقارية لمدة خمسة سنوات

– الاعفار من الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية لمدة خمس سنوات

الا ان هذا القانون لم يشهد تطبيق فعال نظرا لعدة أسباب من بينها العراقيل المتمثلة في بيروقراطية الإدارة و عدم إعطاء الأولوية للاستثمارات الأجنبية [1]

ب– القانون رقم 86–13 المتعلق بشركات الاقتصاد المختلط :

ان الجزائر في هذه المرحلة شهدت ازمة اقتصادية خانقة نظرا لانخفاض أسعار البترول ، وهذا ما ادي الى حدوث اختلالات كلية في الاقتصاد الوطني و على اثر ذلك صدر القانون 13/86 [2]المتمم للقانون 11/82 ولقد تضمن هذا القانون الأخير الجديد العديد من الحقوق نذكر منها :[3]

– حق المشاركة في التسيير و تحويل أرباح المنتوج المحصل عليه من عمليات التنازل عن الأسهم

– ضمان التعويض في حالة التأميم او نزع الملكية .

– تحويل جزئي لأجور العمالة الأجنبية

---

[1] – الطيب ولد اعمر و الحبيب بلقنيشي و **(مدي فعالية الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي بالجزائر)** ،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تسمسيلت ،المجلد 03 ،العدد الخامس ،جوان 2018 ، ص 169

[2] – القانون رقم 13/86 المؤرخ في 1989/08/19 المعدل و المتمم للقانون رقم 13/82 المؤرخ في 1982/08/19 ،ج ر ج ج ، العدد 35 ، الصادرة بتاريخ 1986/08/27،ملغي.

[3] – الطيب ولد اعمر والحبيب بلقنيشي ، المرجع السابق ، ص 169–170

– رفع او تخفيض راس مال الشركة المختلطة

فالمشرع الجزائري كان يهدف من اصدار القانونين **11/82** و **13/86** الى تنظيم الاستثمار الوطني الخاص من جهة ، ومن جهة أخرى الإبقاء على الاستثمار الأجنبي في شكل شراكة اقتصادية وفي سنة 1988 ، صدرت عدة قوانين نذكر منها : [1]

- القانون رقم **01/88** [2] المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية
- القانون رقم **03/88** [3] المنظم لصناديق المساهمة
- القانون **04/88**[4] (المعدل و المتمم للامر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري .
- القانون رقم **25/88**[5] المؤرخ في 1988/07/12 الخاص بتوجيه الاستثمارات الوطنية الخاصة، الذي حدد الأهداف الاقتصادية المنتظرة. غير ان هذا القانون منع الاستثمارات في المجالات الاستراتيجية التي تبقي حكر للدولة و مؤسساتها

فرغم كل المحاولات التي قامت بها الدولة الجزائرية لجلب الاستثمار الا انها لم تكلل بالنجاح ، وهذا راجع لان المستثمرين الخواص كإنو يتخوفون من عملية التأميم وكذلك توجههم نحو النشاطات التي تدر أرباحا سريعة ،لكن بسبب هذا الفشل و على اثر ضغط الازمة الاقتصادية ، غيرت الجزائر سياستها الاقتصادية المبنية على الأسس الاشتراكية نحو اتجاه اقتصاد السوق[6]

---

[1] – عبد النور مبروك ،المرجع السابق ،ص 83

[2] – القانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ،ج رج ج ، العدد 02 ، الصادر بتاريخ 1988/01/13 ملغى

[3] – القانون 03/28 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بصناديق المساهمة ، ج ر ج ج ، ع2 ، الصادرة بتاريخ 1988/01/13.

[4] – القانون 04/88 المؤرخ في 1988/01/12 يعدل و يتمم الامر 59/75 و يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ،ج ر ج ج ، العدد 2 ، الصادرة بتاريخ 1988/01/13

[5] – القانون 25/88 المؤرخ في 1988/07/12 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ج ر ج ج ، العدد 28 ، الصادرة بتاريخ 1988/07/13.ملغى

[6] – انظر عبد النور مبروك ، المرجع السابق ، ص 33.

ثانيا :سياسة التنمية في الجزائر بعد الإصلاحات

في أواخر مرحلة الثمانيات انهارت الأيديولوجية الاشتراكية و انهار معها النظام الاقتصادي الاشتراكي الجزائري ، والذي كان يعتمد أساسا على المحروقات التي تراجعت أسعارها مما دفع بالسلطات الجزائرية الى اللجوء الى صندوق النقد الدولي و قبول شروطه المجحفة ، و الانتقال من اقتصاد موجه الى اقتصاد السوق .

1-قوانين الاستثمار الصادرة في التسعينات :

اهم ما يميز هذه الفترة ، هو الظرف السيئ الذي شهدته الجزائر من خلال عدم الإستقرار السياسي والأمني و الاختلالات الهيكلية التي عانى منها الاقتصاد الوطني ، لكن رغم هذه الأوضاع شهدت هذه المرحلة قوانين و مراسيم لتشجيع الاستثمار كما يلي :[1]

ا- قانون النقد و القرض 90-10:

لقد عمدت الجزائر في اطار اصلاح النظام النقدي الى وضع القانون 90-10 [2] المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض ، رغبة منها بدعم الاستثمار الأجنبي في الجزائر و بالرغم من كونه قانون خاص بالنقد وليس بقانون استثمار الا انه تضمن ترخيص المشرع الجزائري للأجانب بالحرية الكاملة للقيام بالشراكة او بالاستثمار المباشر و تحويل الأموال بين الجزائر و الخارج لتمويل مشاريع اقتصادية.[3]

ب- المرسوم التشريعي رقم 93-12 :

[1] -انظر تطور الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر ، الموقع السابق ، ص 02

[2] – القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق ل 14 افريل سنة 1990 ، المتعلق بالنقد و القرض ، الصادر ب ج ر ج ج ، عدد رقم 16 و الصادر بتاريخ 23 رمضان عام 1410 ، الموافق ل 18 افريل سنة 1990.

[3] – ماليك حموتان ،**(الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي.)** ،مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، المجلد 07 ،العدد 01 ،2022/06/15 ،ص 1227.

ظهر هذا المرسوم في ظل الحاجة الى قانون جديد للاستثمار وفق مبادئ جديدة اكثر تفتحا لتشجيع الاقتصاد الوطني و جلب موارد مالية جديدة و قد كرس هذا القانون لأول مرة و بصفة واضحة مبدا حرية الاستثمار و ذلك بموجب المادة 03 [1] من التي تنص على :" تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة ". و يهدف القانون **93-12** الى تحرير الاقتصاد عن طريق إرساء قواعد اقتصاد السوق و ذلك لأجل فتح الباب اما المستثمرين الأجانب لتحقيق التنمية الاقتصادية ووضع حل للمديونية الخارجية [2]

2-قوانين الاستثمار الصادرة في الالفية الثالثة :

عرفت هذه المرحلة تغيرات جذرية على مستويات مختلفة سياسية ،اجتماعية ،ثقافية و حتى القانونية منها ،لهذا عمل المشرع الجزائري على سن قوانين استثمارية جديدة تحت شعار المستثمرين على انشاء مشاريع جديدة و من هذه القوانين :

ا- الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار :

قبل التطرق لنظام الاستثمار في ظل الامر 01-03 لابد من الإشارة الى فكرة جوهرية الا وهي فكرة التكريس الدستوري لمبدا حرية التجارة و الصناعة كمبدأ دستوري لم يكن له وجود في الدساتير السابقة و الذي الأول من نوعه منذ الاستقلال ، وهو المبدأ الذي ترجمه نص المادة 37 [3] من دستور 28 نوفمبر 1996 و التي تقابلها المادة 43 [4] حسب اخر

---

[1] – المادة 03 من المرسوم رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414ه الموافق ل 02 أكتوبر سنة 1993، المتعلق بترقية الاستثمار ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد رقم 64 المؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق ل 10 أكتوبر سنة 1993

[2] – ماليك حموتان ، المرجع السابق ،ص1228

[3] – المادة 37 ،من دستور 1996 ، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ،ج ر ج ج ، رقم 76 ، المعدل و المتمم

[4] – المادة 43 من القانون 16-01، المؤرخ في 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، الصادرة في 07 مارس 2016.

تعديل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 07 مارس 2016 التي جاء نصها كالاتي "حرية الاستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في اطار القانون ." [1]

غاية المشرع من اصدار الامر 03/01 هي العمل على تعميق الإصلاحات الاقتصادية و تحسين فعاليتها و ذلك بتوفير الأدوات القانونية التي تتلائم مع مرحلة التطور الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي التي صلتها الجزائر

ومن الأهداف المتوخاة من ذلك أيضا إعادة بعث الالة الاقتصادية و خلق مناخ ملائم لدفع و تنشيط الاستثمارات الوطنية والأجنبية بكيفية تمكن من تحفيز النشاط الاقتصادي و خلق مناصب عمل .[2]

ب- القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:

صدر القانون 16-09 المؤرخ في 03 اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار في ظل ظروف اقتصادية حرجة تشهدها البلاد تمثلت في تدني إيرادات الطاقة بسبب انخفاض أسعار النفط عالميا ، لذلك كان لابد من إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بالاستثمار ،وذلك بغية التصدي لهذه الازمة من جهة و إعادة تأهيل النظام القانوني المتعلق بالاستثمار من جهة ثانية قصد مراجعة هذا النظام و جعله اكثر مرونة و تنافسية لأجل تحسين البيئة الاستثمارية .[3]

تجسيد لذلك تم الغاء الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار باستثناء المواد 6-18و22 منه و تعويضه بالقانون رقم 16-09 ، المتعلق بترقية الاستثمار و الذي أعاد

[1] – نجاة عيدة و الياس ساسي ،(قراءة في النظام القانوني للاستثمار في الجزائر) ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ،المجلد 2 ، العدد 05 ، جانفي 2017 ،ص 689.

[2] – يوسفي محمد ، مضمون احكام الامر رقم 01-03 المتعلق بتطور الاستثمار المؤرخ في 20 اوت 2001 و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية ، موضوع محاضرة شارك بها في ملتقى حول النظام القانوني للاستثمار في الجزائر نظمته جمعية القاضي عياض ،كلية الحقوق و جامعة المسيلة ،30/29 افريل 2002 ،ص 22.

[3] – نجاة عيدة و الياس ساسي ، المرجع السابق ، ص630-631

النظر في العديد من القواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي ، بغرض بعث ديناميكية جديدة في المشاريع الاستثمارية في الجزائر و رفع قدراتها في استقطاب المستثمرين الأجانب [1]

اعتمد القانون رقم 16-09 بغرض تخليص الاستثمار الأجنبي من مظاهر المعاملة التمييزية التي تقررت في حقه في اطار القانون السابق ، لذلك جاء لتحسبن مظاهر هذه المعاملة الإدارية فادخل عليها تعديلات من زاويتين مختلفتين :[2]

- من جهة أخرى اضفى المرونة و البساطة على إجراءات انجاز الاستثمار ، فاختصر جميع تلك الوثائق و الإجراءات المتتالية ، وجملها في اجراء واحد . هو التسجيل لدي الوكالة.

ج – القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار :

جاء قانون الاستثمار الصادر لسنة 2022 [3] لشرح و توضيح بعض المفاهيم الخاصة بالاستثمار و التي لم تكن واضحة في القوانين السابقة والتي جعلت الباحثين ينتقدونها ، فما يميز هذا القانون هو توضيحه للمبادئ الكبرى للاستثمار من حيث شرح احداهما و إضافة مبدا اخر و إبقاء الأخرى المعروفة سابقا في القوانين السابقة ، فلأول مرة يخصص المشرع الجزائري مادة في قانون الاستثمار تتضمن مبادئ الاستثمار و هي نص المادة 3 [4] منه ، حيث تضمنت الفقرة الأولى من هذه المادة توضيح مبدا حرية الاستثمار ، وتضمنت الفقرة الثانية منها النص للمرة الأولى على مبدا المساواة و الشفافية . كذلك من مميزاته وضعه للأنظمة خاصة لغرض تطوير الاستثمار بمختلف الوسائل و يتعلق الامر بنظام القطاعات و نظام المناطق و نظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية و نظام الرقمنة

---

[1] – اوباية مليكة ،**(عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 10 ، العدد 03 ،2019 ،ص 112

[2] – انظر اوباية مليكة ، المرجع نفسه ،ص112

[3] – قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 ،المتعلق بالاستثمار ،ج ر ج ج ، العدد 50 .الصادرة في 28 يوليو سنة 2022.

[4] – المادة 03 من نفس القانون

، مع احتفاظه بما تمت النص عليه في القانون رقم 16-09 فيما يتعلق ببعض المزايا و بعض الضمانات. [1]

و مجمل القول في هذا الفرع من خلال ما تم شرحه لمراحل تطور قانون الاستثمار في الجزائر نجده للأسف يشهد تذبذب واضحا و عدم الإستقرار بسبب كثرة التعديلات و التغييرات القانونية مما يؤثر سلبا على مناخ الاستثمار و استقطاب المستثمرين في الجزائر الذين يبحثون عن الإستقرار القانوني ، لحماية مشاريعهم الاستثمارية

الفرع الثاني: عوائق الاستثمار في الجزائر

رغم كل الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لتحسين مناخ الاستثمار ،الا ان التقارير التي تعدها الهيئات الدولية تبقي سلبية حول الوضعية الاستثمارية في الجزائر ، كما انها بعيدة كل البعد عن الطموحات الواعدة للاقتصاد الجزائري ،في تخطي هذه العراقيل و العقبات في تحقيق التنمية الاقتصادية ، لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع الى ابراز اهم معيقات الاستثمار في الجزائر :

- **أولا : المعيقات القانونية للاستثمار في الجزائر :**

هناك مجموعة من المعوقات القانونية التي مازال يعاني منها الاقتصاد الجزائري و التي يمكن ان تحد من تدفق تلك الاستثمارات لها ،وير اهم هذه العوائق فيما يلي :

تمكن في تعدد القوانين و كثرة التعديلات و التغييرات ، بالإضافة الى عدم تطبيقها بشكل سليم و يخدم عملية الاستثمار . [2]

كذلك من المخاطر التي تواجه الاستثمار في مرحلة الاستغلالي هي مظاهر نزع الملكية للمنفعة العامة باعتبار ان ملكية الاستثمار تعتبر امرا مقدسا لدى المستثمر الأجنبي

---

[1] – انظر ارزيل الكاهنة ،**(نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022)** ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 17 ، العدد2 ،2022 ، ص48-55.

[2] – حياة براهمي بن حراث ، المرجع السابق ،ص23

و التي تعتبر بالنسبة له امرا ذو أولوية ،وبالرجوع الى القانون الجزائري نجده اعطى ضمانات للمستثمر الأجنبي ضد المصادرة الإدارية و كذلك نزع الملكية في حدود قانونية و بالمحصلة ان أي نظام قانوني يتم فيه نزع الملكية للمنفعة العامة يعد عائق و قيدا قانوني في وجه الاستثمار الأجنبي. [1]

- **ثانيا : المعيقات الإدارية و التنظيمية للاستثمار في الجزائر :**

على رغم من سلسلة التوجيهات و التوصيات بشان تبسيط الإجراءات الإدارية و تسريع الخدمات العمومية الا ان ثمة جملة من العوائق الإدارية و التنظيمية تتمثل فيما يلي :

- غياب هيئة مكلفة بإدارة و تنظيم الاستثمارات الأجنبية فقط
- رجل الاعمال ينتظر ازيد من أسبوعين للحصول على تأشيرة في الجزائر
- المدة اللازمة لجمركة سلعة معينة والتي قدرت ب 16 يوم او قد تصل في بعض الحالات ، هذه المدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في المغرب و خمسة أيام في الصين و في اقصي الحالات لا تتعدي 12 يوم [2]
- تعقد الإجراءات و الوثائق المطلوبة لإنشاء مشروع استثماري .[3]
- الفساد و الرشوة :ان وجود الممارسات الفاسدة في الكثير من دول العالم هي محط اهتمام الملاحظين الدوليين و المجتمع المدني و خاصة رجال الاعمال المستثمرين ،فهذه الممارسات تعد عائق امام المستثمر الأجنبي لذلك وجب على الدول المضيفة ان تبذل مجهودات جبارة للقضاء على الفساد [4].

---

[1] – الطيب ولد اعمر و الحبيب بلقنيشي ،المرجع السابق ،ص173

[2] – فاطمة علوي ، **(دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر.)** ،مجلة البشائر الاقتصادية ،العدد04-2016،ص152

[3] – نعيمة شلابي ،المرجع السابق ،ص10

[4] – انظر : بولعيد بعلوج ،**(معوقات الاستثمار في الجزائر)** ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ،العدد4 ،د.سنة ،ص81

والفساد من اهم أسباب عدم تطور الاستثمار في الجزائر لأنه بعرقل الأمن الاقتصادي في ارض الواقع ،ولا يمكن من خلف الثروة و توفير مناصب الشغل [1]

ثالثا : المعيقات الاقتصادية و الاجتماعية للاستثمار في الجزائر :

- **الاقتصادية** : توجد العديد من المعوقات ذات الطابع الاقتصادي التي أدت الى نقص و تراجع الاستثمارات خاصة الأجنبية بالجزائر و من بين اهم هذه المعوقات نجد : [2]
- نقص و قلة البيانات الإحصائية التي تتعلق بالأوضاع الاقتصادية و النتائج المحققة و ذلك من خلال عدم تحديث البيانات المنشورة.
- عدم كفاءة إجراءات الترويج للفرص الاستثمارية الموجودة في الجزائر ، حيث يعتبر الترويج عامل لجذب الاستثمار الأجنبي
- تواضع موقع الصناعة في مراحل الحلقة التكنولوجية العالمية ، الامر الذي يؤدي الي الحد من استقطاب الاستثمارات.
- ضعف أداء السوق المالي و عجز إمكانية التمويل المباشر و غير المباشر المتاحة عن مقابلتها للاحتياجات التمويلية للمشروعات الاستثمارية .
- **مشكل التمويل:** و يتمثل في عدم وجود ضمانات كافية للتمويل، ارتفاع سعر الفائدة و الكلف، عدم كفاية السوق المتاحة، عدم وجود برامج تمويل متخصصة، عدم اعتبار الجدوى الاقتصادية للمشروع.[3]
- **مشكل الضرائب و الرسوم:** تتمثل في الضرائب المرتفعة و المتعددة (عبء ضريبي مرتفع في بداية انطلاق المشروع)، الازدواج الضريبي، غموض في القوانين الضريبية.....[4]

---

[1] – فاطمة علوي المرجع السابق ،ص152

[2] – حسيبة عليوات و يوسف قاشي ،**(سياسة الاستثمار في الجزائر .دراسة تحليلة تقييمية.)**،مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال ،المجلد 06 ،العدد02 ،جانفي 2020،ص287

[3] – زين منصوري ،**(واقع وافاق سياسة الاستثمار في الجزائر)** ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا،عدد02،ص142

[4] –زين منصوري ،المرجع نفسه ،ص142.

- **الاجتماعية** : وفي هذا الاطار نسجل ان هنالك تناقض بين البرنامج التعلمية والتكوينية المنتهجة و متطلبات السوق ، مما اثر على القوى العاملة المستخدمة في القطاعات ،الصناعية ، الزراعية والخدماتية
- تحسين الخدمات الأساسية كالكهرباء و المياه و الصرف الصحي ، و توفير الخدمات اللازمة للحصول على المعلومات
- لابد للدولة من مواصلة شق خطوط السكك الحديدة باتجاه الجنوب الذي يعتبر خزان و مكان خصب للمشاريع الزراعية ، كما يجب ربط المدن الداخلية و الصحراوية بالموانئ من اجل تسهيل عملية نقل مستلزمات المشاريع الاستثمارية او حتى نقل السلع المنتجة .[1]
- ندرة مهارة العاملين و ندرة التأهيل العلمي و الخبرة العلمية [2]

يعتبر الأمن القانوني من المبادئ المستحدثة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الذي يعتبر قيد للسلطة التشريعية و كذلك القضائية في مرحلة صياغة القانون و تطبيقه لابد من الالتزام به . فهذا المبدأ كانت تظهر ملامحه ضمنيا في بعض الاحكام القضائية قبل تعديل دستور لسنة 2020 ، لكن بعد تكريسه ضمن هذا الدستور اعطى له المشرع قيمة قانونية اسمى و عمل المشرع المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار على تكريس مبدا الأمن القانوني ضمن نصوص هذا القانون على اعتبار ان هذا المبدأ له عظيم الأثر في مناخ الاعمال الاستثمارية .

فبدراستنا للأساس القانوني للقانون الاستثمار نجده انه لم يعرف نوع من الإستقرار بسبب كثرة التعديلات مما قد يؤثر سلبا على عملية الاستثمار سواء على المستوى المحلى او الأجنبي.

ان عدم تحقيق الأمن القانوني في مجال الاستثمار يشكل عائق بالنسبة للتنمية الاقتصادية و كذلك في جلب رؤوس الأموال الأجنبية

[1] – انظر حسيبة عليوات و يوسف قاشي ،المرجع السابق وص286-287

[2] – زين منصوري ،المرجع السابق ،ص 142

الفصل الثاني: آليات تشجيع الاستثمار في إطار الأمن القانوني

- **المبحث الأول:** مساهمة مبدا الأمن القانوني في تشجيع الاستثمار
- **المبحث الثاني:** الضمانات القانونية لتحقيق الإستقرار في مجال الاستثمار الأجنبي

نقول عن قانون الاستثمار قانون جاذب ومستقطب للاستثمارات بنوعيها الأجنبي و المحلى يجب ان يتوفر على جملة من المؤشرات الا وهي الإستقرار القانوني للحفاظ على مراكز الافراد و كذلك قابليتهم للتوقع المشروع. وكل هذه المعايير و المؤشرات تندرج ضمن متطلبات الأمن القانوني. و بالتالي فان فكرة الإستقرار تقوم بشكل أساسي على إمكانية الوصول المادي للقانون الاستثمار **(نشر القانون)** وكذلك الوصول الفكري للقانون الاستثمار **(وضوح قواعد القانونية)**. فالمستثمر بصفة عامة يبحث دوما على الإستقرار في البلد المضيف او المستقبل للاستثمار و هذا حماية لتوقعاته المشروعة حول مشروعه الاستثماري **.(المبحث الأول)**

كما ان الإستقرار وحده لا يكفي في جذب المستثمرين اذ لابد من وجود ضمانات يكفلها المشرع للمستثمر بمختلف أنواعها سواء كانت ضمانات موضوعية او اجرائية **(المبحث الثاني)**.

وسنفصل في النقاط التي تم ذكرها بشكل معمق من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مساهمة مبدا الأمن القانوني في تشجيع الاستثمار

باعتبار ان الأمن القانوني هو نوع من الثبات و الإستقرار في المراكز القانونية بهدف تحقيق الطمأنينة بين اطراف العلاقة القانونية، و هذا من اجل ان لا تتعرض لأمور غير متوقعة ولا تدخل في الحسبان مما قد يؤدي الى زعزعة الثقة بقوانين الدولة . والأمن القانوني مقومات او عناصر يقوم عليها من اجل تحققه في مجال الاستثمار ، لذلك يفترض ان تتوافر في النظام القانوني للاستثمار الأساليب المناسبة لكفالة العلم بالقانون للمخاطبين بأحكامه ،لهذا سنحاول معالجة هذا الامر من خلال **(المطلب الأول)** ثم نتناول الصورة او العنصر الثاني للأمن القانوني ، الا وهو التوقع المشروع **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول : الوصول الى القانون كأحد اهم متطلبات الأمن القانوني لجذب الاستثمار

عندما نتحدث عن الأمن القانوني فأننا نقصد بذلك القاعدة القانونية ، التي من خصائصها ان تكون واضحة و مفهومة وعامة و مجردة ، وهذا التقليل من اللجوء الي تفسيرات قد تبعدها عن محتواها ،لذلك يقاس عادة نوعية القانون بمدى اتحاته لإمكانيتي الوصول اليه **(الفرع الأول)** و سهولة فهمه **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: الوصول المادي للقانون

يفترض في الأمن القانوني بطبيعته الحال التزام الدولة بضمان العلم بالقانون لدي المخاطبين به ،وهذا طبقا للقاعدة القانونية **"لا يعذر بجهل القانون"**.[1]

– ويقصد بالوصول المادي للقانون او القواعد القانونية [2]. إمكانية الوصول الى مختلف مصادر القاعدة القانونية ،ويكون ذلك بأعلام المخاطب بالقانون بالنصوص القانونية التي تعينه عن طريق تبليغه بها ، حتى يتمكن من الاطلاع عليها ماديا ، وعادة ما يتم

[1] – المادة 78 من مرسوم رئاسي رقم 20–442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020 السابق ذكره ،ص18.

[2] – وليد العماري ،**الإستقرار القانوني و اثره على الاستثمار الأجنبي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،الجزائر ،2019/2018، ص 75–76

ذلك عن طريق النشر في جريدة مخصصة لذلك و موجهة للجمهور ،لأنه من غير الممكن التبليغ الفردي لنصوص القانون باعتبار قواعده عامة و مجردة تخاطب الجميع ، وما على المعني بها سوى الاطلاع على ما يهمه منها و يطبقه "لذلك يفترض ان مبدا الوصول الى القانون يؤدي وظيفته ،لما يضمن رسمية القواعد القانونية سارية المفعول ، و يقوم هذا المبدأ على أساس الاتصال القائم بين صاحب هذه القاعدة بمعني **(البرلمان، الحكومة ، رئيس الجمهورية)** والذي تخاطبهم بمعني كافة الناس . وقد صرح الفقيه **PORTALIS** في هذا الصدد انت لا يمكن للقوانين ان تلزم دون ان تعرف ،فمن الضروري ان يعرف المواطنون القوانين التي يخضعون لها والتي يجب ان يحترمها."[1]

– كما تجدر الإشارة الى ان نشر القانون باستعمال الوسائل الالكترونية ، يسهل الوصول اليه و بالتالي الاطلاع على الاطار القانوني في أي مجال و في وقت قصير ،كالذي يريد الاستثمار في مجال معين فهو لن يجد صعوبة في الاطلاع على النصوص التي تهمه ، وهذا ما يسهل الحصول على فرص استثمار اكثر و بطريقة عملية افضل ،و خاصة المستثمرين الأجانب الذين يجدون صعوبة في حصول على قوانين البلد المراد الاستثمار فيه في صيغتها الورقية ، و هذا ما تعمل الدولة الجزائرية حقا على تكريسه من خلال برنامج الحكومة الالكترونية ، الا نه لم يتم الإقرار بعد بكونه النشر الالكتروني كالنشر الورقي أي له نفس الحجة مثل ما فعل المشرع الفرنسي [2]. ويعتبر من قبيل الطرق المادية للوصول للقانون : [3]

- النشر في الجريدة الرسمية او في النشرة الرسمية للدولة المخصصة لنشر النصوص القانونية (النشر الورقي)
- النشر عن طريق التقنيات الحديثة للاتصال (النشر الالكتروني)
- نشر الاجتهاد القضائي باعتباره مصدر من مصادر القانون

[1] – ذهبية حامق،**(نشر القانون كوسيلة لضمان الوصول اليه)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،دون ع ، الجزائر ،دون سنة ،ص13.

[2] – انظر وليد لعماري ، المرجع السابق ، ص79–80

[3] – وليد لعماري ،المرجع نفسه ،ص 80

و بالتالي فالنشر الالكتروني يسهل الاطلاع على النظام القانوني لأي بلد و من مكان واحد فقط ،و هذا ما يجسد الفكرة التي نادي بها الفقه التي مفادها :"اذا كان الفرد لا يذهب الى القاعدة القانونية ،فيجب على القاعدة القانونية ان تذهب الى الفرد ". [1]

من خلال ما تم تقديمه يتضح لنا انه من اجل الوصول الى القوانين و الأنظمة لابد من توفر امرين و هما النشر [2] بنوعيه الورقي في الجريدة الرسمية والذي له الحجية المطلقة و النشر الالكتروني الذي لم يعترف له المشرع الجزائري باي حجة و فضل السكوت. الامر الثاني التقنيات [3] الذي يعتبر حاجز ضد التضخم التشريعي ووسيلة لتحقيق الأمن القانوني ،ويجعل القاعدة القانونية سهلة المنال و إمكانية الوصول اليها دون عناء . وان كانت كثرة التعديلات للقوانين تنقص من فائدة التقنين ،ففيما يتعلق بالجزائر نجد ان النصوص المتعلقة بالاستثمار مشتتة و متشعبة وهذا يؤدي أحيانا الى التضارب في مضامينها ،وأيضا تعقيد العلاقة الاستثمارية ،وتأثيرها السلبي سواء تعلق بالمستثمر او حتى الدولة المضيفة للاستثمار .[4]

الفرع الثاني: الوصول الفكري للقانون

اما بالنسبة للوصول الفكري ، فإلى جانب وضع القواعد القانونية تحت تصرف المخاطب بها ماديا بنشرها واعلامه بها بطريقة مشروعة ،فيجب كذلك وضعها تحت تصرفه فكريا يجعلها واضحة و بسيطة يمكن فهمها بسهولة ووضوح بحيث يمكن لمن يطلع عليها فهم ما عليه من التزامات و ماله من حقوق بطريقة لا تدع مجالا للشك و بشكل واضح لا

---

[1] –ذهبية حامق ، المرجع السابق ، ص 18.

[2] – النشر : هو اخر مرحلة من المراحل التي تمر بها النصوص القانونية ،وهو الاجراء المادي الذي بموجبه يعلم الكافة بالقانون.

[3] –التقنين : هو تجميع النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية و الخاصة بفرع من فروع القانون في تقنين واحد يطلق عليه المدونة (**le code**) كالقانون المدني و القانون الجنائي ....الخ

[4] –على هنان ، **الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر** ،أطروحة دكتوراه الطور الثالث تخصص قانون عام اقتصادي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة غرداية ، الجزائر 2019–2020 ،ص 126

غموض فيه ،وهذا ما يقتضي أيضا ترجمة النصوص القانونية و تفسيرها ان كانت غير واضحة.[1]

- فكرة الوضوح تعد عنصر مهما لتحقيق اليقين القانوني ، وعليه يجب استخدام لغة واضحة و سهلة في القانون تسمح للمواطن من ادراك حقوقه وواجباته دون أي تأويل ،لان الاكثار من التأويل يجعل من القاضي مشرعا و ناطقا بالقانون و هو غير مختص بذلك .[2]

الولوج المعنوي للقانون يقوم على شروط من بينها : [3]

- **المقروئية** : هي قابلية النص لان يكون مفهوما ، وفي المجال القانوني تعرف بانها قابلية النص القانوني للفهم و الاستيعاب من قبل المخاطبين به ، و من خلال وضوح عباراته ، وقصر جمله و خلوه من كل تعقيد و تحديد موضوعه
- **الوضوح** : فهو ان تختار العبارات السهلة و الغير معقدة عن المقصود و تحقيقه يسير ،بحيث يتمكن القارئ و المستمع من ان يحدد المفهوم الحقيقي دون عناء ،فالعامل الأساسي المساعد على استيعاب النص هو ضبط اللغة المستعملة ، والتي تعبر عن الحس القانوني وتبني قدرة المشرع المتمكن من فن الصياغة .
- **المفهومية** : وهي ان تكون القاعدة القانونية محددة و دقيقة ، حتي يتسنى المتقاضي معرفة ماله و ما عليه و تحديد مركزه القانوني ، وحتى تكون القاعدة القانونية مفهومه يجب اقصاء الكلمات و العبارات التي تحمل عدة معاني وان تختار العبارات ذات المعنى الدقيق ، و الابتعاد عن أسلوب التلميع حتى تسمح للمخاطب بالقانون من استيعاب و فهم محتوى النص .....

---

[1] – وليد لعماري ، (**الأمن القانوني في عقود الاستثمار الدولية**) ،مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال ، المجلد 06 ، العدد4 ،الجزائر ، 2021 ، ص 520.

[2] – عامر الهواري و العيد هدفي ، المرجع السابق و ص 138

[3] –انظر علي هنان ، المرجع السابق ، ص 126–ص127.

وبناء على ما تقدم فلا بد من التوخي الدقة في صياغة التشريع و تفادي اهم العيوب التي قد تصيب الصياغة التشريعية و التي تؤثر على جودة التشريع و هي ما يلي :[1]

الخطأ : يصيب النص التشريعي نوعان من الخطأ ، فهو اما ان يكون خطا ماديا او خطا قانونيا فبالنسبة للخطأ المادي هو حدوث خطا اثناء مراحل التي يمر بها التشريع كإحلال لفظ في النص محل لفظ اخر . اما الخطأ القانوني فهو عادة ما يكون غير مقصود و يستوجب التصحيح و يتمثل في ذكر احكام قانونية غير سليمة و تتعارض مع القواعد و المبادئ العامة في الدولة او ما ورد في تشريع قانوني اخر

الغموض : يكون النص غامض اذا كان غير واضح الدلالة ولا تدل صيغته الحالية على مضمونه و الغاية منه

التعارض : يحصل التعارض عندما يصطدم نص تشريعي مع نص تشريعي اخر بشكل يجعل الجمع بينهما امرا غير ممكن نظرا لتعارض احدهما مع الاخر

النقص : اغفال لفظ في النص التشريعي بالشكل الذي يجعل النص غير مستقيم بدونه

التزايد و التكرار : فقد يقع المشرع في عيب التزايد ، و هو نقيض النقص فيورد عبارة زائدة او مكررة لا معنى لها في صياغة النص تؤدي الى ارباك معناه و الاختلاف في فهمه

ولأجل تحقيق الوصول الفكري لقوانين الاستثمار من طرف المستثمر الأجنبي فعلى مشرعي الدول المضيفة العمل على صياغة النصوص المتعلقة بالاستثمار الأجنبي بأسلوب بسيط وواضح يمكن فهمه بصفة صحيحة ، مع العمل على ترجمتها لأكثر من لغة و بصفة رسمية ، على ان يتم ذلك من طرف متخصصين في مجال الاستثمار وفي اطار القانون المقارن ، مثل ما هو معمول به في مجال الاتفاقيات الدولية التي غالب ما تصدر بلغات الدول التي ابرمتها او صادقت عليها.[2]

[1] – انظر على هنان ، المرجع السابق ، ص 128–ص131.

[2] – وليد العماري ، الإستقرار و اثره على الاستثمار الأجنبي المرجع السابق ذكره ، ص 82.

المطلب الثاني: الإستقرار القانوني و التوقع المشروع و دورهما في جذب الاستثمار.

يعتبر الإستقرار القانوني او الثبات التشريعي عنصر مهم لتحقيق الأمن القانوني ، ويرتبط هذا العنصر ارتباط وثيقا مع التوقع المشروع **(القدرة على التبؤ بالقانون)** .فلفرد يستطيع ان يتوقع الاثار القانونية التي تترتب على تصرفاته اذا كان القانون يتمتع بنوع من الثبات و الإستقرار **(الفرع الأول)** ، فهذا نوع من الثبات يجعل من إمكانية توقع الاثار القانونية على تصرف معين سهلا .**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: الإستقرار القانوني .

يعتبر استقرار القانون احدى المميزات الجوهرية في تنظيم المجتمع الرصين ، فالقانون هو أداة المجتمع و تعبيره ، سيتوجب على كل مواطن الاخذ به و التعامل بقواعده في حياته اليومية ، ولذلك فان من الضروري ان يكون على اطلاع بالنصوص القانونية متى كانت تتوافق مع قرارته و تصرفاته و مصلحة المجتمع عامة ، ولبلوغ هذه الغاية لابد ان يتميز النص القانوني بطابع الديمومة و الإستقرار في املائه لتصرفات المواطن ليتمكن هذا الأخير من الرجوع اليه بسهولة و طمأنينة ، خاصة في ظل التطور الذي نشهده في جميع المجالات الذي يؤدي لا محالة الى تعديلات كثيرة و متنوعة في مختلف القوانين و الذي يهدد بذلك الأمن القانوني الخاص بأفراد المجتمع .[1]

أولا: تعريف الإستقرار التشريعي .

يندمج تعريف الإستقرار التشريعي في مفهوم الأمن القانوني و هما متلازمان بحيث ان هدف الإستقرار هو تحقيق الأمن و لا يمكن تحقيق امن من دون استقرار و يمكن ان ندرج هنا عدة تعاريف للأمن القانوني تحمل في مدلولها معني الإستقرار التشريعي و نذكر من بينها انه :" مجموعة من المبادئ القانونية التي لابد من الالتزام بها سواء من قبل المحاكم او المشرع عند وضعه للقوانين ، فيشترط في التشريعات الناظمة لمختلف ميادين

[1] – انظر فوزية قاسي ، المرجع السابق ،ص38–ص39

النشاط الإنساني نوعا من الثبات و الإستقرار و ليس التعديل الدائم مما يؤثر على استقرار الأوضاع".[1]

و يعرفه البعض الاخر بان مقتضاه "ان تلتزم السلطات العمومية بضمان قدرة من الثبات للعلاقات القانونية و حد ادنى من الإستقرار للمراكز القانونية ، كي يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدي من القواعد والأنظمة القانونية القائمة بأعمالها و ترتيب أوضاعهم على ضوئها ، دون التعرض لتصرفات مباغتة تهدم توقعاتهم المشروعة وتزعزع استقرار أوضاعهم القانونية ".[2]

و مما تقدم يتبين لنا من مقتضيات الإستقرار القانوني في المجال التشريعي احداث نوع من التوازن بين تطور القوانين و استقرار المراكز و الحقوق المكتسبة ، كما ان مضمون الإستقرار التشريعي و الاجتهاد القضائي ، فالإستقرار الشكلي يقتضي استقرار او ثبات وسائل تكوين القانون أي الشكل الذي تتخذه مصادر النظام القانوني سواء كانت بموجب مرسوم رئاسي او تشريعي ....الخ ، فمن هنا نجد ان الإستقرار التشريعي في شقه الأول يقصد به استقرار القانون المطبق على الاستثمار من حيث مصادره الموضوعية التي يجب ان تتسم بالثبات النسبي ، أي غير متغيرة باستمرار و تمتاز بالدقة و الوضوح بحيث يمكن للشخص المخاطب بها توقعها ، و توقع النتائج المترتبة عنها ، اما عن الاعتبار الثاني فهو استقرار الحقوق الشخصية و المراكز القانونية الفردية و الذي يقصد بها استقرار الحقوق الشخصية و المراكز الفردية التي تضمنتها المصادر السابقة ، أي استقرار الحقوق المكتسبة للأشخاص و ضمان حفاظهم على مراكزهم القانونية التي تم الاتفاق عليها .[3]

[1] – هشام بن هرقال ، **(الإستقرار التشريعي و دوره في تحقيق امن الاستثمار الأجنبي)** ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 8 ، العدد2 ،2021 ،ص829

[2] – هشام بن هرقال ، المرجع نفسه ، ص 829

[3] – انظر هشام بن هرقال ، المرجع السابق ،ص830–ص832.

ثانيا : اهداف الثبات التشريعي في مجال الاستثمار .

ان الغاية الأهم في ادراج نظام الثبات التشريعي هو تحقيق الإستقرار و الأمان القانونين و حفظ توقعات الطرف المتعاقد مع الدولة ، فلك ان تطبيق اية تعديلات او الغاءات على القانون الساري وقت ابرام العقد قد يؤدي الي قلب التوازن العقدي و توجيه اقتصاديات العقد لصالح الدولة و الحاق الضرر بالطرف الاخر. و الهدف من تكريس الثبات التشريعي في قانون الاستثمار يعتبر من بين التحفيزات التي تجعل المستثمر على علم بالقواعد القانونية التي تبقي تنظم علاقة العقدية مع الدولة التي بها استثماره مما يسمح له بضمان من الاستثمار و مردودية ، كما ان الهدف منه تمسك المستثمر الأجنبي بشرط الثبات التشريعي هو الحفاظ على توازن العلاقة العقدية.[1]

فيشترط في التشريعات بجميع أنواعها و اشكالها نوعا من الثبات و الإستقرار و الابتعاد عن التعديل الدائم و المتكرر للنصوص القانونية ، مما يؤثر على استقرار الأوضاع و الحقوق المكتسبة ، وهذا ما يستوجب على المشرع ان لا يسن القوانين الا بعد دراسة المستفيضة و المعمقة ،ولكن لا يعني ذلك غلق باب الاجتهاد القانوني و انما يراد منه عدم ميوعة القواعد القانونية بكثرة التعديلات التي قد تكون بسبب دواعي شخصية و ضيقة ،مما يؤدي الى ضياع حقوق الأشخاص ،مثل ما حدث في السنوات الأخيرة في الجزائر حيث لاحظنا كثرة النصوص القانونية و التنظيمية في مجال الاستثمار و كثرة التعديلات و التغييرات بخصوص وان هذه التعديلات كانت بموجب قوانين المالية المتعاقبة ، وهذا ما يجعل المستثمر في تخوف من عدم استقرار وضعة القانوني و كذا استقرار حقوقه المكتسبة [2].

[1] – على عثماني،**(دور الثبات التشريعي في عماية استقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر)** ،مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال ،المجلد06،العدد2، 2021 ،ص65.

[2] –وليد لعماري، الأمن القانوني في عقود الاستثمار الدولية المرجع السابق ذكره 'ص521.

ثالثا : موقف المشرع الجزائري من مبدأ الإستقرار التشريعي :

لقد ادرج المشرع هذا الشرط في مختلف التشريعات المتعلقة بالاستثمار ،فبداية صدور المرسوم التشريعي 93-12 و الذي نص عليه في المادة 39 منه بقولها :" لا تطبق المراجعات او الإلغاءات التي قد تطرا في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في اطار هذا المرسوم ،الا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة " و كرس الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 15 منه "لا تطبق المراجعات او الإلغاءات التي قد تطرا في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في اطار هذا القانون –وجاء قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في مادة 22 بقولها :"لا تسرى الاثار الناجمة عن مراجعة او الغاء هذا القانون ،التي قد تطرا مستقبلا ،على الاستثمار المنجز في اطار هذا القانون ،الا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة ." اكمالا لهذه المواد يستفيد المستثمر بامتيازات القانون القديم الذي نشا فيه مشروعه ،الا اذا طلب هو صراحة و كتابة امتداد القانون الجديد عليه ،متى تضمن امتيازات و حوافز إضافية في المجال الضريبي او النقدي او الجمركي[1]

معنى ذلك انه هناك ثبات تشريعي متعلق بحماية المستثمر و التزام الدولة بعدم تغييره ،فالدولة وان كانت تتمتع بأحقيتها في تعديل الغاء القوانين لا سيما المتعلقة بالاستثمار الا ان المستثمر يتمتع بعدم رجعية تلك القوانين بحق مكتسب في الخضوع للتشريع الساري عند انجاز مشروعه و هذا ما اكد عليه المشرع الجزائري في المادة 35 من القانون 16-09 و التي تنص على انه :" يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا و الحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون و كذا مجموع النصوص اللاحقة ،خاضعة لهذه القوانين الى غاية انقضاء مدة المزايا."[2]

رابعا : عدم رجعية القوانين

المقصود بهذا المبدأ ان القاعدة القانونية لا تطبق على وقائع حصلت في الماضي ، وانما يقتصر تطبيقها على كل ما يحدث في الحاضر او من يوم نفاذها .كما يعد مبدا

[1] – انظر على هنان ' المرجع السابق ، ص133.

[2] – على عثمان ، المرجع السابق ،ص66-67.

عدم رجعية القاعدة القانونية من اهم مقومات دولة القانون و تحقيق لمبادئ العدل سواء تم النص على ذلك صراحة في الدستور ام لا .[1]

و يقصد بها عدم انسحاب اثر القواعد القانونية على الماضي و اقتصارها على حكم الوقائع التي تقع من يوم نفاذها. لكن على الرغم من رسوخ قاعدة عدم رجعية القوانين لكنها كغيرها من القواعد تابي بطبيعتها ان تكون مطلقة .لأنه هناك استثناءات يقتضيها الصالح العام. أي ان تصبح الرجعية ضرورة تفوق ضرورة استقرار المعاملات.[2]

و من خلال ما تناولناه في هذا الفرع نجد ان الإستقرار التشريعي يبعث الطمأنينة لدي المستثمرين وخاصة الأجانب ، لذلك على الدولة الجزائرية ان تحرص على تحقيق الثبات التشريعي في المنظومة التشريعية المتعلقة بالاستثمار من اجل جذب المستثمرين.

الفرع الثاني: التوقع المشروع

سنسلط الضوء من خلال هذا الفرع على مفهوم فكرة التوقع المشروع **(أولا)** ثم نناقش علاقة التي تربط بين الأمن القانوني و إمكانية التوقع **(ثانيا)** و بعدها نعالج الثقة المشروعة للمستثمرين و اثار المساس بها **(ثالثا)**.

أولا: مفهوم فكرة التوقع المشروع

يتكون مصطلح فكرة التوقع المشروع من لفضين "**التوقع**" و "**المشروع**"

-**التوقع لغة** : تنظر الامر ، يقال : توقعت مجيئه و تنظرته . و توقع الشيء و استوقعه : تنظره و تخوفه. [3]

[1] – كمال بوبعاية و عبد اللطيف والي ، **(الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري)** ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، المجلد 03 ، العدد02،2021 ،ص331.

[2] –مريم ياحي ،**(الأمن القانوني و الاستثمارات الأجنبية في الجزائر)** ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد 9 ،2018 ،ص65

[3] –ابن المنظور ،المرجع السابق ،دون صفحة

– **التوقع اصطلاحا** : [1]التفكير في حدوث امر ما في المستقبل بناء على شواهد و ادلة في الحاضر.

– **مشروع لغة:** عمل مسوغ، أي ما سوغه الشرع. اسم مفعول من شرع أي ماجوره الشرع [2]

– **مشروع اصطلاحا** : وهو كل ما اقره و اباحه الشرع و القانون من اقوال و أفعال.

و عرفت فكرة التوقع المشروع بعدة تعاريف كان منطلقها تعريف التوقع ، و يقصد به : ان القواعد العامة المجردة التي تصدرها السلطة التشريعية في صورة قوانين ، و التي تصدرها السلطة التنفيذية في صورة تنظيمات و لوائح ، يجب ان لا تصدر بشكل فجائي و مباغت ،وتصطدم مع توقعات الافراد التي بنوها في ظل القانون القائم، لذا يجب احترامها ، ولذلك من اجل اطمئنان أصحابها على نتيجة أعمالهم و تصرفاتهم.[3]

و عرفت أيضا بانها تعني : " القواعد العامة المجردة التي تصدر عن السلطة التشريعية في صورة قوانين او عن السلطة التنفيذية في صور لوائح إدارية يجب الا تصدر بطريقة فجائية مباغتة وتصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد ، والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة على هدى من السياسات الرسمة المعلقة من جانب السلطات العامة ، و الوعود و التأكيدات الصادرة عنها .[4]

- كما تعني التزام الدولة بعدم مباغتة الافراد و مفاجئتهم بما تصدرها من قوانين او قرارات تنظيمية .تخالف توقعاتهم المشروعة و المبنية على أساس الموضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي تتبناها سلطات الدولة.[5]

---

[1] –صبرينة بوزيد ،المرجع السابق ،ص30

[2] – قاموس و معجم المعاني ، المتوفر على الموقع **https//wwwalmaany.com**تمت زيارة الموقع على الساعة 11.51 في 2023/03/31

[3] –على هنان ، المرجع السابق ،ص 143.

[4] – على هنان ، المرجع السابق ،ص 143.

[5] – سعيد دراز و مولود منصور ، المرجع السابق ،ص 267.

ثانيا : علاقة الأمن القانوني بالتوقع المشروع

على الرغم من التقارب الكبير بين مبدا الأمن القانوني و فكرة التوقع او الثقة المشروعة الا ان ذلك لا يعني الخلط بينهما و اعتبارهما مبدا او اجراء ، فالثقة المشروعة هي احدى متطلبات الأمن القانوني او يمكن القول انها ابراز هذه المتطلبات لما لها من اثار على وجوده و انعدامه ، و يمكن ان نجد الفارق بينهما بان الأمن القانوني مجرد وعاء ، اما فكرة الثقة المشروعة فتهدم بالأشخاص المخاطبين بها . و عليه ، ففكرة التوقع المشروع هي الجزء الذي يتم الكل الذي هو مبدا الأمن القانوني ، فبل يتحقق هذا الأخير الا بوجود الأول . فإمكانية توقع الاثار القانونية للتصرفات يمثل أساس الأمن القانوني بالنسبة لأشخاص القانون .[1]

ونلخص الى ان القواعد القانونية يلزم ان تحفظ حق التوقع المشروع للأفراد ، مما يؤدي الى تحقيق الأمن القانوني ، فالعلاقة بين المفهومين ترابطية أي ان توفر التوقع المشروع يسهم في إرساء مبدا الأمن القانوني للقواعد القانونية ، و يجب ان تكون توقعات الأشخاص **(المستثمر الأجنبي)** مثلا حتى يمكن حمايتها مشروعة و معقولة في ضوء الظروف و وفي هذا السياق يجب ان يؤخذ حق الدول في التنظيم اللاحق للمسائل الوطنية في سبيل تحقيق المصلحة العامة في الاعتبار أيضا .[2]

وفي الأخير يتضح لدينا بانه ، و اكثر من فكرة الإستقرار و إمكانية الوصول ، فان فكرة إمكانية توقع القانون هذه هي الوجه الحقيقي للأمن القانوني ، فهي تسمح بجعلها الية و تعريفها بنفسها و ليس فقط عبر مكوناتها . و التي هي مبدئيا متنوعة.[3]

---

[1] –انظر بن عامر بواب و على هنان ، **(الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كاحد ركائز الأمن القانوني)**، مجلة الدراسات الحقوقية ،المجلد 7 ، العدد1 ،2020، ص 68–69.

[2] – بن عامر بواب ، وعلى هنان ، المرجع نفسه ، ص 71

[3] –صبرينة بوزيد ، المرجع السابق ،ص36–37

ثالثا: الثقة المشروعة للمستثمر و اثر المساس بها

1-الثقة المشروعة للمستثمر

تعد عملية تعديل القوانين حاجة حيوية لاستمرار فعاليتها ة هذه الحاجة ازدادت في السنوات الأخيرة نظر التطور المشارع للظواهر التي يؤطرها القانون (القانون ،التكنولوجيا و الاجتماع) لكن من جهة أخرى ،لا يمكننا تجاهل ان الأشخاص حين يتخذون قراراتهم وفقا للقانون ،يتوقعون ان احكام هذا القانون تكون اقوى . الامر الذي ينطبق بشكل خاص على المستثمرين الأجانب الذين اختاروا إقامة مشاريعهم على إقليم الدولة المستقبلية بناء على التحفيزات المقدمة في شكل : تشريعات ، وعود او معلومات . في هذه الحالة لم يكن – على الأرجح– المستثمر ليبادر بالمشروع لو لم يتم تقديم تلك التحفيزات . هذا النوع من الثقة يبدو حقيقيا بالحماية نظرا للأضرار التي قد تترتب عن الاخلال بها. [1]

2-الاضرار الناتجة عن الاخلال بالثقة المشروعة للمستثمر

تلحق بالمستثمر المحلى او الأجنبي اضرار مادية وأخرى معنوية [2]، جراء التدخلات غير المتوقعة للإدارة و التي تأخذ عادة شكل تنظيمات مفاجئة ، وتعديلات متكررة للنظام القانوني المنظم لمجال الاستثمار . ترجع الاضرار المادية الى مخالفة المعطيات التي يبني عليها قرار الاستثمار و ما يؤسس عليه من سلوكيات سلبية او إيجابية . و من ثم فان ثقة المستثمر في المعطيات القانونية تؤدي للمبادرة بالاستثمار بكل ما يتطلبه من نفقات ، و تؤدي الي استبعاد فرص أخرى بديلة و التضحية بها . و على أساس العائد الاقتصادي. و من شان صدور قرارات و قوانين غير متوقعة تغيير المعطيات المتوقعة

---

[1] -شهرة بن شول و بلخير محمد ايت عويدة ، المرجع السابق ، ص 7.

[2] – الضرر المعنوي ، الذي يمثل الشعور بالإحباط خصوصا اذا تعلق الامر باضرار كبيرة وان تم التعويض عنها ، اذ يري الأستاذ **OLIVER.E.WILLIA MSON** : انه " من الأمور ذات الأهمية بالنسبة لتقدير او تقييم الإحباط هو ما اذا كانت الخسارة التي تمت ملاحظتها او ادراكها هي خسارة استراتيجية بلا من كونها عرضية . و المستثمرون الذين يغيرون انفسهم يتعرضون لمصادرة استراتيجية سينظرون الى الحكومة على انها حكومة مؤذية".(انظر شهرة بن شول و بلخير محمد ايت عويدة ص08.)

التي بني على أساسها القرار الاستثماري، ومن ثم فالأضرار التي ستنصب المستثمر ستكون جسيمة نسبيا.[1]

و في الأخير ما علينا الا ان نقول ان تحقيق هذا العنصر **(التوقع المشروع)** بذات ساهم في تحقيق الأمن القانوني للقانون الاستثمار ، والذي يعتبر العنصر الجذاب للمستثمرين على الصاعدين الوطني و الأجنبي.

[1] –شهرة بن غول و بلخير محمد ايت عويدة ، المرجع السابث ،ص08

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لتحقيق الإستقرار القانوني في مجال الاستثمار الأجنبي

عملت الدولة الجزائرية على جذب الاستثمارات باعتبارها من اهم الوسائل المؤدية لتحقيق التنمية و هذا من خلال جذب رؤوس الأموال و نقل التكنولوجيا الحديثة ، حيث قامت بتوفير المناخ الاستثماري الملائم للمستثمرين وذلك عن طريق تحسين الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و القانونية الملائمة ، وكذلك توفير الحماية القانونية لهذه الاستثمارات من خلال سن قوانين خاصة بالاستثمار تتضمن ضمانات قانونية مختلفة ، وعليه سنحاول في هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على الضمانات الموضوعية التي اقرها المشرع الجزائري من خلال **(المطلب الأول)** ثم نتطرق الى الضمانات الإجرائية لجذب الاستثمار الأجنبي **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول : الضمانات الموضوعية للأمن القانوني لجذب الاستثمار الأجنبي :

سنحاول في هذا المطلب معالجة اهم هذه الضمانات من خلال أربعة فروع ضمان المساواة بين المستثمرين في القانون الجزائري **(الفرع الأول)** حماية التوقفات المشروعة للمستثمر الأجنبي من الإجراءات التعسفية للدولة **(الفرع الثاني)** و حرية انتقال راس المال و حرية إعادة تحويله **(الفرع الثالث)** ثم ضمان حماية الملكية الفكرية للمستثمر الأجنبي **(الفرع الرابع)** .

الفرع الأول: ضمان المساواة بين المستثمرين في قانون الجزائري

يقوم هذا المبدأ على فكرة تسهيل ممارسة النشاط الاقتصادي و التجاري لجميع الأشخاص دون تفرقة بين شخص وطني واخر اجنبي ،ويعتبر هذا المبدأ الأكثر سخاء في

معاملة المستثمرين الأجانب حيث يسوسهم في المعاملة مع المستثمرين الوطنيين للدولة المضيفة ،أي ان معاملة الاستثمار تقوم على أساس مبدا المساواة ، وهي مساواة في الحقوق و الواجبات ، ومصدر عدم التمييز في المعاملة هو القانون الدولي للاستثمار الذي يشترط على الدولة المضيفة عدم تفضيل مستثمر من الوطني على المستثمر الأجنبي ، وهذا معناه ان يخضع كل من المستثمر الأجنبي و الوطني و الاستثمار أي كان نوعه الى معايير موحدة قائمة على أساس المعاملة المتساوية.[1]

أولا : تعريف مبدأ المساواة بين المستثمرين

المقصود بمبدأ المساواة هو عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين و المستثمرين الأجانب من حيث الحقوق و الامتيازات ،وفي هذا المجال يجب التفرقة بين التمييز في المعاملة و الاختلاف في المعاملة لان الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية تحتفظ بحق منع معاملة خاصة لمستثمر ما دون ان يكون لها النية في التمييز و بين المستثمرين الاخرين وذلك من اجل تحقيق أهدافها ومصالحها الاقتصادية.[2]

ان الامتناع عن التميز في المعاملة بين المستثمرين هو مبدا عام نجده مكرس في معظم الاتفاقيات الثنائية فمن خلال هذا المبدأ ، من حق المستثمر الأجنبي ان يعامل نفس معاملة المستثمر الوطني ، اذن فأول ضمان يعترف به المستثمر الأجنبي في اغلب قوانين الاستثمار هو الاستفادة من المساواة في المعاملة امام القانون .[3]

ثانيا : الاطار القانوني لمبدا المساواة بين المستثمرين في قانون الجزائري :

عمل جاهدا المشرع الجزائري من اجل تكريس هذا المبدأ في القوانين الوطنية ، ففي ظل قانون الاستثمار لسنة 1963 اكد هذا المبدأ اما القانون ولاسيما المساواة الجبائية . كما

---

[1]– ليلى سالم ، **الضمانات القانونية الممنوعة للمستثمر الأجنبي** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق جامعة وهران ، الجزائر 2016–2012 ،ص 91 .

[2] – سعد بلحاج و محمد جيلالي ، **(اهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري)**،مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد الخامس ، العدد الأول ،2021 ، ص 327

[3] – سعد بلحاج و محمد جيلالي ، المرجع نفسه ، ص 327

تبني قانون الاستثمار لسنة 1966 هو الاخر المساواة امام القانون ولاسيما الجبائية، هذه الأخيرة مضمونة للشركات الأجنبية . لكن على الرغم من ان الشرع الجزائري نص على هذا المبدأ من خلال القانونين سالفي الذكر ، الا ان البداية الفعلية للإلغاء التمييز بين المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي كان من خلال صدور قانون النقد و القرض لسنة 1993 الذي اصبح يعتمد على المقيم و غير المقيم بعد ما كان يعتمد على معيار الجنسية ، ومن هنا ، وبالرجوع الى مادة 02 من نظام رقم 90-03 نرى ان هذا القانون اخذ بجنسية راس المال لا بجنسية الأشخاص.[1]

بعد ذلك فان المرسوم التشريعي رقم 93-12 ليكرس فعليا هذا المبدأ من خلال التمييزات المتعلقة بالمستثمرين و الاستثمارات ، اذ تضمنت المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 هذا المبدأ ، حيث نصت على ما يلي :"..... **التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون من حيث الحقوق و الالتزامات فيما يتصل بالاستثمار و يحظى جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب بنفس المعاملة** ....." .فمن هذه المادة يفهم عدم التمييز فيما يخص المستثمرين و الاستثمارات ، ومن ثمة الحفاظ و الحرص على تطبيق الاتفاقيات الدولية المبرمة و المتعلقة بضمان حماية الاستثمار في اطار متبادل . [2]

بالإضافة الى الامر رقم 01-03 المعدل و المتمم ليؤكد على هذا المبدأ ، وذلك من خلال نص المادة 14 ، والتي من خلال استقراءها نستنتج ان ضمان عدم التمييز في المعاملة يحتوى على شقين :[3]

---

[1] – خديجة عبد اللاوي ، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر و في فرنسا دراسة مقارنة** ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان و الجزائر و2017-2018 ، ص 163.

[2] – انظر خديجة عبد اللوي ، المرجع السابق ، ص 163-164

[3] – انظر خديجة عبد اللوي ، المرجع السابق ، ص 164

الشق الأول : قد يكون الضمان بتمتع المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي بنفس الحقوق و تحمل نفس الالتزامات ، أي تضمن هذه المادة للمستثمر الأجنبي تشبيهه بالمستثمر الوطني عند ممارسة نشاطه ،تحت شكل المساواة امام القانون و امام التنظيمات المحلية .

الشق الثاني : ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم ،عدا الاحكام التي تنص عليها الاتفاقيات التي ابرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الاصلية و هذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 14 السالفة الذكر ، حيث يمكن ان يتم ابرام اتفاقيات تمنح امتيازات افضل لرعايا الدول المتعاقدة ، وبالتالي تطبق هذه الاتفاقيات استثناءا من المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب [1]

ونجد كذلك القانون **رقم 16-09** قد نص صراحة على مبدا المساواة و عدم التمييز بين المستثمر الوطني و الأجنبي في **المادة 21 منه** على انه :"مع مراعاة احكام الاتفاقيات الثنائية و الجهوية و المتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية ، يتلقى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الاجاني معاملة منصفة و عادلة ، فيما يحض الحقوق و الواجبات المرتبطة باستثماراتهم ".[2]

اما فيما يخص القانون **رقم 22-18** القانون الجديد. فنجده كرس هذا المبدأ صراحة من خلال **المادة 03** منه :" **يرسخ هذا القانون المبادئ الاتية :..... الشفافية و المساواة في التعامل مع الاستثمارات.**" [3] فمن خلال نص هذه المادة نجده أضاف عنصر جديد الا و هو عنصر الشفافية و هذا دون ان يشرح مضمونها و لا مقصود منها .الا انه اكد عليها من خلال نصوص المواد الأخرى من **القانون رقم 22-18** التي تنص صراحة على وضع كافة المعلومات تحت تصرف المستثمر سواء كان محلى او اجنبي . من بين هذه المواد المادة **رقم 06** التي نصت على وضع كل المعلومات المتعلقة بالعقار في المنصة الخاصة بالاستثمارات التي استحدثت بموجب من القانون ، وهذ كأسلوب للحصول على المعلومات

---

[1] – وليد لعماري ، **الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، الجزائر 2010-2011 ، ص17

[2] -- انظر خديجة عبد اللوي ، المرجع السابق ، ص 165.

[3] – المادة 03 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار السابق ذكره

بأكثر شفافية . وكذلك تم تأكيد عليها من خلال بعض النصوص التنظيمية للقانون **22-18** منها احكام **المادة 04** [1] من **المرسوم التنفيذي رقم 22-298** المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

ثالثا : اشكال تجسيد مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين :

و من اهم المعايير التي يعتمد عليها في تجسيد مبدا عدم التمييز بين المستثمرين هي :

1-المساواة وفق مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي : بمعني المستثمر الأجنبي له نفس شروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني ، أي المعاملة الوطنية ان يحظى المستثمرين الأجانب بنفس الحماية التي يحظى بها المواطنين وذلك بقصد تشجيع الأجانب للاستثمار في الدولة المضيفة لها، وهو ما **أكدته المادة 14** من الامر **رقم 01-03** سالف الذكر حيث وضحت بصريح العبارة على مبدا المعاملة الوطنية الذي يقضي بالمساوة في الواجبات و الحقوق بين المستثمرين الأجانب و المستثمرين الوطنيين كضمان جوهري لكسب ثقة المستثمر الأجنبي و حماية استثماره طول مدة المشروع.[2]

2- المساواة وفق مبدأ الدولة الأولى في الرعاية : أي ان الدولة تتعهد بمقتضي اتفاقية دولية تعطى استفادة للمستثمرين الذين يحوزون على جنسية الدولة التي استفادت من هذا الشرط من الحصول على جميع الضمانات الممنوعة من طرف البلد المستقبل لرؤوس الأموال الأجنبية الأخرى في تلك الدولة ذاتها. [3]

3-مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة : يندرج مبدا المعاملة العادلة و المنصفة ضمن احكام العرف الدولي ،بحيث يعد من بين اهم مبادئ القانون الدولي حيث يقضي الالتزام الدولي يتمتع المستثمر الأجنبي بمعاملة عادلة و منصفة من خلال استفادة من حماية وامن

---

[1] – مرسوم تنفيذي 22-298 مؤرخ في 8 سيتمبر سنة 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، ح ر ج ج ، العدد 60 ، صادر في 18 سبتمبر سنة 2022

[2] – هشام كلو ، **(الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري)** ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 33 ، العدد 3 ، الجزائر ،2022 ، ص 484.

[3] – هشام كلو ، المرجع نفسه ، ص 484

دائمين يسمحان له بالاستغلال الاحسن لمشروعه الاستثماري بعيدا عن الإجراءات التميزية غير المبررة .لكن رغم ادراج مبدا المعاملة العادلة و المنصفة في مختلف الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالحماية التشجيع المتبادلين للاستثمارات ، وكذا في قوانين الاستثمار لدي العديد من الدول منها الجزائر ،الا انه يبقي مبدا يسوده الكثير من الغموض نظر العمومية مضمونه الذي يتشكل من عدة معايير و مبادئ أخرى تتدخل في تكوينه كمبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني و الأجنبي ،مبدا المعاملة التفضيلية[1]....

4-مبدأ المعاملة بالمثل : و يقتضي هذا المبدأ ان تحامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي بنفس المعاملة التي يتلقاها رعاياها في الدولة الاصلية للمستثمر الأجنبي ، الا ان هذه المعاملة قد لا تكون دائما في صالح المستثمر الأجنبي اذا كانت الضمانات والامتيازات التي تمنحها الدولة المضيفة وفق نظامها القانوني الداخلي لا ترقى الى مستوى الضمانات و الامتيازات الذي تمنحها دولة الى المستثمر التابع للدولة الأولى[2]

و بناء على ما سبق يمكن القول ان الجزائر قد كرست مختلف المبادئ المتعلقة بالمساواة بين المستثمرين و عدم التمييز بينهم في اغلب الاتفاقيات التي ابرمتها مع الدول الأخرى حرصا منها على توفير المناخ الأنسب للاستثمارات الأجنبية و سعيا لتوفير اكبر قدر من الضمانات لجذب الاستثمار الأجنبي [3]

رابعا : شروط تقييد مبدأ المساواة بين الاستثمارات في القانون الجزائري.

رغم مبدا المساواة بين المستثمرين الا ان هذا المبدأ ليس مطلقا ، فهناك حدود و قيود تقييدهم عن ممارسة الاستثمار في بعض القطاعات ،واذا حصل وان فتح اما مهم باب الاستثمار فانهم ملزمون بالخضوع القاعدة الشراكة الدنيا.

---

[1] – انظر نذير بن هلال و سمير اسياخ ، **(مكانة مبدا المعاملة العادلة و المنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر : بين التكريس و التييد)** ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2021 ، ص 250-251.

[2] – ليلي سالم ، المرجع السابق ، ص 94

[3] – على هنان ، المرجع السابق ، ص 234.

1-منع المستثمر الأجنبي من الاستثمار في قطاعات معنية :

في الرجوع الى بعض القوانين في مجالات معينة نجد ان المستثمر الأجنبي ممنوع عليه قطاعيين :

ا- **مجال الاعلام** : مما لاشك فيه ان القانون العضوي **12-05** المتعلق بالإعلام شكل تقدما هام في مجال حرية العبير ،خاصة انه من خلاله فتح نشاط الاعلام امام الاستثمار الخاص سواء فيما يتعلق بمجال الصحافة المكتوبة او بمجال السمعي البصرى و هو الامر الذي يعني إزالة احتكار الدولة على هذا النشاط ، لكن فتح باب الاستثمار في نشاط الاعلام امام المستثمر الوطني العمومي و الخاص دون المستثمر الأجنبي يعد معاملة تمييزية اتجاه هذا الخير واجحاف في حقه ، حيث انه بتحليل **احكام القانون العضوي 12-05** المتعلق بالإعلام [1] نجد ان المشرع الجزائري استبعد المستثمر الأجنبي من الاستثمار في نشاط الاعلام و هذا ما توضحه **المادة 04** منه. [2]

ب- **مجال الطيران المدني:** تم تعديل القانون **رقم 98-06** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني في سنة **2015** قصد تحيينه ليواكب التطورات و التحولات التي عرفها القطاع في السنوات الأخيرة و تكييفه مع المتطلبات الجديدة المنظمة للطيران المدني الدولي . الا انه رغم ذلك فان مضمون **المادة 43** منه لم يطرا عليه أي تغيير اذ نجد المشرع استشفى صراحة المستثمر الأجنبي من مجال تطبيقها، و هو الامر الذي تؤكد عليه **المادة 09** [3] من القانون ذاته بنصها على ان :" **تتولى شركة او عدة شركات وطنية للنقل الجوي ،النقل الجوي العمومي و خدمات العمل الجوي** ". و يتضح

[1] – مادة 04 من القانون العضوي رقم 12-05 ، المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 ، المتعلق بالاعلام ، ح ر ج ج ، عدد 02 ، صادر في 15 جانفي 2012.

[2] – لامية حساني ، **(مكانة مبدا عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري)**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، المجلد 3 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2019 ،ص192-193.

[3] – المادة 09 من القانون رقم 98-06 ، مؤرخ في 27 جوان سنة 1998 ،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، ج ر ج ج ، عدد 48 ، صادر في 28 جوان 1998 ، المعدل والمتمم .

من خلالها ان المشرع الجزائري يشترط ان يكون المستثمر و في الخدمات الجوية شركات جزائرية سواء كانت عمومية او خاصة .[1]

2-الزام المستثمر الأجنبي بالخضوع لقاعدة الشراكة الدنيا

قيد قانون المالية التكميلي لسنة **2009** المعدل للأمر **01-03** المتعلق بتطوير الاستثمار المستثمرين الأجانب دون الوطنيين بالشراكة الدنيا . و برغم من صدور قانون الاستثمار الجديد **رقم 16-09** الذي لم يتضمنها ، الا ان المشرع حرص على الإبقاء عليها في قانون **المالية 2016**. و تجدر الإشارة الى ان قاعدة الشراكة الدنيا تم نص عليها كذلك في عدة قوانين المتعلقة بالاستثمار في قطاعات معينة على غرار القطاع المصرفي و مجال انتاج المواد التبغية[2]. لكن فيما يخص القانون **22-18** الجديد أيضا هو كذلك لم يتضمنها.

3-حق الشفعة قيد على حرية الاستثمار الأجنبي:

عرف المشرع الجزائري الشفعة حسب المادة 794[3] من القانون المدني التي تنص على ان : " **الشفعة هي رخصة تجيز الحلول محل المشترى في بيع العقار ضمن الأحوال و الشروط المنصوص عليها...**" فنجد المشرع الجزائري كرس حق الشفعة للدولة و المؤسسات من العمومية على الاستثمارات الأجنبية التي يتم التنازل عنها في الجزائر لمبررات سياسية، واقتصادية. وهذا حسب نص المادة 30 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

فبسبب ممارسة حق الشفعة يجد المستثمر الأجنبي نفسه مجبرا على التخلي عن ملكية جزء او كل استثماره . مع العلم انه قرر بيعها أي انه في مرحلة تصفية الاستثمار. لتحل محله الدولة المضيفة او احد مؤسساتها في الملكية للإدارة و التسيير . بل و كذلك ممارسة حق الشفعة هدفه عموما إزالة الضرر عن الشريك حتى لا يدخل عليه من لا يعرف شركته

[1] – لامية حساييني ، المرجع السابق ، ص 193

[2] – لامية حساييني ، المرجع السابق ، ص 194

[3] – مادة 794 من الامر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج ر ج ج ، عدد 78 ، صادر في 30 سبتمبر 1975 ، (المعدل و المتمم)

و لا معاملته. وإزالة الضرر في نظام الاستثمار الأجنبي هو استبعاد البيع للشركات الأجنبية التي لا يوثق في كفاءتها او يفترض فيها احتمال الإساءة بالاقتصاد الوطني.[1]

الفرع الثاني :حماية المستثمر الأجنبي من الإجراءات التعسفية للدولة

يعتبر هذا الضمان حماية المستثمر الأجنبي من التصرفات التي تقوم بها الدولة من اجل المنفعة العامة. والتي قد تهدد ملكية استثماره سواء بحرمانه **(نزع ملكية)** او الاستلاء عليها ،لهذا سنحاول تعريف لإجراء نزع الملكية و من ثم صورها و أخير شروطها و مسالة التعويض .

أولا- تعريف نزع الملكية:

من التعريفات الفقهية لنزع الملكية نجد بانه " **اجراء او عمل ادارى سيمتد قانون و من خلاله تحرم الدولة أي شخص من ملكية سواء لمصلحتها او لمصلحة شخص ثالث ،ومحل هذا الاجراء لابد ان يكون مصحوبا بتعويض يدفع له فورا بدون تأخير وان يكون مبررا بسبب او لغرض المصلحة العامة."** [2]

من خلال المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي على " **الملكية الخاصة مضمونه. لا تنزع الملكية الا في اطار القانون ،و بتعويض عادل و منصف ....**" . نجد ان المشرع الجزائري كفل هذا حق دستوريا .[3]

كما نص على هذا المبدأ او الضمان بموجب المادة 23 من القانون 09/16 السالف الذكر :" **زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن ان تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء الا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به....**"[4] **وكذلك**

---

[1] – نوارة حسين ،**(قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر)** ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 02 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2019 ، ص 75.

[2] – ادريس قرفي ، **(ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري)** ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد الثالث ، 2016 ، ص 65

[3] – المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق

[4] – المادة 23 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار **(الملغى جزئيا)** المرجع السابق .

نص على هذا الضمان قانون الاستثمار الجديد 22-18 من خلال المادة 10 منه حيث نصت على " لا يمكن ان يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة الا في الحالات المنصوص عليها في القانون ،و يترتب على التسخير تعويض عادل و منصف ،طبقا للتشريع المعمول به.[1]

ثانيا: صور نزع الملكية :

قد تتعد الأساليب التي تتبعها الدولة في الاستيلاء على المصالح المالية الأجنبية الموجودة على اقليمها ،الا انها تتشابه جميعها في انها تتم بالإرادة المنفردة للدولة و تهدف الى حرمان المستثمر الأجنبي من الفوائد المالية التي تعود عليه من أمواله سواء بطريق مباشر او غير مباشر و من بين هذه الأساليب [2]

- **الاستيلاء :** اجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة و تحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف يتعلق بالمصلحة العامة و ذلك في مقابل تعويض لاحق تقوم هذه الجهة بأدائه لمالكها . وهذا ما نصت عليه المادة 679 من القانون المدني الجزائري
- **نزع الملكية للمنفعة العامة :** يعرف بانه تملك الدولة للأموال العقارية مملكة الشخاص خاصة تحقيق الدواعي الصالح العام بموجب قرار الإداري يصدر عن الجهة المختصة .
- **التأميم :** " تحويل مال معين او نشاط ما بين اجل المصلحة العليا الى ملكية جماعية او نشاط جماعي بقصد استعمال هذه الملكية او ذلك النشاط في الحال او الاستقبال لتحقيق المصلحة العامة و ليس في سبيل المصلحة الفردية الخاصة ".[3]

[1] – مادة 10 من القانون 22-18 ، المتعلق بالاستثمار ، سابق ذكره

[2] – شوقي لبيك ،(**ضمانات جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر على ضوء القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار**) ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد الثامن ، دون سنة ، ص 243 -244

[3] – ادريس قرفي ، المرجع السابق ، ص 66.

- **المصادرة** : هي عقوبة توقع على شخص او مجموعة اشخاص بمقتضاها تستولى الدولة على كل او بعض الأموال المملوكة لهم دون تعويض ، و قد تكون قضائية او إدارية ، و تستند لنص قانوني يخول السلطة القضائية او التنفيذية القيام بهذا الحق. [1]

ثالثا: شروط نزع الملكية و مسالة التعويض

من بين هذه الشروط [2]

- **قيد احترام الإجراءات و الاشكال القانونية لنزع الملكية :**

ذلك يعني ضرورة اصدار قرار نزع الملكية طبقا للإجراءات و الضمانات القانونية الواردة في القانون الداخلي للدولة المضيفة للاستثمار ،إضافة الى ما يتطلبه معيار الحد الأدنى لمعاملة الأجانب في القانون الدولي.

- **قيد نزع الملكية للمنفعة العمومية:**

استقرت قواعد القانون الدولي و كذلك القوانين الداخلية للدول في مجال حماية المستثمر الأجنبي ، على ضرورة لجوء الدولة لنزع الملكية العامة ان يكون ضعف المنفعة العامة فحسب

- **قيد دفع التعويض:**

عمد المشرع الى تكريس مبدا التعويض في حالة حرمان او تقييد المستثمر من ملكيته للمشروع الاستثماري على ان يكون التعويض عادل و منصف ، حيث تلتزم الدولة للمنفعة العمومية او الاستيلاء بالتعويض المادي للمستثمر الأجنبي لإضفاء الشرعية على إجراءاتها ، فيعد هذا التعويض جبرا للضرر الذي تعرض له هذا الأخير ، و التعويض العادل نقصد

---

[1] – ادريس قرفي ، المرجع السابق ، ص 67.

[2] – انظر نادية والى ، **النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدي فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمرى و تيزي وزو ، الجزائر ، دون السنة الجامعية ، ص 176-177.

به ان يكون على أساس القيمة الحقيقة للمستثمر أي يغطي كامل الاضرار التي لحقته جراء هذا النزع.[1]

الفرع الثالث : الأمن القانوني في حرية انتقال راس مال و حرية إعادة تحويله :

عملت الجزائر حركات اصلاح هامة خاصة على المستوى الاقتصادي ، و هذا من اجل السعي وراء تقديم فرص للرؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الجزائر .لذلك حرصت على تو فير كامل الضمانات اللازمة و من بينها حرية انتقال راس المال و حرية إعادة تحويله.

أولا: مضمون حرية تحويل رأس مال

يعد حق التحويل من اهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي ،للمستثمر الوافد اليها ، كما يعد شرط أساسي لجذب رؤوس الأموال الأجنبية في هذا الصدد يرى الأستاذ نور الدين تركي **انه (لا يمكن للشركات الأجنبية ان تقبل الاستثمار في أي بلد كان ، اذا كانت غير قادرة على تحويل و لو جزء من أرباحها و كذلك المبالغ المتأتية من التصفية)**

فالمستثمر الأجنبي قبل قيامه بإجراء عملية استثمارية في دولة ما يتأكد أولا على مدى ما توفره له الدولة المستقبلة من ضمانات مالية ، أي ما يوفره قانون الاستثمار في دولة من حرية تحويل راس مال الاستثمار و عوائده.[2]

هذا وان كان مبدا تحويل رؤوس الأموال و العائدات الناجمة عنه ضمان باعتباره حقا مقررا لمصلحة الأجنبي ، فليس هناك ما يمنع من ان تضع الدولة قيود على ذلك التحويل داخل اقليمها ، وذلك لحسب ما تتطلبه مصالحها الوطنية ،بمعنى ان كل دولة ذات سيادة تتمتع بحقها في وضع إجراءات تنظيم شؤونها النقدية عن طريق فرض رقابة مرنة و ليست

[1] – انظر سارة عزوز ، **(ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار)** و مجلة الباحث للدراسات الاكادمية ، المجلد 8 ، العدد 1 ، 2021 ، ص 588

[2] – انظر نادية والي ، المرجع السابق ، ص 246-247

صارمة على عمليات الصرف و التحويلات المالية في اقليمها ، حتى لا تتعرض لتهريب الأموال الى الخارج ، علما ان الهدف من التشجيع الاستثمارات الأجنبية هو جلب العملة الصعبة و ليس تبديدها و تهريبها.[1]

و من خلال ما تقدم يمكن ان نقول ان راس مال يقصد به : مجموع الأموال النقدية او غير نقدية التي يتم استخدامها في نشاط معين مهما كان نوعه .

اما عملية تحويل راس مال [2] فيقصد بها خروج الأموال من دولة المستثمر الى الدولة المضيفة للاستثمار كمرحلة أولية من اجراء إتمام انجاز المشروع.

ثانيا : تكريس مبدا حرية تحويل رأس المال في قوانين الاستثمار

يعتبر ضمان مبدا حرية تحويل راس المال من اهم الضمانات للمستثمر الأجنبي ،لذلك سنرى مدي تكريس المشرع الجزائري لهذا الضمان في قوانين الاستثمار :

1-الامر 63-277 :

يعتبر اول قانون منظم للاستثمار ، حيث كرس هذا القانون لحق تحويل رؤوس الأموال الى الخارج من خلال مادة 30 و 31 منه واشترط ان يكون المستثمر اجنبي ، والاستثمارات قد أنجزت بموارد مالية مستوردة ، و إمكانية تحويل 50 بالمئة من الأرباح الصافية سنويا [3]

2-الامر 66-284 :

من خلال مادة 11 و 12 نجد انه نص على هذا الضمان لكن غير في شرط قيمته الأرباح المحولة الى الخارج حيث خفضه الى 15 بالمئة [4]

3-المرسوم التشريعي 93-12 :

[1] – سارة عزوز ، المرجع السابق ، ص 590

[2] – على هنان ، المرجع السابق ، ص 261

[3] – المادة 30 و 31 من الامر 63-277 ، المتعلق بالاستثمار ، السابق ذكره

[4] – المادة 11 و 12 من الامر 66-248 ، المتعلق بالاستثمار ، السابق ذكره

بعد التوجه الاقتصادي الجديد الذي اعتمدته الجزائر من خلال دستور 1989 و بإصدار من المرسوم التشريعي 93-12 بقت محافظة على ضمان حرية تحويل راس المال من خلال نص المادة 12 منه على ما يلى :" تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من راس المال ،بعملة قابلة للتحويل الحر و مسعرة رسميا في البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها من ضمان تحويل راس مال المستثمر و العوائد الناتجة عنه ،ويخص هذا أيضا المضمن الناتج الصافي للتنازل او التصفية حتى و لو كان هذا المبلغ يفوق الراس المال الأصلي للمستثمر."[1]

4-الامر 01-03 :

أيضا في هذا القانون واصل المشرع الجزائري التأكيد على هذا الضمان و يظهر ذلك من خلال المادة 31 منه التي نصت على ما يلي:"**تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في راس المال بواسطة عملة صعبة ، حرة التحويل** ..... بنك الجزائر بانتظام و يتحقق من استيرادها قانون من ضمان تحويل راس المال المستثمر و العائدات الناتجة عنه ،كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل او التصفية ،حتى اذ كان هذا المبلغ اكبر من راس المال المستثمر في البداية "لكن وجود هذه المادة كان في الاحكام الختامية جعل هذا الضمان او حق اقل قيمة .[2]

5-القانون 16-09 :

نجد كذلك في هذا القانون تكريس لهذا المبدأ ، الذي الغى القانون 01-03 و يظهر هذا التكريس من خلال المادة 25 منه التي تنص على ما يلي [3]:" تستفيد من ضمان تحويل راس المال المستثمر و العائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاق من حصص في راس المالي في شكل حصص نقدية مستورة عن الطريق المصرفي ،ومدونه بعملة حرة التحويل يسعرها بذلك الجزائري بانتظام ، و يتم التنازل عنها لصالحه ، و التي تساوي قيمتها او تفوق الاسقف عن طريق التنظيم .كما تقبل حصص خارجية ،إعادة الاستثمار

[1] – المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ، السابق ذكره

[2] –المادة 31 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار **(الملغى جزئيا)** ، السابق ذكره

[3] – المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار **(الملغى جزئيا)** ، السابق ذكره

في رأسمال للفوائد و أرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بها."

6- القانون 22-18 :

نص المشرع في المادة 08 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على ضمان تحويل رؤوس الأموال من الى الخارج و توسيع نطاق تحويلها و العائدات الناجمة عنها ،حيث جاء نص المادة كالاتي[1] : " تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه ،الاستثمارات المنجزة انطلاق من حصص في الراس مال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي و المحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها او تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع .كما تقبل تخصص خارجية .....". فبمقارنة نص هذا القانون مع نص المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نجدهما لا يختلفان كثيرا فلقد غير المشرع الجزائري مصطلح و مدونة بمصطلح بالمحررة ،وكذلك مصطلح الاسقف الدنيا بالحدود الدنيا ، و كذلك استغنى عن جملة ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

ثالثا: مفهوم حرية إعادة تحويل رأس مال

نجد هذا المبدأ او حق لا يقل أهمية عن حق تحويل راس مال ، فكلاهما من اهم الضمانات التي يركز عليها المستثمر الأجنبي قبل ان يبدا في انجاز مشروعه الاستثماري في الدولة المضيفة للاستثمار ،لان إعادة تحويل راس مال من اهم الفوائد التي يسعى المستثمر الأجنبي الى تحقيقها.

و نقصد بإعادة تحويل راس في القانون الجزائري ،خروج رؤوس الأموال من الجزائر الى الخارج و هو الضمان الممنوع للمستثمر الأجنبي الذي قام بإنجاز مشروعه الاستثماري انطلاقا من حصص خارجية (أي مستوردة) تساوي قيمتها او تفوق الاسقف الدنيا التي تحدد وفق التكلفة الدنيا للمشروع قبل الشروع في إنجازه و يستخلص هذا من المادة 25 من قانون

[1] – المادة 08 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، السابق ذكره

ترقية الاستثمار 16-09 حيث ان الاستثمار يجب ان ينجز براس مال تم استراده الى الجزائر بصفة قانونية سواء كانت حصص راس المال او نقدية او عينية.[1] و كذلك نفس الكلام الذي يستشف من المادة 8 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار .

لقد وضع المشرع الجزائري شروط لابد من توفرها من اجل ممارسة حرية تحويل رؤوس الأموال و تتمثل هذه الشروط في :

1-الأشخاص أصحاب الحق في إعادة التحويل:

حسب نص المادة 08 من القانون 22-18 ، وقانون النقد و القرض و نظام بنك الجزائر نجد ان الأشخاص أصحاب الحق في إعادة التحويل هم الأشخاص غير المقيمين ، ولقد عرفت المادة 125[2] من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض " حيث يعتبر مقيما كل شخص طبيعي او معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر ،و يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الامر، كل شخص طبيعي او معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر"

1-ضرورة وجود مساهمات خارجية:

هذا او من خلال المادة 08 من القانون 22-18 و المادة من النظام 05-03 يمكن للمستثمر الأجنبي تحويل راس المال و الأرباح الى خارج الجزائر في حالة ما اذا قام بإنجاز مشروعه بواسطة راس مال سبق استيراده الى الجزائر بعملة صعبة ، وياخذ هذا الاستيراد شكلين اساسين اما تكون مساهمات نقدية او عينية.[3]

2-الأموال محل إعادة التحويل:

كذلك أيضا ان المادة 08 من قانون 22-18 نصت على الأموال التي محل إعادة التحويل و هي كالاتي :

[1] – على هنان ، المرجع السابق ، ص 278.

[2] – المادة 125 من الامر 03-11 ، المتعلق بالنقد والقرض (السابق ذكره).

[3] – انظر على هنان ، المرجع السابق ، ص 279

- راس مال المستثمر و العوائد الناجمة عنه
- الفوائد الناجمة عن إعادة استثمار عوائد الاستثمار و أرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما
- قيم الحصص العينية بعد تقييمها وفق القواعد و الإجراءات التي تحكم انشاء الشركات
- المداخيل الحقيقة الصافية الناتجة عن التنازل و تصفية الاستثمارات ذات مصدر اجنبي وان كان مبلغها يفوق الراس مال المستثمر في البداية [1]

رابعا : إجراءات و اجال إعادة التحويل

1- إجراءات إعادة التحويل :

طبقا لنص المادة 03 و المادة 06 الفقرة 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-320 فان المستثمر يلتزم بتقديم طلب التحويل مرفق بالوثائق الضرورية الى السلطات المختصة او الى احدى البنوك او المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة او المؤهلة لدراسة الطلب ، كما يجب ان تكون هذه التحويلات محل تصريح من قبل البنوك او المؤسسات المالية محل دراسة طلب التحويل ، وتخضع هذه الإجراءات الى مراقبة بعدية طرف بنك الجزائر ، والشيء ذاته بالنسبة للعمليات المتعلقة بالتجارة و الصرف[2].

1-اجال إعادة التحويل :

اما فيما يتعلق بآجال التحويل ، لم يشر القانون رقم 16-09 الى ذلك وقد خلى أيضا من اجال التحويل كل من الامر رقم 01.03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم و النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية ، بعد ان كان محدد ب 60 يوما بالنسبة للاتفاقيات التي لم يتم الاتفاق على اجال التحويل ، وطبقا للمادة 12 الفقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 13-320 المحدد لكيفيات اللجوء الى التمويل الضروري التي تنص على ان :" لا يمكن ان يتجاوز اجل تحويل مساهمات الشركاء 3 سنوات ، ابتداء من تاريخ

[1] – المادة 08 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار (السابق ذكره)

[2] – عبد الرؤوف زيوش ، **الضمانات المالية الموجهة للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مجلة طنجة للدراسات العلمية الاكادمية** ، المحلد 05 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 1552

استلام المبالغ في الحساب و بانقضاء هذا الاجل ،فانه يجب ان تحول هذه المساهمات الى راس مال الشركة ، وذلك في ظل احترام التشريع المعمول به." [1] كذلك في القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار لم ينص على اجال التحويل فالمادة 08 تكلمت فقط عن التحويل و مال محل تحويل دون تذكر او تشير الى هذه الآجال .

الفرع الرابع: ضمان حماية الملكية الفكرية للمستثمر الأجنبي:

لقد تضمن قانون الاستثمار الجديد 22-18 ضمانة جديدة لم تنص عليها القوانين السابقة المنظمة للاستثمار و تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين و هذا بصريح مضمون المادة 09 من خلال تكفل الدولة بتلك الحماية. ويعتبر هذا التكريس لهذه الضمانة مواصلة لحماية ملكية المستثمر من قبل الدولة بنوعيها التقليدية المتمثلة في الملكية العينية للعقارات و المنقولات و الملكية الفكرية و المتمثلة في الحقوق المعنوية التي يمتلكها المستثمر و التي يستخدمها في مشاريعه الاستثمارية سواء كانت حقوق أدبية كحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة او حقوق صناعية على غرار براءات الاختراع و العلامات التجارية و غيرها.[2]

أولا : خصوصية حقوق الملكية كأصول معنوية

تدخل ضمن طائفة الأموال المستثمرة وفقا لقوانين الاستثمار الحصص النقدية و العينية و أيضا الحقوق المعنوية التي تدخل ضمن حقوق الملكية الفكرية. و من القوانين الاستثمارية ما درجت على استخدام مصطلح الأملاك و الحقوق و المصالح مهما كانت طبيعتها سواء أملاك مادية او غير المادية و الحقوق ذات المصلحة المشروعة المشمولة بالحماية القانونية القابلة للتملك ،لذلك اهتمت الكثير من التشريعات بضرورة تعديل قوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية ، الصناعية او التجارية بما يتناسب و استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، خاصة ان الدول ذات المستويات الأعلى لضمان الحماية القانونية اللازمة تكون اكثر قدرة و موثوقية على جذب الاستثمارات الأجنبية . في هذا السياق نصت المادة 2/4 من القانون 22-18

[1] – عبد الرؤوف زيوش ، المرجع نفسه ، ص 1551-1552.

[2] – ارزيل الكاهنة ، المرجع السابق ، ص 53.

، لدى ادراجها الأصول غير المادية ضمن الاستثمارات المنجزة الخاضعة لقانون الاستثمار ، حيث جاء فيها :" تخضع الاحكام هذا القانون ، الاستثمارات المنجزة من خلال :-اقتناء الأصول المادية او غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات انتاج السلع و الخدمات في اطار انشاء أنشطة جديدة و توسيع قدرات الإنتاج و/او إعادة تأهيل أدوات الإنتاج."[1]

ثانيا : تكريس ضمانة الملكية الفكرية للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري

لأول مرة يتم تكريس هذه الحماية بموجب قانون الاستثمار بحكم ان تكريسيها بالأصل تم بموجب الدساتير الجزائرية اخرها التعديل الدستوري 2020 بموجب نص المادة 74 الفقرة 3 التي تنص صراحة على ان كل الحقوق المترتبة عن الابداع الفكري هي محمية بموجب القانون ، دون ان ننسي وجود قوانين خاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام سابقة عن صدور قوانين الاستثمار الأخيرة خاصة القانون رقم 16-09 سالف الذكر و القانون رقم 22-18 قيد الدراسة و المتمثلة في قانون العلامات رقم 03-06 و قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة رقم 03-05 ، وقانون البراءات رقم 03-07 و قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 03-08 ، يضاف اليها قوانين أخرى صدرت تقريبا في السنوات الأولى للاستقلال منها الامر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.[2]

ثالثا : ضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية.

تبدو حماية الملكية الفكرية المتعلقة بالملكية الصناعية و التجارية من اهم الضمانات القانونية التي اعتمدها القانون الجديد للاستثمار ، وذلك من اجل إضفاء المصداقية و الصرامة المطلوبتين في السوق الجزائرية و تجنب اغراقها بالمنتوجات المزيفة و المقلدة ، وبالتالي ضمان تحقيق المنافسة المشروعة ،فتمتع الدولة بمركز تنافسي موثوق ، من العوامل الرئيسية لجذب الاستثمار الأجنبي و قدرته على مواجهة الظروف الخارجية و استيعابها. [3]

---

[1] – انظر عبد المالك درعي ، **الاستثمار في التكنولوجيا و حماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار** ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 17 ، العدد 02 ، 2022 ،ص 640.

[2] – ارزيل الكاهنة ، المرجع السابق ، ص 54.

[3] – عبد المالك درعي ، المرجع السابق ، ص 640

لقد نصت المادة 9 من القانون 22-18 على ضرورة تكفل الدولة بتوفير جميع الضمانات القانونية التي تحمي حقوق الملكية الفكرية من جميع اشكال المساس ببراءات الاختراع او التقليد او القرصنة او السرقة ، حيث جاءت :" تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبق للتشريع المعمول به". وعززت المادة 9 من قانون 22-18 التوجه الذي سارت عليه المادة 3 من القانون الالكتروني ،في مجال التجارة الالكترونية ، نحو حظر هذه الأخيرة التعامل من طرف المورد الالكتروني ، في مجال التجارة الالكترونية ، على جميع المنتجات او تقديم الخدمات التي تمس بالملكية الفكرية او الصناعية او التجارية ، وهذا ما جاءت به المادة 3 فقرة2 من القانون 18-05 أعلاه ، كما نصت المادة 22 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 9 من القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك ، نصت على ما يلي ك " يحظر استيراد و تصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول." [1]

ولاشك ان تقديم المشرع الجزائري ضمانات قانونية فعلية لحماية الملكية الفكرية ، من خلال القانون 22-18 ، لا تقتصر لوحدها على استقطاب الاستثمارات الأجنبية ذات الكفاءة التكنولوجية ، انما شجع بدوره الاستثمارات المحلية على استيعاب الاستثمار التكنولوجيا [2]

و في الأخير و من خلال دراستنا لهذه الضمانات الموضوعية التي كانت في شكل مبادئ كرسها المشرع الجزائري ليضفي الحماية على المشاريع الاستثمارية للمستثمر الأجنبي منذ بدايتها الى قيام هذا المشروع او الاستثمار في حد ذاته. و هذه المبادئ تخللها بعض المبادئ الجديدة و هو الجديد الذي اتى به القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار كمبدأ الشفافية و مبدا الملكية الفكرية .

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية للأمن القانوني لجذب الاستثمار الأجنبي

عمل المشرع الجزائري على انشاء اليات و مؤسسات تقوم بالإشراف على المشروع الاستثماري من خلال متابعة و توجيه ، و هذا من اجل توفير المناخ الملائم للمستثمر

[1] -انظر عبد المالك درعي ، المرجع السابق ، ص 641

[2] – عبد المالك درعي ، المرجع السابق ، ص 642.

الأجنبي ، و تتمثل هذه الاليات او المؤسسات حسب ما جاء به القانون الجديد 22-18 في المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الجزائرية للاستثمار و هذا ما سيتم معالجته في **(الفرع الأول)** الضمانات المؤسساتية . إضافة الى الضمانات القضائية التي تضمن للمستثمر الأجنبي حقوقه في حال منازعاته المتعلقة بالاستثمار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : الضمانات المؤسساتية

كما ذكرنا سابقا سنتناول في هذا الفرع المجلس الوطني للاستثمار **(أولا)** ثم الوكالة الجزائرية للاستثمار **(ثانيا)**

أولا : المجلس الوطني للاستثمار

طبق لنص المادة 17 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار و كذا المرسوم التنفيذي 22-297 المشرع لم يعرف لنا المجلس الوطني للاستثمار على خلاف ما فعل في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و هذا لاحتكاكها اكثر بالمستثمر و مرافقته .

1-تعريف المجلس الوطني للاستثمار :

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار جهاز يمثل وسيلة لتوحيد مركز اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار جاء نتيجة لإصلاحات عميقة من طرف السلطات العمومية في البلاد ، غايته الأساسية السهر على تطوير ترقية الاستثمار ، بحيث له طابع استراتيجي مهمته اعداد و رسم سياسة الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية و الأجنبية ، و قد نشا بموجب الامر 03/01 الملغى [1]، و نص عليها قانون الاستثمار الجديد في مادة 17 منه.

2-تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

بالنسبة لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار فانه بالعودة الى المادة 17 [2] من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار نجد بانها احالتنا للتنظيم . اذ جاءت **كالتالي** "..... **تحدده تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره عن طريق التنظيم.**"

[1] – على هنان ، المرجع السابق ، ص 297.

[2] – المادة 17 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار (السابق ذكره)

بالعودة الى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 السالف الذكر . نجد بان المجلس الوطني للاستثمار يتشكل من عدة أعضاء بينهم أعضاء دائمون ، وأعضاء مشاركون.

ا- الأعضاء الدائمون:

يتمثلون في وزراء مختلف القطاعات ذات الصلة بالاستثمار حسب المادة 3[1] من المرسوم التنفيذي رقم 22- 297 .

- الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية
- الوزير المكلف بالمالة
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
- الوزير المكلف بالصناعة
- الوزير المكلف بالاستثمار
- الوزير المكلف بالتجارة
- الوزير المكلف بالسياحة
- الوزير المكلف بالعمل و التشغيل
- الوزير المكلف بالبيئة
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

ب- الأعضاء المشاركون

يشاركون عمل حظين في اجتماعات المجلس فهم حسب ما نصت عليهم المادة 03 السالفة الذكر:

- وزير او وزراء القطاع المعني
- رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
- المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

[1] – المادة 03 من المرسوم رقم 22-297 (السابق ذكره)

كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجال الاستثمار و يلاحظ استناد لما سبق انه يمكن اعتبار المجلس الوطني للاستثمار كمجلس حكومة مصغر ، بحيث يتضمن تشكيلة موسعة تتمثل في الوزير الأول الذي يتراسها و عشرة (10) وزراء دائمين ، كما يمكن إضافة وزير او وزراء القطاع المعني بالاجتماع ، ومن تجدر بنا الإشادة بتفطن السلطة التنفيذية لإمكانية تغيير التسميات التي تطلق على الوزرات . وذلك باستعمالها عبارة " **الوزير الأول او رئيس الحكومة ، حسب الحالة** " و كذا عبارة " **الوزير المكلف ب** ". [1]

ج- سير اعمال المجلس الوطني للاستثمار :

حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-297 السابق ذكره على انه "**يجتمع المجلس مرة واحدة .على الأقل في كل سداسي. و يمكن ان يجتمع عند الحاجة . بناء على استدعاء من رئيس....**".

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة على الأقل خلال كل سداسي. كما يمكن ان يجتمع كلما استدعت الحاجة لذلك بناء على طلب من رئيس المجلس الوطني للاستثمار . وفي الأخير تتوج اجتماعات المجلس بمجموعة من الآراء و التوصيات. [2]

د-الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني للاستثمار:

باستقرائنا لنص المادة 02 من المرسوم 22-297 [3] السابق ذكره نجد ان مهام المجلس :

- يكلف باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار
- السهر على تناسقها الشامل و تقييم تنفيذها
- كما يعد تقريرا سنويا يرفعه الى رئيس الجمهورية

[1] – نذير بن هلال ، **(المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار)** ، مجلة الدراسات حول فعاليات القاعدة القانونية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2021 ، ص43

[2] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-297 السابق ذكره

[3] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-297 المرجع نفسه

ثانيا : الوكالة الجزائرية للاستثمار:

استبدل المشرع الجزائري مصطلح " **الوكالة الوطنية**" المنصوص عليها في قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار **(الملغى)** بمصطلح " **الوكالة الجزائري**" المنصوص عليها في القانون الحالي 22-18.

1-التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، توضع تحت وصاية الوزير الأول . وهذا حسب المادة 02 [1] من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 التي جاء **فيها:" تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، تستبدل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ب "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"** و تدعى في طلب النص **"اللجنة".**

الوكالة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع تحت وصاية الوزير الأول ". [2]

لذلك فان هذه الوكالة ذات طابع اداري ، ما يعني انها تخضع من حيث الاختصاص القضائي للقضاء الإداري ، نظرا لطبيعة قراراتها الإدارية تطبيق للمعيار العضوي المنصوص عليه بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 ، وتتمتع بالاستقلال المالي و حق التقاضي سواء مدعية او مدعى عليها. [3]

يتم تعيين أعضاءها بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، و يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه ، ويمكن الاجتماع في دورات غير عادية بطلب من الرئيس او ثلثي الأعضاء ، ولا تصح مداولات المجلس الا بحضور ثلثي الأعضاء

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22- 298 ، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، ج ر ج ج ، عدد 60 ، الصادر في 18 سبتمبر 2022

[2] – عبد المجيد لخذاري و قطيمة بن جدو ، (اللامن القانوني و الأمن القضائي . علاقة تكامل)، مجلة الشهاب ، مجلة 04 ، عدد 02 ، جوان 2018، ص 304.

[3] – انظر محمد لعشاش ، المرجع السابق ، ص304

الحاضرين ، و يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات الحاضرين ، و يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات ، و يترتب على المداولات تحرير محاضر. [1]

2-مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

حسب نص المادة 18 من القانون 22-18 [2] السالف ذكره ، نجد ان الوكالة تكلف بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية بما يأتي :

- ترقية و تثمين الاستثمار في الجزائر و كذا في الخارج و جاذبية الجزائر ،بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية بالخارج.
- اعلام أوساط الاعمال و تحسيسهم للمستثمر
- تسجيل ملفات الاستثمار و معالجتها
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره
- تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها او المسجلة قبل تاريخ اصدار هذا القانون
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية .

الفرع الثاني : الضمانات القضائية

المستثمر الأجنبي قد يواجه اثناء استثماره مشاكل قد تعرقل مشروعه مع الدولة المضيفة ، لذلك عمل المشرع الجزائري على وضع ضمانات قضائية او اليات يستطيع المستثمر الأجنبي اللجوء اليها لحل نزاعاته.

1-التحكيم كآلية لحل المنازعات الاستثمارية

كأصل عام ان المنازعات الاستثمارية يقوم القضاء الوطني بالفصل فيها و هذا تطبيقا لمبدا سيادة الدولة على اقليمها ، لكن كحالات استثنائية و في حالة وجود اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف تم المصادقة عليها من طرف الدولة الجزائرية فيتم فيها اللجوء الى

[1] – انظر محمد لعشاش ، المرجع نفسه ، ص305

[2] – المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار (السابق ذكره)

التحكيم لحل هذه المنازعات يطرق ودية طبقا لنص المادة 12 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار. [1]

و من التعاريف التي جاء بها أيضا الفقه للتحكيم التجاري الدولي كونه [2]:"**هو وسيلة فض نزاع قائم او مستقبل و يتمثل في العزوف عن الالتجاء المختص بشأنه و طرحه اما فرد او افراد و هم المحكمون انيطت بيهم مهمة نظره و الفصل فيه بناء على اتفاق بين المتنازعين على ذلك**".

ولقد كرس المشرع الجزائري الية التحكيم كضمانة قانونية للمستثمرين في مجال الاستثمار من خلال القانون الجديد 22-18 من المادة 12[3] منه التي جاءت كالاتي :"زيادة على احكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق احكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر او يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة ، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف صادقت عليه الدولة الجزائرية تتعلق احكامها بالمصالحة و الوساطة و التحكيم ، او ابرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 ادناه ، والتي تتصرف باسم الدولة و المستثمر ، تسمح للأطراف باللجوء الى التحكيم ."فمن خلال هذه المادة نجد ان المشرع نص على التحكيم دون ان يعطي له تعريفا.

1-اللجنة العليا للطعون :

وهي آلية رفيعة المستوى تضم قضاء و خبراء اقتصاديين و ماليين توضع لدى رئاسة الجمهورية تتولى الفصل في الشكاوي و الطعون المقدمة لها من قبل المستثمرين طبقا لنص المادة 11 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار و كذا المرسوم الرئاسي رقم 22-296، وذلك لرفع الغبن من على المستثمرين.[4]

---

[1] – محمد بلقاسم بوفاتح ، **(الاليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18)** ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 08 ،/ العدد الأول ، 2023 ، ص 294 .

[2] – شمامة فتيسي ، **(الضمانات القضائية لتمويه منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري)** ، المجل الاكادمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الثاني ، العدد الرابع ، دون سنة ، ص 340.

[3] – المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار (السابق ذكره)

[4] – محمد بلقاسم بوفاتح ، المرجع السابق ، ص 294

ا- تشكيلة اللجنة العليا للطعون :

حسب المادة 3 [1] من المرسوم 22-296 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار ، تتشكل من الأعضاء الاتي ذكرهم :

- ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا
- قاض من المحكمة العليا و قاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء
- ثلاثة (3) خبراء اقتصاديين و ماليين مستقلين و يعينهم رئيس الجمهورية

يمكن ان تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة ، من شانه مساعدة أعضائها

ب- اختصاص اللجنة العليا للطعون :

حسب المادة 06 [2] من المرسوم 22-296 السابق ذكره نجدها " تحظر اللجنة من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار و لاسيما في حالة:

- سحب او رفض منح المزايا
- رفض إعداد المقررات و الوثائق و التراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية.

[1] – المادة 03 من المرسوم 22-296 مؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق ل 04 سبتمبر سنة 2022 ، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها ، ج ر ج ج ، العدد 60 ، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

2 - المادة 06 من المرسوم نفسه

خلاصة الفصل الثاني :

يساهم الأمن القانوني في توفير المناخ القانوني السليم للاستثمار ، ولكي يكون امام نظام قانوني يضمن للأشخاص استقرار أوضاعهم القانونية يجب ان يتوفر كافة الأساليب المناسبة لكافلة العلم بالقانون وكذلك وضوح القاعدة القانونية و سهولة فهمها و هذا تحقيقا لحماية الثقة المشروعة للأفراد من صدور قوانين مفاجئة و مباغتة تعكس توقعاتهم ، فالإستقرار هنا لا يقصد به عدم التعديل على الاطلاق وانما الا يكون مجال تطور قانون الاستثمار مصدر للصدمات غير المتوقعة للمستثمرين لان استمرار قوانين قديمة لا تتماشي مع احتياجات العصر يعتبر مظهر من مظاهر اللا امن القانوني.

عمل المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد للاستثمار على تعزيز الضمانات الممنوحة للمستثمرين في قوانين السابقة بضمانات جديدة و هذا مواكبة للتطورات و مزامنة للحصر العولمة كضمانة حماية الملكية الفكرية و ضمان الشفافية .فالمستثمر عند قيام باستثماره في دولة ما يأخذ بعين الاعتبار الامتيازات و الضمانات الممنوحة ضمن تشريعاتها الداخلية و خصوصا القوانين المنظمة للاستثمار. فكل هذه الضمانات تشكل حماية قانونية للمستثمر الأجنبي من المخاطر التي تخرج عن التوقعات التجارية و كذلك تكفل له التعويض عن كل ما يلحقه من اضرار من جانب الدولة المضيفة للاستثمار.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، توصلنا الى ان مجال الاستثمار اهم مجال لتطبيق هذا المبدأ نظر لكونه المجال الأكثر عرضة لعدم الإستقرار التشريعي و التنظيمي، فبتحقق هذا المبدأ نظرا لكونه المجال الأكثر عرضة لعدم الإستقرار التشريعي و التنظيمي، فبتحقق هذا المبدأ يعزز عنصر الثبات و الطمأنينة للمركز القانوني للمستثمر بالتالي جذب الاستثمارات و رؤوس الأموال للدولة.

من خلال هذه الدراسة نتوصل الى مجموعة من النتائج:

- يختص الأمن القانوني بدراسة التشريع و خاصة التشريعات المتعلقة بالحقوق و الحريات
- عزز المشرع الجزائري قيمة الأمن القانوني من خلال النص عليه صراحة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، كمبدأ من مبادئ التي تخضع لها عملية التشريع.
- دسترة الأمن القانوني تمثل ضمانة دستورية عامة للمستثمر
- عدم استقرار النصوص التشريعية المتعلقة بعملية الاستثمار في الجزائري ، وهذا راجع لعدم وضع استراتيجية محكمة على المدي البعيد لسياسة الاستثمارية في الجزائر.
- العلم و الوضوح للقاعدة القانونية من مظاهر تحقيق الأمن القانوني في أي تشريع.
- دعم الأمن القانوني في المشاريع الاستثمارية من خلال تجسيد الثقة المشروعة لدي المستثمرين سواء المحليين او الأجانب.
- الضمانات التي كفلها المشرع للمستثمر الأجنبي غير كافية لاستقطابه بسبب وجود بعض القيود على هذه الضمانات

وعليه نقترح ما يلي:

- التقيد بمبدأ الأمن القانوني عند صياغة القوانين المتعلقة بالاستثمار

- وضع خطة استراتيجية لسياسة الاستثمارية تدوم مدة طويلة تفادي لكثرة التعديلات التي تمس هذا الجانب و التي بدورها تؤثر على ثقة المستثمرين الأجانب
- دعوة المشرع الى الإقرار بنفس الحجية للنشر الالكتروني للتشريع كالنشر الورقي .
- تهيئة المناطق المخصصة لإنجاز المشاريع الاستثمارية بالمرافق الضرورية لاستقطاب المستثمرين و تسهيل عليهم .
- خلق مناخ استثماري يسوده الإستقرار والاطمئنان والثقة للمساهمة في وتيرة التنمية الاقتصادية.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر:

1- القرآن الكريم

أ/الدساتير:

1- الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 1976، ج ر ج ج، عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 /11/ 1976.

2- دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، المعدل والمتمم.

3-التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب/النصوص القانونية :

1- الأمر 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتعلق بقانون الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 80، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1966.

2- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3- الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر ج ج الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، عدد 47، المعدل والمتمم، والملغى بموجب القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر صادرة بتاريخ 3 أوت 2016، عدد 46.

4- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج، عدد 53، الصادرة في 02 اوت 1963 (الملغى)

5- القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21/ 08/ 82، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر عدد 34، الصادرة سنة 1982.

6- القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19/ 08/ 1986، المعدل والمتمم للقانون 13/82 المؤرخ في 19/ 08/ 1982، ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 27/ 08/ 1982 (الملغى).

7-القانون 88/ 01 المؤرخ في 12/ 01/ 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 2 الصادرة بتاريخ 13/ 01/ 1988 (ملغى).

8- القانون رقم 88/ 03 المؤرخ في 12/ 01/ 1988المتعلق بصندوق المساهمة، ج ر الصادرة بتاريخ 13/ 01/ 1988.

9- القانون 88/ 04 المؤرخ في 12/ 01/ 1988 يعدل ويتمم الأمر 75/ 59 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 2 الصادرة بتاريخ 13/ 01/ 1988.

10- القانون 88/ 25 المؤرخ في 12/ 07/ 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد 28، الصادرة بتاريخ 13/ 07/ 1988 (ملغى).

11- القانون 98/ 06 المؤرخ في 27 جوان 1998 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر عدد 48 صادرة في 28 جوان 1998 معدل ومتمم.

12- القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990.

13- القانون 16/ 09 المؤرخ في 29 شوال 1437 هـ الموافق ل 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46.

14- القانون 16/ 01 المؤرخ في 7 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

15- القانون رقم 22/ 18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار،ج ر ج ج عدد 05، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022.

16- القانون العضوي رقم 12/ 05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالاعلام، ج ر ج ج عدد 02 الصادرة في 12 جانفي 2012.

ج/ المراسيم التنظيمية:

ج/1 مراسيم رئاسية

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020.

ج/2 مراسيم تنفيذية

1- مرسوم تنفيذي 93/ 12 المؤرخ في 19 ربيع 2 1414هـ الموافق ل 05 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر بالجريدة الرسمية عدد64، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1414 هـ الموافق 10 أكتوبر 1993.

2- مرسوم تنفيذي 22/ 296 مؤرخ في 7 صفر 1444هـ الموافق 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، ج ر ج ج عدد 60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

3-مرسوم تنفيذي 22/ 298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج عدد 60 الصادرة في 19 سبتمبر 2022.

د/ القرارات

-القرار رقم 000114 الصادر بتاريخ 09/ 01/ 2012، محكمة التنازع، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2012.

2- المراجع :

ب- الكتب

1-ابراهيم الخليلي حبيب ،المدخل العلوم القانونية ،طبعة 09 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2008.

2-ابن المنظور ،لسان العرب ،تحقيق عبد الله على كبيرة و اخرون ،دار المعارف ،مصر

3-احمد عبد الحبيب عبد الفتاح السنتريسي ،دور قاضي الالغاء في موازنة بين مبدا المشروعية و مبدا الأمن القانوني ،طبعة الاولى ،دار الفكر الجامعي ،مصر ،2018

4-بلكعيبات مراد ،التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار ،طبعة اولى ،مطبعة الرويغي ،الجزائر ،2007.

5-بوضياف عمار ،المدخل الى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري ،طبعة ثانية ،جسور النشر و التوزيع ، الجزائر ،2007.

6-علي يحيى قاسم ،المدخل الدراسة العلوم القانونية (نظرية القانون – نظرية الحق) ،الطبعة الاولى ،كوميت للتوزيع ،مصر ،1997.

7-عمر مصطفى حبر اسماعيل ،ضمانات الاستثمار في فقه الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة ،طبعة الاولى ،دار النفائس ،الاردن ،2010 .

ج- الرسائل والمذكرات الجامعية

1-اوراك حورية،مبادئ الأمن القانون الجزائري واجراءاته ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون عام ، كلية الحقوق –سعيد حمدين-جامعة الجزائر 1،الجزائر ، 22 فيفري 2018.

2-بعداش عبد الكريم .(الاستثمار الأجنبي المباشر و اثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005) ،رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،تخصص النقود و المالية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر ، الجزائر ،2008/2007

3-بلحمري فهيمة ، الأمن القانوني للحقوق و الحريات الدستورية ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس ،الجزائر ،2018/2017.

4-بوزيد صبرينة ،قانون المنافسة : المن قانوني ام تصور حديد الأمن القانوني ؟ ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، الجزائر ،2016/2015.

5-جباري شوقي ،اثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارة و علوم التسيير جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر ،2015-2014.

6-سالم ليلي، الضمانات القانونية المضمونة للمستثمر الأجنبي ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،تخصص قانون عام اقتصادي ،كلية الحقوق جامعة وهران ،الجزائر ،2011-2012.

7-عبد اللاوي خديجة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر و في فرنسا دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان و الجزائر و2017-2018 .

8-قاسي فوزية ، متطلبات تكريس دولة القانون : دسترة مبدا الأمن القانوني دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية و الجزائرية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية و الأمن الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن احمد ، الجزائر،2018/2017.

9-قيرود سهام ،الأمن القانوني كضمانة لحماية الموظف العمومي طبقا للأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محم لمين دباغين سطيف 2، الجزائر،2022/2021.

10- لعماري وليد ،الإستقرار القانوني و اثره على الاستثمار الأجنبي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،الجزائر ،2019/2018.

11- لعماري وليد ، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ،2021/2010.

12- نشمة ياسين ، مدي نجاعة التشريع الجبائي في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير جامعة ابي بكر بلقايد،الجزائر،2018/2017.

13- نمري نصر الدين، الموازنة الاستثمارية و دورها في ترشيد الانفاق الاستثماري "دراسة حالة مشروع كهربة السكك الحديدة لضاحية الجزائر العاصمة " ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم التسير فرع مالية المؤسسة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسير و علوم التجارة جامعة احمد بوقرة بومرداس ،الجزائر،2009/2008.

14- هنان على، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر ،أطروحة دكتوراه الطور الثالث تخصص قانون عام اقتصادي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة غرداية ، الجزائر 2019-2020 .

15- والى نادية ، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدي فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراء في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمرى و تيزي وزو ، الجزائر ، دون السنة الجامعية.

د- المقالات العلمية :

01- اوباية مليكة ،(عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 10 ، العدد 03 ،2019.

02- الكاهنة ارزيل ،(نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022) ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 17 ، العدد2 ،2022.

03- الهواري عامر و هدفي العيد ، التكريس الدستوري لمبدا الأمن القانوني في ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة فب الجزائر ،مجلة مدارات سياسية ،المجلد 05 ،العدد 01 ،2021/06/07 .

04- بدوي عبد الجليل و هنان علي، (مفهوم مبدا الأمن القانوني و متطلباته)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد الثامن ، جوان 2021.

05- بشير الشريف شمس الدين و لعقابي سميحة،(مبدا الأمن القانوني : افكار حول المضمون و القيمة القانونية) ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 3 ، العدد 3 ، ديسمبر 2019.

06- بعلوج بولعيد ،(معوقات الاستثمار في الجزائر) ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ،العدد4 ،د.سنة.

07- بلحاج سعد و جيلالي محمد ، (اهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري)،مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد الخامس ، العدد الأول ،2021.

08- بن ساحة يعقوب و شول بن شهرة،(انعكاس مبدا حرية الاستثمار على المرفق العام الاقتصادي)،مجلة دراسات اقتصادية ،دون ع ، الجزائر ،اوت2019.

09- بن هرقال هشام، (الإستقرار التشريعي و دوره في تحقيق امن الاستثمار الأجنبي) ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 8 ، العدد2 ،2021 .

10- بن هلال نذير و اسياخ سمير، (مكانة مبدا المعاملة العادلة و المنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر : بين التكريس و التييد) ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2021.

11- بن هلال نذير ، (المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار) ، مجلة الدراسات حول فعاليات القاعدة القانونية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2021.

12- بواب بن عامر و هنان علي ، (الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني)، مجلة الدراسات الحقوقية ،المجلد 7 ، العدد1 ،2020.

13- بوبعاية كمال و والي عبد اللطيف ، (الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري) ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، المجلد 03 ، العدد02،2021

14- بوفاتح محمد بلقاسم ، (الاليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18) ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 08 ،/ العدد الأول ، 2023.

15- جابو ربي اسماعيل،**(أسس فكرة الأمن القانوني و عناصرها)** ، مجلة التحولات ، العدد الثاني ، جوان 2018

16- حامق ذهبية،(نشر القانون كوسيلة لضمان الوصول اليه)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،دون ع ، الجزائر ،دون سنة.

17- حسانيي لامية ، (مكانة مبدا عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري)، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، المجلد 3 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2019.

18- حسين نوارة ،(قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر) ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 02 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2019.

19- خموتان ماليك ،(الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي.) ،مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، المجلد 07 ،العدد 01 ،2022/06/15.

20- خادم نبيل ،(تأثير التشريع بالأوامر على الأمن القانوني (دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا) مجلة الاجتهاد القضائي ،عدد28،الجزائر

21- دحماني مصطفي و نفاح زكريا،(الاستثمارات الأجنبية و دورها في النمة الاقتصادي في الجزائر .دراسة قياسية)،مجلة المقار للدراسات الاقتصادية ،العدد 01 ،ديسمبر 2017.

22- درعي عبد المالك ، الاستثمار في التكنولوجيا و حماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 17 ، العدد 02 ، 2022.

23- دراز سعيد و مولود منصور ،آليات الموازنة بين فكرة الأمن القانوني واثر مبدا رجعية الغاء الأوامر ،المجلة الجزائرية للامن و التنمية ، المجلد 12،العدد 01،2023.

24- رفاف لخضر و عشاش حمزة ،(العقد و القرار الاداري في ظل ضابطي المشروعية والأمن القانوني) ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،المجل 8 ،العدد 15،2023/01/01

25- زغير محسين عامر،(الموازنة بين فكرة الأمن القانوني و مبدا رجعية اثر الحكم بعدم الدستورية) ، مجلة مركز دراسات الأوفة ،العدد 18 ،2010.

26- ساحل محمد،(أهمية اتفاقيات الاستثمار الثنائية الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة خاصة محاولة تحليل لحالة الجزائر)، مجلة الاقتصاد الجديد ،العدد05 ،جانفي 2012.

27- شلابي نعيمة ،(دور الاستثمار المحلى في تحقيق التنمية دراسة حالة الجزائر)،كلية العلوم الاقتصادية ،دون ع ،دون سنة.

28- عثماني على ،(دور الثبات التشريعي في عماية استقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر) ،مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال ،المجلد06،العدد2، 2021.

29- عزوز سارة ، (ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار) و مجلة الباحث للدراسات الاكادمية ، المجلد 8 ، العدد 1 ، 2021.

30- عزيزي حذيفة و سعدي احمد ،(الاستثمار اللغوي صناعة المعاجم نموذجا)، مجلة اللغة العربية ،المجلد 21 ،العدد 46 .2019.

31- عليوات حسيبة و قاشي يوسف ،(سياسة الاستثمار في الجزائر .دراسة تحليلة تقييمية.)،مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال ،المجلد 06 ،العدد02 ،جانفي 2020.

32- علوي فاطمة ، (دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر.) ،مجلة البشائر الاقتصادية ،العدد04-2016.

33- عيدة نجاة و ساسي الياس ،(قراءة في النظام القانوني للاستثمار في الجزائر) ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ،المجلد 2 ، العدد 05 ، جانفي 2017

34- فتيسي شمامة، **(الضمانات القضائية لتمويه منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري)** ، المجل الاكادمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الثاني ، العدد الرابع ، دون سنة

35- قرفي ادريس ، **(ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري)** ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد الثالث ، 2016 ،

36- كلو هشام ، (الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري) ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 33 ، العدد 3 ، الجزائر ،2022

37- لبيك شوقي،(ضمانات جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر على ضوء القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار) ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد الثامن ، دون سنة

38- لخذاري عبد المجيد و بن جدو فطيمة، (اللامن القانوني و الأمن القضائي . علاقة تكامل)، مجلة الشهاب ، مجلة 04 ، عدد 02 ، جوان 2018

39- لخذاري عبد المجيد و بن جدو فطيمة، **(اللامن القانوني و الأمن القضائي . علاقة تكامل)**، مجلة الشهاب ، مجلة 04 ، عدد 02 ، جوان 2018

40- لعماري وليد ، (**الأمن القانوني في عقود الاستثمار الدولية)** ،مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال ، المجلد 06 ، العدد4 ،الجزائر ، 2021

41- منصوري زين ،(واقع وافاق سياسة الاستثمار في الجزائر) ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا،عدد02

42- ولد اعمر الطيب و بلقنيشي الحبيب و **(مدي فعالية الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي بالجزائر)** ،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تسمسيلت ،المجلد 03 ،العدد الخامس ،جوان 2018

43- ياحي مريم ،**(الأمن القانوني و الاستثمارات الأجنبية في الجزائر)** ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد 9 ،2018

هـ- المحاضرات :

1-براهمي بن حراث حياة ،سياسة واستراتيجية الاستثمار (دروس و تمارين) ،مطبوعة علمية بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص مالية المؤسسة ،كلية

العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، الجزائر 2020/2019.

2–عزيزي جلال ،محاضرات في مادة قانون الاستثمار ،محاضرات القيت على طلبة السنة الأولى ماستر ،تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ،الجزائر ،2019 ،2020.

3–عمروش سميرة ، محاضرات في قانون الاستثمار ،القيت على طلبة الماستر 2وتخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين ،الجزائر،2016–2017.

4–مبروك عبد النور ،محاضرات في مقياس الاستثمار ،موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،الجزائر.2021/2020.

5–يوسفي محمد ، مضمون احكام الامر رقم 01–03 المتعلق بتطور الاستثمار المؤرخ في 20 اوت 2001 و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية ، موضوع محاضرة شارك بها في ملتقى حول النظام القانوني للاستثمار في الجزائر نظمته جمعية القاضي عياض ،كلية الحقوق و جامعة المسيلة ،30/29 افريل 2002

و– مداخلات :

01– موفق طيب شريف ، تطور القيمة القانونية لفكرة الأمن القانوني ، مداخلة في ملتقي الوطني للأمن القانوني بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ملتقي الأمن القانوني 6/5 ديسمبر 2012.

ي– المواقع الالكترونية :

01– قاموس و معجم المعاني ، المتوفر على الموقع
https//wwwalmaany.com ،تمت زيارة الموقع على الساعة 11.51 في 2023/03/31.

02- القرار رقم 072133 بتاريخ 2014/01/09 م ي ضد والي ولاية تيارت ،متاح على الموقع http :www.Conseil d'etat.dz

المواقع بالفرنسية :

01- LAROUSSE ،Dictionnaire encyclopédique pour tous petit Larousse en couleurs ،librairie Larousse ، Paris VI،France،1980،840.
02- Conseil d'état، la sécurité juridique (paris : éditions defrénais ،2009)

الفهرس

شكر و عرفان

الاهداء

قائمة المختصرات

المقدمة..... 01

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للامن القانوني و الاستثمار 05

مقدمة الفصل : 06

المبحث الأول : مفهوم الأمن القانوني 07

المطلب الأول : تعريف الأمن القانوني..... 07

الفرع 01 : المقصود بالأمن القانوني (لغة إصطلاحا،فقها،قانونا) 07

الفرع 02 : تمييز الأمن القانوني عن بعض المصطلحات المشابهة له 13

المطلب الثاني : أساس فكرة الأمن القانوني 17

الفرع 01 : تطور التاريخي لفكرة الأمن القانوني..... 17

الفرع 02 : قيمة قانونية للأمن القانوني 20

المبحث الثاني : مفهوم الإستثمار 25

المطلب الأول : تعريف الإستثمار 25

الفرع 01 : المقصود بالاستثمار (لغة اصطلاحا ،قانونا)..... 25

الفرع 02 : أنواع الاستثمار 29

المطلب الثاني : الأساس القانوني للاستثمار في الجزائر..... 35

الفرع 01 : تطور تشريع الاستثمار في القانون الجزائري 35

الفرع 02 : عوائق للاستثمار في الجزائر..... 44

خلاصة الفصل الأول : 48

الفصل الثاني : آليات تشجيع الاستثمار في اطار الأمن القانوني 50

مقدمة الفصل : 51

المبحث الأول : مساهمة مبدا الأمن القانوني في تشجيع الاستثمار 52

المطلب الأول: الوصول الى القانون كأحد اهم متطلبات الأمن القانوني (جذب الاستثمار)..... 52

الفرع 01 : الوصول المادي للقانون.....52

الفرع 02 : الوصول الفكري للقانون 54

المطلب الثاني : الإستقرار القانوني و التوقع المشروع و دورهما في جذب الاستثمار الأجنبي 57

الفرع 01 : الإستقرار القانوني 57

الفرع 02 : التوقع المشروع 62

المبحث الثاني : الضمانات القانونية لتحقيق الإستقرار القانوني في مجال الاستثمار الأجنبي 66

المطلب الأول : الضمانات الموضوعية للأمن القانوني لجذب الاستثمار الأجنبي 66

الفرع 01 : ضمان المساواة بين المستثمرين في القانون الجزائري 66

الفرع 02 : حماية المستثمر الأجنبي من الإجراءات التعسفية للدولي 74

الفرع 03 : الأمن القانوني في حرية انتقال راس مال و حرية إعادة تحويله..... 77

الفرع 04 : ضمان حماية الملكية الفكرية للمستثمر الاجنبي.....83

المطلب الثاني : الضمانات الإجرائية للأمن القانوني لجذب الاستثمار الأجنبي 86

الفرع 01 : الضمانات المؤسساتية 86

الفرع 02 : الضمانات القضائية 91

خلاصة الفصل الثاني : 93

الخاتمة 96

قائمة المصادر و المراجع 99

الفهرس

ملخص المذكرة:

يشكل مبدا الأمن القانوني متطلب ضروري لضمان التمتع الفعلي بالحقوق و الحريات المعترف بها للمستثمرين، خاصة في ظل الوضعية الحالية للقانون الاستثمار الذي يتميز بعدم الإستقرار مما قد يؤثر سلبا على سياسة الاستثمارية في الجزائر . و في ظل تكريس الأمن القانوني ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، شكل هذا التكريس نوع من الحماية للمستثمر سواء كان وطني او اجنبي باعتباره مبدا من مبادئ الدستورية يجب على المشرع التقيد و الالتزام به في عملية التشريعية حفاظ للمراكز القانونية للمستثمرين ، وكل هذا يساهم في جعل قانون الاستثمار الجزائري قانون جذاب و مستقطب للاستثمارات.

summary

The principle of legal guarantee constitutes a necessary requirement to ensure the actual enjoyment of the rights and freedoms recognized for investors، especially in light of the current situation of instability of the investment law، which may have a negative impact on the investment policy in Algeria. With the consecration of legal security in the constitutional amendment of 2020، this consecration constitutes a form of protection for the investor، whether national or foreign، as a constitutional principle that the legislator must abide by in the legislative process in order to preserve his legal positions. investors. All this contributes to making the Algerian investment law attractive and attractive for investments